

سلسلة دورية تصدر كل شهرين عن مركز البحوث والدراسات - قطر

العدد: ١٣٥ المحرم ١٤٣١هـ السنة الثلاثون

إحياء دور الوقف لتحقيق التنمية

د. أسامة عبد المجيد العاني

أسامة عبد المجيد عبد الحميد العاني

* من مواليد العراق.
* حصل على درجة الدكتوراه في إدارة وتنظيم الاقتصاد الصناعي.
* حصل على درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية (اقتصاد إسلامي).
* يعمل حالياً أستاذاً في كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية (بغداد).
* أشرف على عدد من رسائل الماجستير والدكتوراه.
* له العديد من البحوث المنشورة في مجلات محكمة.
* له عدد من الكتب والمؤلفات منها:
- المنظور الإسلامي للتنمية البشرية.
- نظرات في التكافل الاجتماعي في الإسلام، رؤية معاصرة.
- صناديق الوقف الاستثماري، دراسة فقهية اقتصادية.



سلسلة دورية تصدر كل شهرين عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر

ص . ب : ٨٩٣ - الدوحة - قطر

من شروط النشر في السلسلة

- أن يهتم البحث بمعالجة قضايا الحياة المعاصرة، ومشكلاتها، ويسهم بالتحصين الثقافي والتغيير الحضاري، وترشيد الصحوة، في ضوء القيم الإسلامية .
- أن يتسم بالأصالة، والإحاطة والموضوعية، والمنهجية .
- أن يشكل إضافة جديدة، وألا يكون سبق نشره .
- أن يُوثَّق علميًا، بذكر المصادر، والمراجع، التي اعتمدها الباحث مع ذكر رقم الآيات القرآنية، وأسماء السور، وتخريج الأحاديث .
- أن يبتعد عن إثارة مواطن الخلاف المذهبي، والسياسي، ويؤكد على عوامل الوحدة والاتفاق .
- أن يكون البحث بخط واضح، ويفضل أن يكون مكتوباً على الآلة الكاتبة ، وألا يزيد عن مائة صفحة (حجم فولسكاب) تقريباً .
- يفضل إرسال صورة عن البحث، لأن المشروعات التي ترسل لا تعاد، ولا تسترد، سواء اعتمدت أم لم تعتمد . .
- تُرسل السيرة الذاتية لصاحب البحث.

تقدم مكافأة مالية مناسبة

هذا الكتاب.. محاولة جادة لاستلهام التجربة الوقفية التاريخية، التي اضطلع بها «الوقف» في تغطية حاجات المجتمع، والإسهام في تنميته الشاملة، والامتداد بالمجتمع وحمايته، خاصة في الفترات التي انفصل فيها السلطان عن القرآن.. ولم يقتصر نظام «الوقف» تاريخياً على القيام بحاجات المجتمع في مجال الصحة والتعليم والتكافل والتنمية والدعوة والثقافة، وإنما كان له دور حمائي لكيان المجتمع الإسلامي حال دون أنظمة الاستبداد السياسي والاستعمار من السيطرة والسلب لأراضي «الوقف» ومؤسساته.

ويدعو الباحث، في هذا الكتاب، للإفادة من تجربة الغرب المتقدم في مجال الأموال الموقوفة، في موضوعها وآلية إدارتها، التي قطعت شوطاً كبيراً في تقديم الخدمات بشكل عام، في محاولة لتفعيل دور «الوقف» وتوسيع مشاركاته وتنويع مجالاته لمعاودة النهوض وتوفير متطلبات التنمية.

وحسبنا أن نقول: إن الإقدام على وقف المؤسسات والأراضي وسائر المرافق ذات النفع العام هو الذي سوف يحميها في المستقبل من أيدي العابثين؛ ولقد تنبه أسلافنا إلى ذلك، الأمر الذي حال ويحول دون السيطرة عليها؛ ولعل المسجد الأقصى وما يحيط به من الأوقاف غير القابلة للتصرف، إلى جانب جهاد ومرابطة أهل بيت المقدس، كان هو السبب الأساس في بقاء المسجد واستمراره ومد الصامدين والمرابطين بروح إيمانية عالية للدفاع عن أولى القبلتين.

ولعل في تجربة دولة قطر المعاصرة وبعض المؤسسات الوقفية الأخرى في العالم الإسلامي مؤشراً طيباً على استشعار دور الوقف وأهميته في التنمية، ووضع التشريعات وتوفير الخبرات والتخصصات اللازمة لتحقيق ذلك.

موقعنا على الإنترنت: www. sheikhali-waqfiah.org.qa

www. Islam.gov.qa

البريد الإلكتروني : E. Mail:M_Dirasat@Islam.gov.qa

إحياء دور الوقف
لتحقيق مستلزمات التنمية

د. أسامة عبد المجيد العاني

الطبعة الأولى

المحرم ١٤٣١هـ

كانون أول (ديسمبر)٢٠٠٩م – كانون ثاني (يناير) ٢٠١٠م

أسامة عبد المجيد عبد الحميد العاني

إحياء دور الوقف.. لتحقيق مستلزمات التنمية.

الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٢٠٠٩م.

٢٢٨ص، ٢٠سم - (كتاب الأمة، ١٣٥)

رقم الإيداع بدار الكتب القطرية: ٧٣٢ لسنة ٢٠٠٩

الرقم الدولي (ردمك): ٢-٩١-٤٤-٩٩٩٢١

أ. العنوان　　　ب. السلسلة

موقعنا على الإنترنت : www. sheikhali-waqfiah.org.qa
www.Islam.gov.qa

البريد الإلكتروني: E. Mail: M_Dirasat@Islam.gov.qa

يقول تعالى:

﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾

(سبأ: ٣٨)

تقديم

عمر عبيد حسنه

الحمد لله، الذي جعل الإنسان المسلم من أطول الناس أعماراً، وأعظم له أجره، وجعله ممتداً إلى يوم الدين، حتى ولو توقفت حياته وانقضى عمره وانطفأت فاعليته؛ ذلك أن من كمال الإيمان وصحته أن يؤمن المسلم بالنبوات جميعها، سواءً في ذلك النبوة الأولى، حيث بدء الخليقة وتلقي آدم، عليه السلام، من ربه الكلمات، وانتهاءً بالنبوة الخاتمة، واعتبار أمة النبوة أمة ممتدة متوارثة واحدة على اختلاف الزمان والمكان، تلك الحقيقة التي أكدها القرآن بعد ذكر شيء من قصص الأنبياء: ﴿وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱتَّقُونِ﴾ (المؤمنون:٥٢)، ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِىَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ﴾ (البقرة:١٣٦).

فالمؤمن بالنبوة الخاتمة، التي انتهت إليها أصول الرسالات مؤمن بالنبوات كلها، ابتداءً من الصحف الأولى إلى الرسالة الخاتمة، هذا الرصيد التاريخي الحضاري وهذا العطاء الإنساني وهذا البنيان المتتابع المتكامل جاء الإسلام ليشكل أحد لبناته: «**إِنَّ مَثَلِي وَمَثَلَ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ**

بَنَى بَيْتًا فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ إلا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِهِ وَيَعْجَبُونَ لَهُ وَيَقُولُونَ: هَلا وُضِعَتْ هَذِهِ اللَّبِنَةُ؟» قَالَ: «فَأَنَا اللَّبِنَةُ وَأَنَا خَاتِمُ النَّبِيِّينَ» (أخرجه البخاري)، وجاء المسلم يمتلك كل هذا الرصيد وهذه التجارب الإنسانية والتواصل الحضاري، يؤمن به ويدافع عنه ويمتد به، ويختزل الثواب التاريخي المتدفق لكل أتباع الأنبياء، حسبه أنه من أتباعهم، وبذلك يمكن اعتبار الإنسان المسلم من أطول الناس أعماراً، وأغناهم فكراً، وأثراهم تجربة، وأعظمهم إيجابية، وأقواهم شخصية؛ وأرضاهم فألاً واستبشاراً بالمستقبل وتطلعاً إلى موعود الله؛ لأنه يرتكز إلى ميراث النبوة وعطائها التاريخي ويتابع المسير إلى يوم الخلود الموعود.

حتى الموت، الذي يشكل الهاجس الدائم للإنسان ويورث الخوف والقلق؛ لأنه يشكل بالنسبة لغير المتدين أحد الأسئلة الكبرى واللغز المحير الذي لا يفارقه مهما تشاغل عنه: من أين جئنا؟ وكيف بدأت الحياة؟ وإلى أين تنتهي؟ وهل الموت يعني الانطفاء النهائي؟ إلى آخر هذه القائمة الطويلة من الأسئلة التي أعيت الفلاسفة وقهرت عقولهم، وإذا كان ذلك كذلك فما طعم الحياة مع المرض والموت، الذي ينتقص من طعم الحياة وينغِّص سعادتها، ولا يجد له الإجابة الشافية إلا في قيم السماء، قال تعالى: ﴿وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ ٱلنَّاسِ عَلَىٰ حَيَوٰةٍ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ۚ يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ وَمَا هُوَ بِمُزَحْزِحِهِۦ مِنَ ٱلْعَذَابِ أَن يُعَمَّرَۗ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾ (البقرة:٩٦).

فالموت الذي هو بحسب الظاهر والمعيار المادي توقفٌ للحياة وانطفاء للفاعلية وانقطاع عن ممارسة العمل، لا يعني عند المسلم توقف العطاء واستمرار الثواب وامتداد النفع؛ فهناك أعمال صوَّب الإسلام النظر إليها واستهدفها، تبقى ممتدة ومستمرة ومستزيدة للعطاء والثواب حتى بعد الموت، من مثل الصدقة الجارية، والعلم النافع، والذرية الصالحة المستقيمة على الطريق.

هذه الرؤية أو هذه العقيدة وهذا الإيمان والتصديق، الذي يمتلكه المسلم ويتميز به وينتشله من الإحباط والقلق واليأس والسقوط والسلبية، وربما الانتحار، جاء نتيجة لنزوع فطري عفوي إنساني صوب الخلود وحب الاستمرار والبقاء، الذي يعيش في أعماق كل إنسان، والذي انحدر إلى البشرية من صلب آدم، أبو البشر، عليه السلام، عندما أقدم على الأكل مما توهم أنها شجرة الخلد وملك لا يبلى: ﴿وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ (البقرة:٣٥)، لكن الإنسان، بغياب معرفة الوحي، قد يضل طريقه السوي فيعبِّر عن هذا النزوع إلى الخلود بأشكال وممارسات قد تكون في بعض الأحيان أقرب إلى الأوهام من مثل صناعة التماثيل والأنصاب وتثبيت بعض المشاهد بلقطات تصويرية، أو إقامة نصب تذكارية، أو نحت تماثيل تبرز بعض جوانب العظمة والتميز، أو الإنفاق على جيوش من المداحين والإعلاميين لإطرائه والحديث عن عظمته وإنجازاته، التي يتوهم أنها ستخلد

ذكره، وقد يصل الأمر عند بعضهم أن تتعاظم رغبته في الخلود والاحتفاظ باللحظة السعيدة التي يعيشها والخوف من فواتها؛ لأنه لا يرضى أن تنقضي، فيقدم على إيقاف حياته عندها وينتحر.

هذه المعادلة الحياتية الصعبة، وهذا النزوع الفطري إلى الخلود عالجه الإسلام بحسن توجيهه الوجهة السوية الإيجابية، فرتب عليه الإيمان بيوم الخلود، يوم القيامة، حيث العمل المورث للسعادة والبقاء الدائم وعدم وجود المنغصات جزءاً من عقيدة المسلم، تلك العقيدة التي تكسبه الاطمئنان والإيجابية والفاعلية وترشّد سلوكه إلى ممارسة أعمال تضمن استمرار حياته وطول عمره وعدم انقطاعه، وذلك بإغرائه بتقديم الصدقات الجارية المستمرة ذات النفع العام، التي تضمن له الاستمرار وعدم الانقطاع والانطفاء بالموت.

فالرسول ﷺ يقول: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلا مِنْ ثَلاثَةٍ: إِلا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**» (أخرجه مسلم)؛ فالعلم النافع، والعمل الخيّر، والتربية الصالحة هي محاور العيش السعيد في الدنيا والحياة المديدة، والفوز بالآخرة دار الخلد.. والعمل الخير وخير أنواع العمل يتمثل في الحياة الإسلامية بتشريعات «الوقف» الذي بدأ خطواته الأولى مع نزول الوحي وإقامة المجتمع المسلم الأول، الأنموذج، والحرص على تحقيق كفايته وتنميته.

وبعد:

فهذا «**كتاب الأمة**» الخامس والثلاثون بعد المائة: «**إحياء دور الوقف.. لتحقيق مستلزمات التنمية**»، للدكتور أسامة عبد المجيد العاني، في سلسلة «**كتاب الأمة**»، التي يصدرها مركز البحوث والدراسات في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة قطر، في محاولتها الدائبة لاسترداد خيرية الأمة، وتجديد فاعليتها، وإقدارها على الإفادة من تجربتها الحضارية التاريخية، وتفعيل إمكانات النهوض، وتأهيلها لتحقيق الشهود الحضاري بما تمتلك من معايير العدل وقيم الوسطية والنص المعصوم والسيرة العملية التي تشكل الدليل في تنزيل النص الإلهي على واقع الناس، استجابة لقوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ (البقرة:١٤٣).

إن مهمة الشهادة على الناس والقيادة لهم تقتضي بناء مؤهلات والالتزام باستحقاقات لا تتوفر في كثير من الأحيان إلا بفقه النص وفهم الواقع، وتجنب مجازفات الإسقاط للأحكام الشرعية على غير محالها، وعدم توفير استطاعات تطبيقها، والتوهم بأن الواقع بكل إصاباته وتخلفه وانسلاخه عن قيمه واستلابه من قبل (الآخر) يمثل الجيل الرباني الفريد، المؤهل لتلقي الأحكام الشرعية التي التزمها جيل خير القرون،

وعدم فقه الواقع، والحكم عليه من خلال الأماني والرغبات، وعدم التمييز بين الإسقاط الذي يقع فيه الكثير ممن لا فقه لهم ولا كسب معرفي وبين التنزيل للأحكام على واقع الناس بحسب استطاعاتهم وأخذهم بالأحكام الشرعية شيئاً فشيئاً.

فالذي يستقرئ مسيرة النبوة يدرك أن الإسلام يبدأ مع الناس من حيث هم، ويرتقي بهم شيئاً فشيئاً، فإذا ما بذلوا استطاعاتهم واستفرغوا جهدهم فقد طبقوا الشريعة المكلفين بها وفق استطاعاتهم، وإن لم يستكملوا سائر فروعها وأبنيتها، شريطة أن يؤمنوا بذلك ويعملوا على استكماله.

إن عملية تطبيق الشريعة واستعادة خيرية الأمة وإعادة ضخ الدم في شرايينها وتجديد مرجعيتها إنما يتحقق –كما أسلفنا– من خلال فقه النص وفهم الواقع، أي الاجتهاد في مورد النص ومحل تنزيله، والنظر في مدى توفر الاستطاعة الممكّنة من التنزيل، والاهتداء بمسيرة السيرة، والمقاربة مع مواصفات خير القرون، والانطلاق من المرتكزات الأساس، التي قامت عليها حضارة الإسلام في سعينا لإعادة البناء وإبصار فقه الحياة، إلى جانب فقه النص.

وفي تقديري البسيط أن فقه النص لا يكتمل وتتحقق مقاصده إلاّ بفقه الحياة وامتلاك آليات التنزيل وإلا تحولت القيم الإسلامية إلى قيم مثالية طوباوية فلسفية نظرية بعيدة عن واقع الناس؛ فالدين إنما شرع للحياة الدنيا وإعادة صياغتها على مختلف الأصعدة وليس للهروب منها ورسم الأحكام في الفراغ.

وبناء الحياة وإعادة بنائها لا يتحقق بالأفكار الطوباوية والقيم الحالمة وإنما يتحقق بالتفكر والتدبر والتعقل؛ يتحقق بالإخلاص والصواب، بالإيمان والعمل بالقوة والأمانة، بالنظرية والتطبيق، بالانطلاق والارتباط بالمرجعية والاتصال بالعصر، بالتحقق من الاختصاصات المعرفية التي تمكن من إبداع آليات بناء المجتمع وإقامة العمران.

ولعل من الركائز الأساس لإعادة الحياة الإسلامية وبناء الحضارة وإقامة العمران وتوفير التنمية وتحقيق مقاصد الدين إدراك الأبعاد التنموية والدينية لدور «الوقف» في المجالات المتعددة، الصحية والاجتماعية والتعليمية والاقتصادية والإنسانية... إلخ.

إن «الوقف» بمقدار ما يمثل صدقة جارية ممتدة غير منقطعة الثواب ويساهم باستمرار عطاء الإنسان، حتى بعد موته، على المستوى الفردي، بمقدار ما يمثل الوسيلة الأهم في إقامة التنمية المستدامة على المستوى الاجتماعي؛ لأنه يمثل الروح الحضارية السارية في الحياة الإسلامية والمحرك الحضاري والرافعة الحقيقية الفاعلة، من الناحية الروحية والمادية؛ لأنه يبني الحياة، ويقيم العمران، ويغطي الحاجات، ويتيح فرص العمل، ويوسع دائرة الملكية الجماعية، ويحد من النزعات الفردية والأثرة الناتجة عن تكدس المال حتى يصبح دولة بين الأغنياء دون الفقراء والمعوزين، ويشجع الروح الجماعية ويذكي النزوع باتجاه الآخرين واستشعار حاجاتهم وإيثار مصالحهم.

وبالإمكان القول: إن نظام «الوقف» في الإسلام بكل أحكامه الشرعية، الذي انطلق من القيم في الكتاب والسنة وفعل الصحابة، وارتكز إلى بناء هياكل المجتمع، وغطى جميع مرافقه، وحقق التكافل الاجتماعي، وقوّى النسيج الاجتماعي، يتميز عن سائر الصدقات والنذور والكفارات والموارد المالية، التي شرعها الإسلام، والتي قد تكون استهلاكية في كثير من الأحيان، بأنه يمثل الاستثمار الإنتاجي والتنمية المستدامة، حيث يقع على التأبيد، ومن أهم شروطه حبس العين، بقاؤها واستمرارها، والتحرك بالمنفعة والنواتج.. فهو عطاء مستمر، غير محدد بزمن، وهذا بطبيعة الحال يضمن للمشروعات الإنتاجية والتنموية الامتداد والاستمرار والاستقرار.

أما بقية الصدقات والهدايا والوصايا والزكوات والكفارات والنذور فيغلب عليها الطابع الاستهلاكي وسد الحاجات الطارئة وترميم الإصابات الآنية.

والأمر الملفت حقاً أنه على الرغم من أن «الوقف» نظام إسلامي ندب إليه الدين الإسلامي، ورتب عليه الثواب الدائم، وبدأه الرسول ﷺ في سنته العملية، كمحلٍ لاقتداء المسلمين، وتبعه الصحابة، رضوان الله عليهم، كمحلٍ للاتباع، فإن نظام «الوقف» وعطاءه وفعله الاجتماعي العام أصبح نظاماً مالياً اجتماعياً استثمارياً وطنياً يتطلع إليه ويساهم فيه كل مواطن، في المجتمع الإسلامي، حتى ولو كان غير مسلم، كما أن ريعه يعم جميع المواطنين!

ولا يفوتنا هنا أن نذكِّر بـ«وقف» مخيريق اليهودي، الذي ناط بالرسول ﷺ أن يضعه حيث يرى، وهو ما يزال على يهوديته، التي مات عليها؛ وكذلك ما حصل من زوج الرسول ﷺ أم المؤمنين صفية، رضي الله عنها، عندما وقفت على أخيها اليهودي وهي مسلمة.

فنظام «الوقف» وعطاؤه أصبح مؤسسة مواطنة، ونفعه وعطاؤه لم يقتصر على دين أو جنس أو لون، وإنما هو عطاء إنساني غير مجذوذ.

وقضية أخرى قد تكون ملفته أيضاً، وهي أن هذا النظام، بكل أحكامه ومقاصده وفعله الاجتماعي، قد مضى عليه ما يقارب خمسة عشر قرناً عندما كانت المجتمعات البشرية ما تزال تحبو صوب التحضر وبناء المجتمعات وتحقيق التكافل وتنمية الحس الاجتماعي، والباحث المنصف هو الذي ينظر لموضوع «الوقف» كفكرة رائدة متقدمة من خلال زمانه ومكانه ومحيطه.

ولا يضير هذا النظام في أصله أنه تجمد في أحكامه ووسائله ومجاله وأوعيته، وتحول إلى قوالب جامدة اكتسبت نوعاً من القدسية والرتابة، بسبب توقف الاجتهاد فيها والتوليد لأحكام جديدة وحصول السبق من قبل الآخرين، الذين طوروا نظام التبرعات والعمل التطوعي، طوروا أوعيته ووسائله ومقاصده ومجاله حتى باتت المؤسسات العلمية والصحية والاقتصادية والاجتماعية والتنموية الكبرى والمؤثرة في العالم المتقدم تمتد وتتطور ويعظم نفعها، وتبتكر وسائل وأدوات جديدة، وتمتد إلى خارج الحدود، ولا تعيش عالة على غيرها، وتتمكن بسبب أصول الوقف الثابتة

ومشـــاريع الاستثمار المجدية من وضع خطط طويلة الأمد، دون أن تتعرض لأية مخاطر، إنها تبصـــر طريقـــها لمئات الســـنين، وتـــســـاهم باســـتمرار واستقرار مجتمعاتها، في الوقت الذي ما يزال نظـــام «الوقـــف» في حياتنـــا الحاضـــرة يعاني من التخلف والجمود والتقليد والعجز، الذي انعكس عليه من خلال مناخ التخلف وإنســـان التخلف، إنه في كثير من جوانبه ما يزال يُحـــكم بعقلية نظام المقايضة من الناحية المالية، ويمارس فيه تقديس أشكاله ووسائله، حتى لو أفقدته روحه.

إن «الوقف» في حياتنا المعاصرة لم يكتشف أبعاداً جديدة لفعله ومرافق إنسانية حديثة، ووسائل استثمارية وتنموية متقدمة إلا بأقدار بسيطة، كما أنه لم يستفد بالقدر الكافي من طرائق الإدارة، التي أصبحت فناً وعلماً، ووسائل الاستثمار الحديثة وإعادة هيكلة مؤسساته، وكأن شكله القـــديم ووســـائله وأدواته وأوعيته ومجاله هي مقدسات لا تُمس ولا تراجع! علماً بأن الـــذي عنده إطلاع بسيط على أحكام «الوقف» الشرعية والتزاماته وشروط الواقف واستبدال الوقف وجواز الرجوع عنه وتعظيم استثماره، وكونه ملكية عامة، تخرج عن إطار الفرد، أو هو ملكية لله تعالى لها أحكامها الخاصـــة، تلـــك الأحكام الخاصة التي تحول دون إدخاله في إطار وأنظمة الملكية العامة ووسائل التصرف بها، حماية له من سطوة الطغاة والحكام الظلمة.

إن الذي يقرأ وجهة نظر جميع المذاهب الفقهية، التي استوعبت كـــل الاحتمالات الممكنة يرى كم الفضاء الاجتهادي واسعاً، والمدى للحركـــة

والإبداع والابتكار رحباً، وإمكانية الاختيار للأنسب لعصرنا ومشكلاته متاحة؛ إنها المرونة الكاملة، التي تتمتع بها سائر أحكام المعاملات المبنية أصلاً على تحقيق مصالح الناس والمجتمع.

ولئن كانت أحكام الأمور العبادية تتناهى بطبيعتها، والطريق إليها الاقتداء والاتباع، ولا تتجاوز سقفاً للاجتهاد محكوماً إلى حد بعيد، لذلك قد يسوغ فيها إغلاق باب الاجتهاد؛ لأنها استبحرت حتى لم تدع استزادة لمستزيد، فإن أمور المعاملات المبنية على تحقيق المصالح الدنيوية أو المعللة بتحقيق المصالح الدنيوية المتجددة لا تتناهى ولا تحدها حدود، لا يجوز توقف الاجتهاد فيها تحت أية ذريعة من الذرائع؛ إن إغلاق باب الاجتهاد جعل الكثير منها يراوح مكانه من عصور ماضية خارجة عن حدود الزمان والمكان؛ لقد أصبحت تعاني من غربة الزمان والمكان.

ومن هنا ندرك أهمية ما كان من التفصيل في الأمور العبادية القائمة على الاتباع وأمور الإرث وتوزيع التركات، وندرك ما كان من أهمية الإجمال والعموم في تنظيم المعاملات المتطورة والسريعة، القائمة على الاجتهاد في اكتشاف المصالح والاجتهاد في تنزيل النص عليها وتحقيقها.

وندرك أيضاً لماذا جعل بعض الفقهاء تحقيق المصلحة غاية النص، وحكمته وعلته، التي يدور عليها، إلى درجة وصل معها إلى تقييد النص بالمصلحة!

ولعلنا نقول هنا: إن إشكالية إغلاق باب الاجتهاد وتوقيف فعل العقل في النظر والتدبر والاعتبار والقياس وتعدية الرؤية من المنصوص عليه إلى

الحادث المشابه أدى إلى الخروج من ساحة الحياة بشكل شبه كلي، وقضى على فاعلية الأمة ونشاطها الذهني وإنتاجها العقلي والفكري والفقهي، وانتهى بها إلى الدوران حول ما أبدعه الأسلاف، وعلى أحسن الأحوال إعادة إنتاجه مرة أخرى لكن على شكل آخر، لا جديد فيه إلا لون الورق، وطريقة الطباعة والتجليد!

لقد كانت الإصابة في فقه «الوقف» خطيرة جداً، قد تتجاوز الكثير من الإصابات في المجالات الأخرى؛ انعكست على الفعل الاجتماعي، والنسيج المجتمعي، وضمور الفعل الخيري، وتيبس حركته ومحدوديتها؛ لقد توقف حراك «الوقف» كما توقفت الكثير من مفاصل المجتمع، بسبب إغلاق باب الاجتهاد بذريعة فساد العصر وعدم وجود الكفاءات الفقهية وعدم توفر شروط الاجتهاد النظرية التعجيزية، في معظم الأحيان، والخوف على قيم الدين من العبث، فكانت النتيجة أخطر بكثير مما يمكن أن يكون من خطأ أو إصابة نتيجة للاجتهاد.

كانت النتيجة خروج العقل المسلم من ساحة الفعل الثقافي والحضاري، وخروج الفقه من حركة الحياة، وتقطّع الأمة أمماً، وشيوع التقليد، وتبعثر رقعة التفكير، والتمزق الاجتماعي، سواء في ذلك التقليد للسلف الذين اجتهدوا لعصرهم فأبدعوا وسبقوا وأنجزوا حضارة ما تزال تُعتبر مفخرة من مفاخر العطاء البشري، أو التقليد الأعمى لـ(الآخر) دون القدرة على التمييز بين ما نأخذ وما ندع؛ لأن القادر على ذلك التمييز هو العاقل الواعي

المجتهد، الذي يمتلك المقياس والمعيار المتأتي من قيمه، المنطلق من معادلته الاجتماعية؛ لذلك أصبحنا نعاني من غربة الزمان، بتقليد الماضي دون تبصر، وغربة المكان بتقليد (الآخر) دون بصيرة، ودون أن ندري أننا إنما ندور في المكان الواحد... وتمضي الأيام.

إن الماضي بإنجازاته الباهرة يتحول إلى عبء ومعوق عند إنسان التخلف «الإنسان الكَلّ» بدل أن يشكل عنده الماضي محرضاً وباعث نهضة وكاشف بصيرة؛ ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَآ أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَىْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَىٰ مَوْلَىٰهُ أَيْنَمَا يُوَجِّههُّ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ ... ﴾ (النحل:٧٦)؛ وإن إنجاز (الآخر) وأشياءه التي تُلقى إلينا أو علينا دون القدرة على تمييز ما يحقق الانتفاع ويوصل إلى حسن الاختيار سوف يؤدي إلى تكريس التخلف وإطفاء الفاعلية والاسترخاء وعدم استشعار الحاجة؛ ذلك أن «الإنسان العَدْل» الغائب اليوم عن عالمنا الإسلامي بالأقدار المطلوبة هو الذي يعرف ويُنكر، يأخذ ويرد، يقبل ويرفض.

فحالة التقليد التي تحكمنا ولما نحاول الانعتاق منها بفتح منافذ النقد والتفكير لم تمكننا من الامتداد بحضارتنا والاجتهاد في تنزيل قيمنا على واقعنا؛ وفي الوقت نفسه لم تمكننا من الإفادة من (الآخر) بمنجزاته وتقدمه، وتحول الفخر بالماضي، الذي نلجأ إليه هرباً من واقعنا الأليم ومعالجةً لمركب النقص والعجز فينا، إلى لونٍ من التلاوم والتبرم والشكوى والخوف وإفراز ذهنية الاستحالة؛ هذا الماضي العظيم أصبح عظيماً مانعاً بدل أن يكون دافعاً.

ولعل هذا أظهر ما يكون في نظام «الوقف» الذي ما يزال يـــراوح في مكانه، بكل شروطه وأحكامه وأوعيته وأدواته، التي هي في نهاية المطـــاف اجتهاد قابل للنقد والنقض والتجاوز، بسبب تجدد الظـــروف والأحـــوال والحاجات؛ إنه ما يزال يراوح من قرون إلا من بعض الإضاءات هنا وهناك يرجى لها أن تكون من بصائر الحاضر وبشائر المستقبل؛ مع تقديرنا الكامل لأصحاب النوايا الطيبة، الخائفين على الوقف من العبث خوف الأمِّ علـــى وليدها المريض من الذهاب به إلى الطبيب، الخوف الذي لا يساهم بشفائه، حيث لا بدّ له من خبرة الطبيب.

لقد اختلف مفهوم الأشياء الـــمُتَقَوَّمة بمال، حتى مفهوم المال نفـــسه، فأصبحت الخبرة مالاً، والوقت مالاً، والخدمات مـــالاً، والتـــصميم مـــالاً، والاختراع مالاً، والإبداع مالاً، ومؤسسات الإنتاج مالاً، واختلفت شروط التملك التام ومفاهيم القدرة على التسليم ووسائل التسليم والتحويل، ومـــع ذلك لم تتطور تلك المفاهيم في المجال الوقفي، الأمر الـــذي أدى إلى جمـــود الحركة والافتقار إلى المرونة والامتداد بعطاء الوقف، حيث ما يزال ينتـــسب إلى حقبة نظام المقايضة، كما أسلفنا، ونحن نعيش في عصر (الفيزا كارت).

وليس ذلك فقط، فالثقافة السائدة والشائعة والمتوارثـــة أن «الوقـــف» وقف على الأثرياء وأصحاب الأموال والإقطاعات الكبيرة، لذلك فـــشريحته هي بعض المجتمع، بينما بالإمكان أن يمتد في الشرائح الاجتماعية المتعـــددة وتنشط أوعيته وذلك بأن تُبتكر أوعية ومجالات جديدة تجعلـــه يـــستوعب

معظم شرائح المجتمع، الغنية والمتوسطة وحتى الفقيرة، بحيث يتيح لها المجال للمشاركة والمساهمة، فبعضهم قد يشارك بمالٍ يوقفه، وبعضهم قد يشارك بوقت يمتلكه يمكن أن ينتج ويتحول إلى مال، وآخر يمكن أن يشارك بخبرة تثمر عطاءً ومالاً، ومنهم من يجعل تخصصه لساعات في الأسبوع لخدمة المجتمع، ومنهم من يشارك بوقف مرافق عامة يملكها لبعض الوقت أو كل الوقت.

وأعتقد أن تذليل الأمر وتسهيله لمشاركة الجميع، مهما كانت إمكاناتهم وخبراتهم وتخصصاتهم ميسور؛ ولعل في إصدار سندات ذات قيم متفاوتة تتجمع لتتيح وقفاً كبيراً لا يحتاج إلى أكثر من حسن إدارةٍ ودقة اجتهاد، وبذلك يشعر الجميع بمسؤوليته الاجتماعية، ويساهم الجميع بارتقاء مجتمعهم، ويشعر الجميع بقربهم إلى الله وفعلهم الخير و«**دِرْهَمٌ**»، في كثير من الأحيان، يسبق «**مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ**».

وليس ذلك فقط، بل يمكن النظر والتطوير في مجالات «الوقف» ومحاله، فليس المجال مقصور على بناء مسجد، على أهمية دوره الاجتماعي، أو تكية أو مصحة أو ميتم أو سبيل ماء، وهذا جميعه على غاية من الأهمية، لكن لا بد من التفكير أن هناك مرافق مهمة ومؤثرة، وثغوراً مفتوحة في مجالات الحياة جميعاً؛ وهناك أولويات من حيث النفع العام والإسهام في تنمية المجتمع واستكمال إحياء الفروض الكفائية فيه، فإن «الوقف» هو الكفيل بإغناء هذه المجالات جميعاً.

أين هو من إقامة معاهد الدراسات ومراكز البحوث؟ أين هو من ابتعاث الطلبة لاستكمال التخصصات النافعة والنادرة؟ أين هو من مجالات البحث العلمي النافع البعيد عن هدر الوقت والمال حيث استعاذ الرسول ﷺ: «**مِنْ عِلْمٍ لا يَنْفَعُ**» (أخرجه مسلم)؟ أين هو من إقامة المؤسسات الاستثمارية الكبرى، التي بها قوام المجتمع وتحقيق مقاصد الدين، وإتاحة الفرصة للأيدي العاملة العاطلة لتوفير مجالات عمل لها؟ أين التشريعات والقوانين، التي تحقق للعملية الوقفية انسياباً وسلاسة وشفافية؟

في العالم المتقدم اليوم «الوقف» هو الذي يغطي حاجات الدولة والمجتمع، بل ويقوم بوظيفة الدولة في إقامة الجامعات الكبرى ومراكز البحوث والدراسات، ويسعى الأغنياء إليه تخليداً لذكراهم وتحقيقاً لنزعة الخلود عندهم، يخلدون ذكراهم بهذه الأعمال الكبرى؛ والدولة تشجع ذلك وتعفي صاحبه من الضرائب وفي مقدمتها ضريبة الدخل؛ وتقيم في الجامعات نصباً تذكارية لهؤلاء الأعلام الكبار في مجالاتهم.

وأكثر من ذلك، فالكتّاب والفنانون والشعراء والرسامون وأهل الشهرة يقيمون معارض وحفلات ولوحات معروضة للمزاد، وهذه كلها أموال أو سبب في تحصل أموال، ليعود ريعها إلى المشروعات الاجتماعية، تخليداً لذكراهم، ونحن نقرأ وندرس وندرِّس قول الرسول ﷺ : «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلا مِنْ ثَلاثَةٍ: إِلا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ**

بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»؛ هذه المجالات هي التي تلخص مقاصد الحياة في التكافل الاجتماعي والاقتصادي والتقدم العلمي والمعرفي والتربية والتوارث لقيم الخير وضمان امتدادها، فأين نحن من ذلك كله، أم ما زلنا دون أن نخطو خطوة باتجاه تطوير محال «الوقف» ومجالاته؟

ولعل الجمود أوضح ما يكون، من بعض الوجوه، في محاصرة «الوقف» وتوقفه عن العطاء، وفوات مقاصده، بما يصطلح عليه بالتزام «شرط الواقف»، الذي أُضفي عليه من القدسية لدرجة أصبح يعادل نص الشارع: «شرط الواقف كنص الشارع».. ولا شك أن احترام اختيار الواقف وتقدير رأيه من الأمور المطلوبة؛ لأنه صاحب المال، لكن إذا تحول هذا الشرط ليصبح لوناً من التعسف في استعمال الحق ويتحول إلى معوق وحاجز عن الانتفاع بالوقف وتفويت غرض الوقف ومقصده، بسبب تجاوز الزمن له، فإن الالتزام به يصبح نوعاً من الحماقة التي تؤدي إلى الإلغاء الضمني لشرط الواقف.

ومن ذلك أيضاً عملية «استبدال الوقف» عندما يصبه العقم وعدم النفع بسبب أو لآخر.. وهكذا أمور كثيرة.. وفي المذاهب الفقهية المعتمدة اجتهادات متنوعة لدرجة التعارض تمكّن من ترجيح المصلحة، التي تحقق غرض «الوقف» وتوصل إلى مقصده، دون أن نخرج على اجتهادات السابقين؛ فلماذا العطالة وتقديس غير المقدس وتسوية اجتهاد الشارح بنص الشارع؟ ·

وبشكل طبعي لم تعد الظروف والمشكلات والقـضايا الاجتماعية والاقتصادية والتنموية والسياسات المالية والاقتصادية والنقدية والتمويلية والاستثمارية هي ذاتها قبل قرون، ولا قبل سنوات، وهي في تطور يومي مستمر، و لم تعد تغني معها الوسائل البسيطة، التي جاءت كثمرة اجتهادية لعصرها، بل إن تلك الصورة البسيطة التي كان يضطلع بها «ناظر الوقف» والمجالات التي يضطلع بها تطورت إلى مجموعة علوم ومعارف واختصاصات ومؤسسات، أصبحت أكبر من طاقة شخص أو أشخاص لمجرد أن يحيطوا بها، وليس للتعامل معها، فلابد لأي عمل واستثمار وشأن مالي واستثماري وإداري في شتى المجالات من متخصصين بالاستثمار ووسائله ومجالاته ومخاطره وجدوى مشروعاته، ولجان متابعة لتقويم مراحله، ولا بد له من متخصصين بالإدارة وآلياتها، ومتخصصين بالقانون التجاري والمالي والاقتصادي، وحتى الدولي، ومتخصصين في التخطيط التنموي وإدارة المشاريع، بحيث يقسَّم العمل بين مجموعة اختصاصات، ولا بد للجميع من أن ينطلقوا من مرجعية شرعية، إضافة إلى متخصصين بفقه الوقف قادرين على التوليد لرؤى متقدمة تتوازى مع العصر وتبصر كل أدواته ووسائله وتجاربه، على مستوى الذات و(الآخر)، في مجال العمل التطوعي والاستثماري.

وقد يكون من المفيد جداً التفكير بإقامة مشاريع وقفية استثمارية تعاونية كبرى، غايتها الاستثمار، يشارك فيها مجموعة مساهمين بسندات وقفية،

وتكون لها، كما لسائر المشروعات الاستثمارية، هياكلها الإدارية وأوعيتها المالية ووسائلها الاستثمارية وجمعياتها العامة، بحيث تستوعب كل الإمكانات والطاقات والشرائح الاجتماعية، كلاً بحسب إمكاناته وما يمكن أن يقدمه، بحيث يصبح ريع هذه المشروعات الاستثمارية، التي تستوعب كل المساهمات، قليلها وكثيرها، يغطي الكثير من المرافق الاجتماعية والتعليمية والصحية والتنموية، وبذلك يسترد «الوقف» دوره في الفعل الاجتماعي والتنموي.

إن «الوقف» اليوم بحاجة إلى رؤية متقدمة منطلقة من رصيد الماضي ومتصلة بالحاضر ومستشرفة للمستقبل، ومستفيدة مما توصل إليه العالم من أنظمة للإدارة والاستثمار وإقامة المشروعات الكبيرة ذات الجدوى، بحيث يشعر كل فرد في المجتمع بالمساهمة، وعدم قصره على الأغنياء وأصحاب الأموال الكبيرة.

وهذا من وجه آخر لا يعني أن «الوقف» مؤسسة أو شركة استثمارية غايتها تجميع الأموال الطائلة؛ وإنما الاستثمار في المجال الوقفي إنما هو لتحقيق غرض «الوقف» في الفعل الاجتماعي والتنموي والتكافلي... إلخ، لذلك يبقى الاقتصار على المباهاة بكمية الأموال دون تعظيم دورها في تنمية المجتمع مؤشر تخلف.

إن تعظيم دور «الوقف» في الحياة يتطلب إقامة مشاريع عامة تنموية تعطي مردوداً كبيراً قادراً على انتشال المجتمعات والترقي بها على الأصعدة المختلفة.

وقد يكون من المفيد أن نشير إلى أن الإهمال الكبير، الذي لحق بمؤسسة «الوقف» في معظم بلاد العالم الإسلامي، الأمر الذي أدى إلى تجمده وتراجع دوره وتضاؤل وتآكل مؤسساته وغيابه، أصبح محلاً للمراجعة وإعادة النظر، وبدأت الخطوات الأولى على الطريق الصحيح، الأمر الذي استدعى ملف «الوقف» إلى ساحة الاهتمام والاستثمار والتنمية، وسوف يتطور ويتطور ويستقطب متخصصين أصحاب رأي وخبرة إلى جانب المخلصين أصحاب الطيبة والنوايا الحسنة.

ولعل في تجربة دولة قطر المعاصرة وبعض المؤسسات الوقفية الأخرى في العالم الإسلامي مؤشراً طيباً على استشعار دور الوقف وأهميته في التنمية، بكل جوانبها، ووضع التشريعات وتوفير الخبرات والتخصصات اللازمة لتحقيق ذلك.

والجدير بالإشارة أيضاً أن نظام «الوقف» تاريخياً لم يقتصر على القيام بحاجات المجتمع في مجال الصحة والتعليم والتكافل والتنمية والدعوة والثقافة، وإنما كان له دور حمائي لكيان المجتمع الإسلامي حال دون أنظمة الاستبداد السياسي والاستعمار من التسلط والسيطرة والسلب لأراضي «الوقف» ومؤسساته؛ لأنه ملك الله، لا يجوز التصرف به.

وحسبنا أن نقول: إن الإقدام على وقف المؤسسات والأراضي وسائر المرافق العامة هو الذي سوف يحميها في المستقبل من أيدي العابثين؛ ولقد

تنبه أسلافنا إلى ذلك فأوقفوا الأرض والمؤسسات، الأمر الذي حال ويحول دون السيطرة عليها؛ ولعل المسجد الأقصى وما يحيط به من الأوقاف غـــير القابلة للتصرف، إلى جانب جهاد ومرابطة أهل بيت المقدس، كـــان هـــو السبب الأساس في بقاء المسجد واستمراره ومد الصامدين والمرابطين بروح إيمانية عالية جعلتهم يقدمون أرواحهم في سبيل الدفاع عن أولى القبلتين.

ومهما حاولنا الكلام عن أهمية «الوقف» القادم من تراثنـــا العريـــق، ودوره في التنمية بكل آفاقها، يبقى المطلوب القدرة على الإبصار المهم لدور «الوقف» الآتي من المستقبل بكل فضائه وآفاقه؛ كيف نوسع دائرة المشاركة لينخرط الناس جمعيهم في الفعل الوقفي؟

كيف نعيد النظر في محاله ونطور مجالاته؟

كيف نقرأ الاجتهادات الفقهية الغنية، فتشكل سبيلاً لنا لخصوبة الرؤية وإدراك المصلحة؟

كيف نفيد من تجارب (الآخر) في الإدارة والاستثمار وإصدار السندات الوقفية وطبيعة المشروعات التي يمولها «الوقف»؟.. إن (الآخـــر) اكتـــسب الفكرة من سبق الإسلام وتقدم بها من حيث توقفنا.

ويبقى ملف «الوقف» مفتـــوحاً من كل زواياه، يتطـــلب مزيداً من الفقه والاجتهاد والاختصـــاص والتشـــريع، الذي ينأى به عـــن متنـــاول السلطات الغاشمة.

وهذا الكتاب، يعتبر محاولة جادة لاستلهام التجربة الوقفية التاريخية، التي اضطلع بها «الوقف» في تغطية حاجات المجتمع، وتحقيق تكامله، والإسهام في تنميته الشاملة، والامتداد بالمجتمع الإسلامي وحمايته، خاصة في الفترات التي انفصل فيها السلطان عن القرآن، فكان الاستبداد وكان الاستعمار وكان الانسلاخ من قيم الإسلام؛ حيث يدعو الباحث للإفادة من تجربة الغرب المتقدم في مجال الأموال الموقوفة، في موضوعها وآلية إدارتها، التي قطعت شوطاً كبيراً في تقديم الخدمات بشكل عام، في محاولة لتفعيل دور «الوقف» وتوسيع مشاركاته وتنويع مجالاته لمعاودة النهوض وتوفير متطلبات التنمية.

وعلى الرغم من أن «الوقف» أخذ مساحة مقدورة في مشروعاتنا الثقافية، في «مدرسة الأمة»، حيث أصدرنا «الوقف ودوره في التنمية» كجائزة وقفية عالمية محكمة، وأصدرنا: «الوقف في المجتمع الإسلامي» وأصدرنا: «دور الوقف في الرعاية الصحية»... وغيرها، إلا أننا نعتقد أن هذا الملف بطبيعته وتطور المجتمع من حوله يتطلب دائماً مزيداً من النظر والتدبر والاجتهاد والامتداد، متخذين تاريخنا وإنجاز أسلافنا محرضاً حضارياً ودليلاً مرشداً، لتنصرف جهودنا إلى ارتياد آفاق جديدة ولا تنحصر بإعادة الإنتاج لما سبق.

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

مقدمة

إن الحمد لله نستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهدي الله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد لـــه وليـــاً مرشداً؛ وصلى الله على خاتم النبيين والمرسلين، أرسله الله رحمة للعـــالمين، وهداية للسائلين، وشفـــاعة للمؤمنين؛ بسنته تركنا على المحجة البيـــضاء، ليلها كنهارها.

يواجه العـــالم الإسلامي، ونحـــن نقترب من تجاوز العقـــــد الأول للألفية الثالثة تحديات عدة، لا يمكن حصـــرها بمؤلف واحد، فـــلا يكـــاد يمضي يوم إلا ونلمس ظهور تحد جديد؛ ولكن يمكن ذكر أبرزها، فـــالنمو السكاني يكاد يتضاعف كل عشرين عاماً، حيث زاد عدد سكان الـــوطن العربي من ١٦١مليون نسمة عام ١٤٠٠هـــ إلى ٣٠٠ مليون نسمة عـــام ١٤٢٠هـــ؛ وليس هنـــاك أي بوادر من تلك البلـــدان لاســـتيعاب هـــذه الزيادة، مما يصعّب عملية تأهيل واستيعاب هذه الأعداد اجتماعيًـــا للقيـــام بوظيفتها في الحياة.

يضاف إلى ذلك مشكلات خطيرة تتعلق بندرة المياه، وزيادة التصحر، وندرة مصادر الغذاء؛ إذ تؤكد تقارير البنك الدولي تقلص موارد الميـــاه في

العالم الإسلامي بنحو ٨٠% خلال جيل واحد، وندرة الغذاء الذي يتفاقم في ظل أزمة المياه، مع اعتماد معظم شعوب الدول الإسلامية على الزراعة. كما أن نقص الغذاء المتوقع تزداد حدته بالنسبة للأطفال، حيث يشكل نوعًا من الإعاقة الجسدية والعقلية والنفسية، والتي تؤثر سلبًا على مستقبلنا.

ولقد ظلت بلدان العالم الثالث، وبضمنه عالمنا الإسلامي، ولعقود خلت لاهثة للانتقال من مصاف الدول المتخلفة إلى مصاف الدول المتقدمة، إلا أن الأنماط المستوردة، التي اتبعتها تلك البلدان وسيلة لتحقيق تنميتها ظلت عاجزة عن تحقيق النتائج المرجوة لأسباب شتى، بعضها داخلي والآخر خارجي، إلا أن أهمها هو كون تلك الوسائل غريبة عن بيئة وتصورات العالم الثالث.

وفي محاولة لشحذ الهمم مع نهاية القرن العشرين، حاولت الأمم المتحدة أن تحمل لواء «التنمية» بعد أن فشلت في كثير من بقاع العالم، رافضة النعوت القديمة لها وخالعة عليها وصف «البشرية». وتوالت تقارير البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة منذ عام ١٩٩٠م وحتى وقتنا الحالي، معرِّفة ومرتبة دول العالم وفقاً لهذا التصنيف الجديد.

وحسب إحصاءات تقرير التنمية البشرية للعام ٢٠٠٨م، الذي أصدره برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، حلت بروناي في المرتبة ٢٧ عالمياً، أي الأفضل بين الدول الإسلامية. ونجحت دول مجلس التعاون الخليجي الست

في تحسين ترتيبها في تقرير التنمية البشرية للعام ٢٠٠٨ مقارنة مع التقرير السابق، لكن بنسب متفاوتة. أما عموم دول العالم الإسلامي فقد قبعت في آخر تسلسلات الجدول، بل إن ٢٢ دولة منه صنفت ضمن الدول الأقل نمواً في العالم.

وكما هو حالنا (رغبة المغلوب في تقليد الغالب) سارعنا إلى اعتناق هذا العنوان ظانين أنه السبيل الجديد للنجاة، ولا نحاول هنا أن ننتقص من هذا المفهوم أو ذاك، ولكننا نأسف لحال أمتنا التي أغفلت كنزها العلمي الثمين وباتت تفتش عنه هنا وهناك، وأقصد بذلك النموذج الإسلامي للتنمية.

من جهة أخرى، أشارت معظم تقارير التنمية البشرية إلى معضلات كثيرة تواجهها التنمية في هذه البلدان، أبرزها مشكلة توفير الموارد المالية اللازمة للقيام بها، في الوقت الذي نرى أن الإسلام، قد أعد لكل هدف سبباً من موارد ووسائل معينة كفيلة بتحقيقه. وسنعرج في هذا البحث على مورد من تلك الموارد ألا وهو «أموال الوقف».

- أهمية البحث:

تتجسد أهمية البحث في ما يلاحظ من عجز موارد العالم الإسلامي (عامة) وعزوف (الخاصة) منها عن الإقبال على توفير مستلزمات التنمية، الأمر الذي يتطلب البحث عن موارد جديدة لسد هذا الخلل الحاصل.

وتشير التجربة التاريخية الإسلامية إلى الدور المهم الذي اضطلعت به «أموال الوقف» في سد احتياجات المجتمع وتحقيق تنميته.

من جهة أخرى نجحت الأموال الموقوفة في العالم الغــربي في قطــع أشواط متقدمة في مجال خدمة المجتمع، حيث يشير الأستاذ الدكتور منــذر قحف في كتابه «الوقف الإسلامي» إلى احتلال الأوقاف في البلدان الغربيــة اليوم حيزاً مهماً من الثروة القومية، فهي تقدم خدمات اجتماعيــة كــثيرة. فعلى سبيل المثال: بلغ نصيب القطاع الخيري (الثالث) الذي لا يهــدف إلى الربح في الولايات المتحدة الأمريكية سنة ١٩٨٩م كالآتي: (٥٦%) مــن مجموع الخدمات الصحية المقدمة في البلاد، و(٢٦%) من مجموع الخدمات التعليمية، و(١٢%) من الخدمات الاجتماعيــة، و(٤%) مــن الخــدمات المدنية، و(٤%) من خدمات متنوعة أخرى.

وإذا حاولنا الوقوف على حجم الأمانات الوقفية، التي تمتلكهــا هــذه المؤسسات (مع صعوبة ذلك، لعدم وجود إحصاءات دقيقة) نجد أن أصول هذه المؤسسات من مبان وكنائس ومستشفيات ومدارس وجامعات وغيرها -حسب ما يذكره أسامة الأشقر في بحثه عــن تفعيــل مجــالات الوقــف الإسلامي في ضوء التجربة الغربية- تقدر بمئات البلايين من الــدولارات.. ولتقريب الصورة أكثر نجد أن الكنائس والجمعيات الدينية حصلت في عــام (٢٠٠٣م) على ما مقداره (٨٦ بليون دولار) في شــكل تبرعات وأوقاف،

وهو يشكل ما نسبته (٣٦ %) من حجم تبرعات المجتمع الأمريكي لعـــام (٢٠٠٣م) والتي بلغت (٢٤٠بليون دولار)، وهو ما يظهر حقيقة الحجـــم الوقفي الهائل من نصيب تبرعات الفرد الأمريكي في القطاع الديني، علـــى سبيل المثال لا الحصر. ويبلغ حجم الأصول الوقفية للمؤســـسات الخيريـــة (٤٧١بليون دولار) منهـــا (٤٤٧بليـــون دولار أمريكـــي) في شـــكل استثمارات من أسهـــم وسندات وودائع نقـــدية. ويبلـــغ صـــافي الدخـــل المتحقـــق (أي الإيرادات الوقفية) لهذه المؤسسات لعام (٢٠٠٠م) ما مقداره (٧٢بليون دولار).

ويذكر المركز القومي لإحصاءات التعليم في الولايـــات المتحـــدة، أن القيمة الـــسوقية للأمانـــات الوقفيـــة بلغـــت في ٣٠ حزيـــران ٢٠٠٦م لـــ(١٢٠)كلية وجامعة ٢٦٩ بليون دولار أمريكي، بزيادة قـــدرها ١٤% مقارنة بعام ٢٠٠٥م، واستحوذت جامعات (هارفارد، يـــال، ســـتانفورد، تكساس، وبرنكتون) على أعلى أمانات.

هذه البيانات تدل على أهمية بحث إحياء دور الوقف في عالمنا الإسلامي للنهوض بتمويل وتوفير مستلزمات التنمية البشرية.

- فرضية البحث:

ينطلق البحث من فريضة فحواها أنه يمكن للأوقاف أن توفر مـــورداً مالياً مهماً للنهوض بالتنمية البشرية في العالم الإسلامي.

- هدف البحث:

لذا فإن البحث يهدف إلى دراسة دور الوقف في توفير الموارد المالية اللازمة للنهوض بالتنمية البشرية، وتحقيق أهدافها.

- خطة البحث:

ولتحقيق هدف البحث، فقد قسم إلى خمسة محاور، بعد المقدمة. تناول الأول موضوع الوقف من حيث حكمه ومشروعيته، وتطرق الثاني إلى التنمية البشرية من حيث الرؤية والمضامين، متناولاً تطور المفهوم عبر التقارير المختلفة ومؤشرات بعض الانتقادات له، أما المحور الثالث فقد تناول حكم التنمية البشرية من خلال مقاصد الشريعة الإسلامية، في حين انطلق المحور الرابع ليحدد دور الوقف في تمويل التنمية البشرية، بينما تناول المحور الخامس والأخير دور الوقف في تحقيق أهداف التنمية البشرية. إضافة إلى خاتمة استعرضت أهم النتائج.

الفصل الأول

الوقف مفهومه وأحكامه

المبحث الأول: الوقف لغة واصطلاحاً وأنواعاً

تنوعت أراء الفقهاء في تعريفاقم للوقف، وهذا ما سيتم تناوله في هذا المبحث، كذلك سيتم التطرق إلى بعض التعريفات للوقف، كما وردت في بعض قوانين الوقف الإسلامية، وسيتم كذلك تناول أنواع الوقف حسب تقسيماته المختلفة.

المطلب الأول: الوقف لغة:

عرف صاحب معجم مقاييس اللغة الوقف بقوله: الواو والقاف والفاء، يدل على تمكث في شيء ثم يقاس عليه، والوقف مصدر[1].

أما صاحب المصباح المنير فذكر: وقفت الدابة تقف وقفاً ووقوفاً: سكنت؛ ووقفتها يتعدى ... ولا يتعدى[2].

والوقف هو الحبس والتسبيل، يقال: وقفت الدابة وقفاً، حبستها في سبيل الله، والحبس (المنع). [3]

---

(١) معجم مقاييس اللغة ، مادة وقف، ١٢٥/٦.
(٢) المصباح المنير، ٦٩٦/٢ مادة الوقف.
(٣) الصحاح، ١٤٤٠/٤.

ويسمى الموقوف (وقفاً) من باب إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول، ولهذا جمع على أوقاف.

وقال الزبيدي في تاج العروس: «الحبس المنع والإمساك، وهو ضد التخلية» والحبس في النخيل هو الموقوف في سبيل الله[1].

مما تقدم يتضح أن الوقف والحبس كلمتان مترادفتان وتأتيان بالمعنى نفسه.

المطلب الثاني: الوقف اصطلاحاً:

الوقف في اصطلاح الفقهاء ومن ثم في اصطلاح القانون والاقتصاد هو ما سيتناوله هذا المطلب..

أولاً: الوقف في الاصطلاح الشرعي:

اختلف الفقهاء في تعريفهم للوقف، ويعود سبب الاختلاف إلى اختلاف مذاهبهم في الوقف، من حيث حكمه (كونه لازماً من عدمه)، أو شروطه، أو عائديته، وحتى من حيث تكونه.

- تعريف الشافعية للوقف:

عرفه الإمام النووي[2] بأنه: «حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته، وتصرف منافعه تقرباً إلى الله تعالى». ويقصد بالحبس الوارد في التعريف المنع، ويشتمل على كافة أنواع الحبس.

---

(١) تاج العروس، مادة (حبس) .

(٢) المناوي، تيسير الوقف على غوامض أحكام الوقوف، مخطوط في مكتبة الأزهر تحت رقم ٧٠٩ / ٥٥٨١، ص ٣؛ نقلاً عن الكبيسي، أحكام الوقف، ١/٦٠.

أما المال فهو قيد أُخرج منه ما ليس بمال، كالخمر والخنـزير والإنسان الحر. والمال عندهم «هو العين المعينة المملوكة ملكاً يقبل النقل» يحصل منها فائدة أو منفعة تستأجر لها[1]. وقد وضع النووي (رحمه الله) قيداً آخر عندما قال: «يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه» إذ احترز به عما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالريحان والطعام. إذ إن الوقف يقطع التصرف في المال الموقوف، فلا يجوز بيعه ولا هبته ولا يورث.. وختم تعريفه بعبارة (تصرف منافعه تقرباً إلى الله تعالى)، ويعني ذلك أن التقرب شرط لصحة الوقف عند النووي.

- تعريف الحنفية للوقف:

ذكر الإمام السرخسي في مبسوطه أن الوقف هو «حبس المملوك عن التمليك من الغير»[2].

ذكر في التعريف عبارة «المملوك» وهو قيد أريد به التمييز عن غير المملوك؛ ذلك لأن الواقف لا يصح وقفه ما لم يكن مالكاً للعين المراد وقفها.

أما عبارة «التمليك من الغير» فهي قيد ثاني، أريد منها الإفهام أن العين الموقوفه لا تنسحب عليها تصرفات الواقف في ملكه كالبيع أو الرهن أو الهبة وغيرها. و«من الغير» دلت على بقاء العين في ملك الواقف.

---

(١) الإمام يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين، ط ١، المكتب، ٣١٤/٥.

(٢) شمس الدين السرخسي، المبسوط (بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م) ٢٧/١٢.

وقد اعتُرض على هذا التعريف من أوجه ثلاثة[1]:

١- الأول: ذكر السرخسي في تعريفه كلمة (حبس) الذي يشير إلى كون الوقف هنا غير لازم -وهو ما يقول به أبو حنيفة- إذ اتضح أن العين الموقوفة تبقى في ملك واقفها -مما يولد تناقضاً- فكيف تبقى في ملك واقفها (صاحبها) وفي الوقت ذاته هي محبوسة أي تخرج من ملكه، على أنه يمكن الرد على هذا الاعتراض بكون الوقف تقييداً لحزمة حقوق الملكية.

٢- الثاني: ورد في التعريف لفظ (مملوك) وهو لفظ يشتمل على كل مملوك، فلم يميز ما بين المنقول والثابت - ولا يصح عند أبي حنيفة، رحمه الله، وقف المنقول.

٣- الثالث: أغفل التعريف ما يتم به حقيقة الوقف، ألا وهو التصدق بالمنفعة على الجهة التي يراها الواقف.

- تعريف المالكية للوقف:

عرف ابن عرفة الوقف بأنه «إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في معطيه ولو تقديراً»[2].

يلاحظ أن المعرِّف ذكر إعطاء منفعة وهو احتراز منه ليميزه عن إعطاء العين كالهبة مثلاً.[3]

---

(١) الكبيسي، أحكام الوقف، ١/٦٩.

(٢) الخرشي، ٧/٧٨، منح الجليل، ٧/٦٢٦.

(٣) الخرشي، ٧/٧٨.

- تعريف الحنابلة للوقف:

عرفه ابن قدامة بأنه «تحبيس الأصل، وتسبيل الثمرة»[1] .

- تعريف الوقف عند الزيدية :

عرف صاحب (الشفاء) الوقف، على ما نقله ابن مفتاح في المنتزع المختار، بأنه «حبس مخصوص على وجه مخصوص بنية القربة». [2]

وقد بيَّن الإمام الشوكاني، رحمه الله، في تعليقاته القيود الـــواردة في هذا التعريف[3]: إذ أخرج الرهن والإجارة بقولـــه: (حـــبس مخـــصوص)، وأخرج الحجر بقوله: (على وجه مخصوص)، وأخرج كل أنواع التمليكات التي لا يشترط فيها توفر نية القربة بقوله: (بنية القربة).

وقد اعتُرض على هذا التعريف بإغفاله للطرف الذي يقع منه الوقـــف والشيء الذي يقع عليه الوقف. لذا أضاف الشوكاني على هذا التعريف لفظ (من شخص مخصوص على عين مخصوصة) [4].

- تعريف الوقف عند الإمامية:

عرفه المحقق الحلي بأنه «عقد ثمرته: تحبيس الأصل وإعطاء المنفعة» [5].

---

(١) المغني مع الشرح الكبير، ١٨٥/٦.

(٢) شرح الأزهار المنتزع المختار في الغيث المدرار، ٤٥٨/٣.

(٣) تعليقات الشوكاني مطبوعة بهامش شرح الأزهار، ٤٥٨/٣.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) شرائع الإسلام، ١٦٥/٢.

يتبين من جميع التعريفات السابقة أثر المذهب، فكل يعرف الوقف بشرط مذهبه، كما هو واضح. فالمالكية يذكرون (ملك الواقف) و(مدة وجوده) إشارة إلى جواز تحبيس المنفعة المملوكة وجواز التوقيت في الوقف. والشافعية يؤكدون (قطع التصرف) و(عين المال) في إشارة إلى صرف الوقف للأعيان فقط دون المنافع وانتقال الموقوف ليصبح على ملك الله تعالى. ومن قال بمذهب أبي حنيفة وضع في التعريف بقاء الموقوف على ملك الواقف إشارة إلى عدم لزوم الوقف وحقه في الرجوع عنه.[1]

وانسجاماً مع تزايد الحاجة إلى الأموال الموقوفة وتنامي دورها في الحياة الاقتصادية، نعتقد أن تعريف الوقف يجب أن يشتمل على جميع أنواع الوقف وعلى جميع شروطه، ويقصد بذلك: (الحبس المؤبد أو المؤقت للمال، بنية الانتفاع منه أو من ثمرته على وجوه البر، عامة كانت أو خاصة).

ثانياً: الوقف في اصطلاح القانون والاقتصاد:

أ- الوقف في اصطلاح القانون:

لم يكن حال القوانين المعاصرة بأفضل من حال الفقهاء، فقد سرى فيها الاختلاف أيضاً.

فمثلاً عرف قانون الأحوال الشخصية للمسلمين في السودان الوقف بأنه: (حبس على حكم ملك الله تعالى والتصدق بمنفعته في الحال أو المآل)[2].

---

(١) منذر قحف، الوقف الإسلامي، ص٥٨.

(٢) قانون الأحوال الشخصية للمسلمين، المادة (٣٢٠) السودان.

ولعل تعريف الوقف في مشروع قانون الوقف الكويتي لسنة ١٩٩٩ أكثر سلاسة وإيضاحاً إذ ذكر بأنه: (حبس مال وتسبيل منافعه وفقاً لأحكام هذا القانون).

ب- المفهوم الاقتصادي للوقف:

عرف منذر قحف الوقف اقتصادياً، بأنه: «تحويل للأموال عن الاستهلاك واستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية، تنتج المنافع والإيرادات التي تستهلك في المستقبل، جماعياً أو فردياً». فهو إذن عملية تجمع بين الادخار والاستثمار معاً. فهي تتألف من اقتطاع أموال -كان يمكن للواقف إن يستهلكها إما مباشرة أو بعد تحويلها إلى سلع استهلاكية- عن الاستهلاك الآني، وبالوقت نفسه تحويلها إلى استثمار يهدف إلى زيادة الثروة الإنتاجية في المجتمع[١].

ويمكن أن يستنبط من هذا التعريف ما يأتي[٢]:

١- اقتطاع جزء من الاستهلاك وتحويله إلى الادخار المضمون (الإيجابي) أي الموجه نحو الاستثمار مباشرة.

---

(١) منذر قحف، الوقف الإسلامي، ص ٦٦.

(٢) أسامة عبد المجيد العاني، الدور الاستثماري للوقف واقع وطموح، مجلة دراسات اقتصادية، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٢م، السنة الرابعة، العدد السادس عشر، ص ٢٣.

٢- تؤدي الأوقاف إلى زيادة الجانب الخدمي والمنفعي لفئات محددة من أفراد المجتمع وبالتالي يكون مردودها على المجتمع بشكل غير مباشر.

٣- توفر الأوقاف فرصاً استثمارية لزيادة الثروة الإنتاجية في المجتمع عن طريق ما تقوم به من مؤسسات إنتاجية مختلفة المردود ومتنوعة من حيث التخصص.

٤- تؤدي الأوقاف إلى ضمان ما يسمى بالتنمية المستدامة عن طريق إنتاج منافع وتوفير إيرادات تستهلك في المستقبل.

٥- إمكانية النهوض بالأوقاف فردياً على مستوى أفراد، أو من قبل المجتمع بصفة كلية، حسب نوع وطبيعة المشروع الوقفي مع ضمان حق كل جهة على حدة.

ويلاحظ في التعريف أيضاً، أنه لا يبتعد كثيراً عن تعاريف الوقف، سواء عند الفقهاء أو بعض القوانين المعاصرة، فـ«تحويل الأموال عن الاستهلاك واستثمارها في أصول إنتاجية رأسمالية»، هو حبس مال، وأما ما ينتج منه من منافع وإيرادات تستهلك في المستقبل، فهو تسبيل المنفعة في المآل، وقوله: «جماعياً أو فردياً»، أراد به شمول جميع أنواع الوقف.

المطلب الثالث: أقسام الوقف:

لم يرد عند الفقهاء تمييز لأنواع الوقف، خصوصاً بين ما وقف على الذرية وما وقف على غيرهم في جهات البر. واصطلح على جميع أشكاله تسمية الوقف أو الحبس أو الصدقة[1]. إلا أن المتأخرين قسموا الأوقاف على أقسام مختلفة ولاعتبارات متباينة:

أولاً: أقسام الوقف من حيث استحقاق منفعته أو (باعتبار الموقوف عليهم):

١- الوقف الأهلي أو الذري:

والمراد به ما كان نفعه خاصاً منحصراً على ذرية الواقف ومن بعدهم، على جهة بر لا تنقطع، ويمثله وقف الزبير، رضي الله عنه: «فإنه جعل دوره صدقة، وقال للمردودة من بناته أن تسكن غير مضر ولا مضر بها، فإن امتنعت بزوج فلا شيء لها»[2].

والوقف الأهلي فيه من النفع ما لا يخفى على أحد، فهو نفع دائم على مر الزمان، ينتفع به أولاد الواقف وأحفاده طبقة بعد طبقة وجيلاً بعد جيل، تدر عليهم الأعيان الموقوفة بغلات سنوية. ولا فرق في الوقف الأهلي أن يكون الموقوف عليهم أقارباً أو أرحاماً أو غيرهم. وقد جرى على هذا

---

(١) أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ص ١٧؛ الكبيسي، أحكام الوقف، ٤٢/١.

(٢) أخرجه البخاري في الوصايا؛ والبيهقي في سننه، ١٦٦/٦.

النوع من الوقف تضييق من قبل الأنظمة المعاصرة خصوصاً مع بدايات القرن الرابع عشر الهجري، وحتى وصل الأمر في بعض الأحيان إلى إلغائه[1].

٢- الوقف الخيري:

وهو ما جعله الواقف ابتداءً على جهة من جهات البر، فلا يعود نفع الوقف لمعيّن.

٣- الوقف الخيري الأهلي[2]:

وهو ما كان بعضه أهلياً وبعضه خيرياً وله صورتان:

الأولى: أن يشترط الواقف إنفاق ثلث المال من غلة الدار الموقوفة على حلقات تحفيظ القرآن مثلاً، والباقي من الغلة ينفق على أولاده ثم على أولاد أولاده.

الثانية: أن يشترط الواقف أن ينفق من غلة الدار الموقوفة ألف ريال، أو مبلغاً معيناً والباقي يدفع لأولاده قلّ أو كثر.

أما لو جعل الواقف ابتداءً داره وقفاً على نفسه ثم من بعده على أولاده ثم من بعدهم على دور تحفيظ القرآن الكريم، فهنا يكون الوقف أهلياً.

ولو جعل هذه الدار ابتداءً وقفاً على تحفيظ القرآن لمدة خمس سنوات ثم بعد انقضائها وقفاً عليه مدة حياته ثم من بعده على أولاده فهنا يكون الوقف خيرياً؛ فالذي يحدد نوع الوقف هي الجهة الموقوف عليها أول الأمر.

---

(١) أحمد بن صالح العبد السلام، الوقف عند المسلمين وغيرهم، ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته.

(٢) نور بنت حسن بنت عبد الحليم قارون، وظائف ناظر الوقف في الفقه الإسلامي، مجلة أوقاف، السنة ٣، العدد٥، شعبان ١٤٢٤هـ/ أكتوبر ٢٠٠٣م، ص ١٤٣.

ثانياً: أنواع الوقف حسب نوع الإدارة[1]:

١- **أوقاف تدار من قبل الواقف نفسه**، أو أحد من ذريته من بعده، يحدد وصفه الواقف.

٢- **أوقاف تدار من قبل المشرف** على الجهات المستفيدة، كأن يذكر الواقف في حجة وقفه أن يدار الوقف من قبل إمام المسجد الذي تنفق عليه خيرات الوقف.

٣- **أوقاف تدار من قبل القضاء**: وهي تلك الأوقاف التي فقدت وثائق إنشائها، فلم يعرف شكل للإدارة مما اختاره الواقف لها؛ أو أوقاف تخضع للإدارة الحكومية وهي تلك الأوقاف التي باتت خاضعة لسلطة الحكومة، وذلك في العصور المتأخرة، وخاصة بعد صدور قانون إنشاء وزارة للأوقاف في الدولة العثمانية منتصف القرن التاسع عشر.

ثالثاً: أنواع الوقف بحسب المضمون الاقتصادي[2]:

حيث تقسم إلى:

١- الأوقاف المباشرة:

وهي تلك الأوقاف التي تقدم مباشرة خدماتها للموقوف عليهم، مثل وقف المسجد الذي يوفر مكاناً للصلاة، ووقف المدرسة الذي يوفر مكاناً

---

(١) منذر قحف، الوقف الإسلامي، ص ٣١-٣٢ (بتصرف).

(٢) المصدر نفسه، ص ٣٣-٣٤.

لدراسة التلاميذ. وهذه الخدمات المباشرة تمثل الإنتاج الفعلي، أو المنافع الفعلية لأعيان الأموال الوقفية نفسها. وتمثل الأموال الوقفية بالنسبة لهذه المنافع الأصول الإنتاجية الثابتة المتراكمة من جيل إلى جيل.

٢- الأوقاف الاستثمارية:

وهي تلك الأوقاف الموقوفة على استثمارات صناعية أو زراعية أو تجارية أو خدمية والتي لا تقصد بالوقف لذواتها، وإنما يقصد منها إنتاج عائد إيرادي صاف يتم صرفه على أغراض الوقف. فالأملاك الاستثمارية في هذه الحالة يمكن أن تنتج أي سلعة أو خدمة مباحة تباع لطالبيها في السوق، وتستعمل إيراداتها الصافية في الإنفاق على غرض الوقف.

رابعاً: تنوع الوقف من حيث أنواع الأموال الموقوفة:

الوقف حسب نوع الأموال الموقوفة إما عقار أو منقول.

وقد ذكر صاحب الذخيرة أن الحبس ثلاثة أقسام[١]:

١- الأرض ونحوها، كالديار والحوانيت والحوائط والمساجد والمصانع والمقابر والطرق، فيجوز.

٢- الحيوان كالعبد والخيل والبقر.

٣- السلاح والدروع، وفيها أربعة أقوال، الجواز والمنع وجواز الخيل خاصة، والكراهة في الرقيق إذ تحبيسه يعطل إمكان تحريره.

---

(١) اللخمي، الذخيرة، ٣١٢/٧.

المبحث الثاني: أركان الوقف

قبل التطرق إلى أركان الوقف، لابد من الإشارة إلى معنى الركن لغة واصطلاحاً.

الركن (لغة): الجانب الأقوى، وركن الشيء: جانبه الذي يسكن إليه[1].

أما تعريف الركن (اصطلاحاً) فهو ما يكون به قوام الشيء، بحيث يعد جزءاً داخلاً في ماهيته[2].

وعلى وفق اختلاف الفقهاء في تحديد ما يعتبر داخلاً في ماهية الوقف، اختلفوا كذلك في بيان أركانه.

فقد خالف الحنفية جمهور الفقهاء، فهم يكتفون بذكر الصيغة فقط، كون الصيغة تضم سائر الأركان، لذا يذكر ابن نجيم (وأما ركنه فالألفاظ الدالة عليه) [3]وهذا رأي الحنفية في كل العقود.

بينما يرى غيرهم من المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية أن الأركان هي: المال الموقوف، والموقوف عليه، والواقف، والصيغة[4]. وفي هذا السياق

---

(١) انظر القاموس المحيط ٤/٢٢٩.

(٢) عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص ٤٨.

(٣) البحر الرائق، ٥/٢٠٥.

(٤) الخرشي، ٧/٧٨.

يقول الخرشي: «وأركان الوقف أربعة: العين الموقوفة، والصيغة، والواقف، والموقوف عليه» [1].

ومسايرة مع الجمهور، فإن البحث سيتبع تقسيماهم، ذلك لتفصيلهم للأركان ووضوح تلك التقسيمات.

المطلب الأول: العين الموقوفة:

يقصد بالعين الموقوفة، العين التي وقع فعل الوقف عليها، وسيتناول البحث أهم المسائل الفقهية المتعلقة بها، وذلك كالآتي:

- شروط (العين الموقوفة):

وضع الفقهاء شروطاً للعين الموقوفة تتمثل بالآتي:

١- أن تكون العين الموقوفة مالاً متقوَّماً:

عرف ابن عابدين المال بقوله: «ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة» [2]. وعرفه السيوطي بقوله: «أما المال، فقال الشافعي، رضي الله عنه: لا يقع اسم مال إلا على ما له قيمة يباع بها، وإن قلّت، وما لا تطرحه الناس مثل الفلس وما أشبه ذلك». [3]

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ٤/٣٠٢.

(٣) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن (ت /٩١١هـ)، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تحقيق طه عبد الرؤوف وعماد البارودي (القاهرة: المكتبة التوقيفية، بدون تاريخ) ص ٥٤٣.

وقال الزركشي: «المال ما كان منتفعاً به، أي مستعداً لأن ينتفع بـــه، وهو إما أعيان أو منافع». [1]وقال شرف الدين المقدسي: «المال مـــا يبـــاح نفعه مطلقاً، أو اقتناؤه لغير حاجة أو ضرورة» [2]. فالمال عنــــد الــــشافعية والمالكية والحنابلة كل ما له قيمة بين الناس، ويلزم متلفه بـــضمان، ويبـــاح شرعاً الانتفاع به حال السعة والاختيار[3]، بخلاف الحنفية الذين لا يعتبرون المنافع أموالاً وكذلك عدّوا الخمر والخنـــزير مالاً بالنسبة لغير المسلم[4].

أما الكبيسي فقد عرف المال المتقوِّم بأنه: «ما كان في حيازة الإنـــسان وجاز الانتفاع به شرعاً في حال السعة والاختيـــار، كـــالنقود والكتـــب والعقارات» [5].

ويستنبط من تعريف الجمهور أن مالية الشيء تتحقق إذا توافر فيها أمران:

أ- الحيازة.

ب- إمكانية الانتفاع به.

---

(١) الزركشي، المنثور في القواعد، تحقيق تيسير فائق أحمـــد محمـــود، ط١(الكويـــت: وزارة الأوقاف الإسلامية، ١٩٨٢م) ٢٢٢/٣.

(٢) الإقناع في فقه الإمام أحمد شرف الدين المقدسي (بيـــروت: دار المعرفـــة) ٥٩/٢، كتاب البيع.

(٣) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ٤٢/٤.

(٤) الإمام علاء الدين أبو بكر بن سعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـــ)، بدائع الـــصنائع في ترتيب الشـــرائع، خرجـــها وحققهـــا محمـــد عدنان بن ياســـين، ط١ (بيـــروت: دار بيروت، ١٩٩٧م).

(٥) الكبيسي، أحكام الوقف، ٣٥١/١.

وبهذا الشرط يخرج ما لا يصح بيعـــه كأم ولد، والكلب، والمرهـــون، وما لا ينتفع به مع بقائه كالمطعوم والمشموم[1].

٢- أن يكون معلوماً:

يشترط الفقهاء لصحة الوقف، أن يكون الوقف غير مبهم، أي محدداً، وعلى هذا فلو قال الواقف: وقفتُ جزءاً من أرضي، و لم يعينه كان الوقـــف باطلاً، وكذلك لو قال: وقفت إحدى داري هاتين و لم يعين[2].

٣- أن يكون ملكاً للواقف:

اتفق الفقهاء على أن الوقف لا يصح ولا يلزم إلا إذا كانـــت العـــين الموقوفة مملوكة للواقـــف؛ لأن الوقـــف تصرف يلحق رقبة العين الموقوفة، مما يحتم ملكية الواقف لها، أو مالكاً لحق التصرف بالرقبة حـــين الوقـــف، وذلك بالوكالة عن صاحب الموقوف أو الوصاية منه.

٤- أن يكون ناجزاً:

يشترط في الوقف أن يكون ناجزاً، فلا يصح كونه معلقـــاً أو محـــدداً، والناجز هو الذي يخرجه من ملكيته في الحال، يقول: وقفت هـــذا الـــدار فيخرجه من ملكيته في الحال، فـــكان وقفاً ناجزاً. وغير الناجز هو المعلـــق،

---

(١) الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، منتهى الإرادات، شرح منتهى الإرادات، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، تحقيق عبد الله بن عبد المحـــسن التركي، ط١ (بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠م) ٣٣٥/٤.

(٢) مغني المحتاج، ٥٦٤/٧.

فلو قال: إذا أغناني الله عن داري فهي وقف، فهذا وقف غير ناجز، فلا ينجز إلا إذا أنجزه.

كما لا يصح الوقف مؤقتاً ولا معلقاً إلا بموت، فينفذ في حدود الثلث كالوصية. ولا يصح تعليق الوقف على شرط مستقبل، كأن يقول: إذا جاء رأس الشهر فداري وقف أو فرسي حبس، ونحو ذلك؛ لأنه عقد يبطل بالجهالة، فلا يصح تعليقه على شرط مستقبل كالبيع.

وكذلك لا يجوز قول الواقف: (وقفت هذا على الفقراء سنة مثلاً) لأن الوقف على التأبيد، فإذا جعله إلى مدة كان باطلاً. وذهب الإمام مالك إلى أن الوقف يجوز أن يكون مؤقتاً، وقال في تبيين المسالك: «لا التنجيز ولا التأبيد في مذهب مالك».

- المطلب الثاني: الموقوف عليه:

يقصد بالموقوف عليه الجهة المستفيدة من الوقف، ولما كان غاية الوقف القربة، فقد كانت القربة ودوامها هي مدار كلام الفقهاء عند بحثهم لشروط الجهة الموقوف عليها وهي:

١- أن يكون الموقوف عليه جهة بر:

إن الحكمة من مشروعية الوقف، هو كونه صدقة من العبد، يبغي فيها قربة إلى الله ورضاه. وقد دلت الأحاديث والآثار، بمجموعها، على وصف الوقف بالصدقة. إلا أن الوقف قد وقع من بعض متأخري التابعين على الأغنياء وهم ليسوا من أهلها.

لذا حدث خلاف كبير بين الفقهاء في اشتراط كون الموقوف عليه جهة بر، كالآتي:

أولاً: الشافعية:

الظاهر من أقوال الفقهاء في المذهب الشافعي، أنهم لا يشترطون القربة في الوقف، بل إن جلّ ما يشترطونه هو أن لا يكون الوقف على جهة معصية.

جاء في المهذب[1]: «ولا يصح الوقف إلا على بر ومعروف». وقال الماوردي[2]: «أن لا يكون على معصية، فإن كان على معصية لم يجز».

لذا فالوقف عندهم أن لا يكون على جهة معصية، فالشرط انتفاء المعصية لا وجوب ظهور القربة[3].

ثانياً: مذهب الحنابلة:

اشترط الحنابلة في عباراتهم أن يكون الموقوف عليه جهة بر، وأن لا يكون جهة معصية، وإن لم يكن قربة، بل يكفي أن يكون أمراً معروفاً غير مستنكر من الشرع.

قال ابن قدامة[4]: «وإذا لم يكن الوقف على معروف أو بر فهو باطل».

---

(١) المهذب، ٣/٦٧٤.

(٢) الحاوي الكبير، ج٧ (مخطوط).

(٣) مغني المحتاج، ٣/٥٣٠.

(٤) المغني بهامش الشرح الكبير، ٧/٦٢٤.

ثالثاً: مذهب المالكية:

لم يجعل فقهاء المالكية من القربة أو البر شرطاً في الموقوف عليه، بل إن شرطهم يقتصر في الجهة الموقوف عليها أن لا تكون جهة معصية. بل إنهم يجيزون الوقف على المكروه، قال بعض المالكية في الوقف المتفق على كراهته: «تصرف الغلة إلى جهة قريبة من الجهة التي وقف عليها» [1]. ويقول الدردير في إبطال الوقف على المعصية: «وبطل الوقف على المعصية، كجعل غلته في ثمن خمرٍ أو حشيش أو لقتال غير جائز» [2].

رابعاً: مذهب الحنفية:

شدد الحنفية على أن يكون الوقف براً يتقرب به إلى الله سبحانه، وقد عقب ابن الهمام على ما جاء في بعض تعاريف الحنفية في كون الوقف «حبس للعين على ملك الواقف والتصدق بمنفعتها، أو صرف غلتها» قائلاً [3]: «وإنما قلنا: أو صرف منفعتها؛ لأن الوقف يصح لمن يحب من الأغنياء، بلا قصد القربة، وهو إن كان لابد في آخره من القربة بشرط التأبيد».

ويميل الباحث إلى ترجيح أن يكون الجهة الموقوف عليها جهة بر، ويبغي منها التقرب إلى الله؛ ذلك لأن الآثار المتوفرة لدينا من أحاديث وأفعال الصحابة تدل على أن القصد من الوقف كان قربة لله تعالى.

---

(١) العلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي (ت١٢٣٠هـ) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، ط١ (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٨م) ١٢٢/٤.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) حاشية ابن عابدين، ٤٩٤/٣.

٢- أن تكون الجهة الموقوف عليها غير منقطعة:

لا اختلاف بين الفقهاء على صحة الوقف الذي يكون معلوم الابتداء والانتهاء غير منقطع، مثلاً أن يجعل على الفقراء أو طائفة لا يتوقع انقراضها كطلاب العلم مثلاً.

وقد اختار الماوردي القول بالبطلان قولاً واحداً(١).

ويذهب الباحث إلى ترجيح عدم جوازه مستدلاً بقول أبي زهرة، رحمه الله، حيث قال في هذا المجال: «ولئن كان لنا أن نختار من بينها رأياً نرى في العمل به مصلحة ويلتئم الالتئام من مرمى الشارع في الوقف ومعناه، لا نختار سوى مذهب مالك، رحمه الله، فإنه لا يجيز للواقف أن يشترط الغلات لنفسه، ولا أن يأكل منها بالشرط إلا إذا استثنى لنفسه شيئاً يسيراً، بحيث لا يتهم قصد حرمان ورثته، وإلا إذا احتاج» (٢).

المطلب الثالث: الواقف:

اشترط الفقهاء في الواقف أن يكون كامل الأهلية، بأن يكون بالغاً، عاقلاً، حراً، غير محجور عليه لسفه أو غفلة؛ مع خلاف.

فقد صرح الخصاف في كتابه «أحكام الأوقاف» ببطلان الوقف من السفيه ومثله ذي الغفلة. ولكن فقهاء الحنفية وغيرهم صرحوا بأن وصية

---

(١) الماوردي، الحاوي، ج ٧، مخطوط.

(٢) أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ص ١٩٥.

السفيه تجوز في الثلث إذا كانت كوصية الراشد العاقل؛ لأن الغرض من الحجر عليه المحافظة على ماله، ولا ضرر على نفسه في هذا الشكل من الوصية[1].

المطلب الرابع: الصيغة:

ذكر ابن حجر[2]، رحمه الله، في معرض حديثه عن الوقف: «وحقيقة الوقف شرعاً ورود صيغة تقطع تصرف الواقف في رقبة الموقوف الذي يدوم الانتفاع به وتثبت صرف منفعته في جهة خير».

وعرف الأذرعي الصيغة بأنها: «ما يصدر عن الواقف دالاً على إنشاء الوقف»[3]. والتي يصبح بها الوقف لازماً لا يجوز فسخه ولا بيعه ولا توريثه ولا هبته. فإذا صح الوقف لزم وانقطع تصرف الواقف فيه.

وللوقف ألفاظ ستة، ثلاثة صريحة والباقي كناية. أما الصريحة فهي: «وقفت، وحبّست، وسبّلت»، متى أتى بواحدة من هذه الثلاث صار وقفاً؛ لأن هذه الألفاظ ثبت لها عرف الاستعمال بين الناس، وورد ذلك في عرف الشرع كما في حديثه ﷺ لعمر، رضي الله عنه: «**إن شئت حبّست أصلها وسبّلت الثمرة**».

---

(١) الخصاف، أحكام الأوقاف.

(٢) فتح الباري، ٤٠٣/٥.

(٣) مفتاح الدراية، ص ٣١.

وأما الكناية فهي: «تصدقتُ وحرمتُ وأبّدت»، فهذه الألفاظ ليست صريحة؛ لأن لفظة الصدقة والتحريم مشتركة، فالصدقة تستعمل في الزكاة والهبات؛ والتحريم يستعمل في الظهار والإيمان، مما يجعله تحريماً على نفسه وعلى غيره؛ والتأبيد يحتمل تأبيد التحريم أو الوقف. لذا لم يثبت لهذه الألفاظ عرف الاستعمال، فلا يستعمل الوقف بمجردها ككنايات الطلاق فيه، فإن اقترن إليها أحد ثلاثة أشياء حصل الوقف بها:

أ- أن يقترن بها لفظة أخرى تخلصها، من الألفاظ الخمسة، فيقول: صدقة محبوسة أو موقوفة أو مسبلة أو محرمة أو مؤبدة، أو يقول: هذه محرمة موقوفة أو محبوسة أو مسبلة أو مؤبدة.

ب- أن يصفها بصفات الوقف، كأن يقول: صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث؛ لأن هذه القرينة ترفع الإشكال.

ج- أن ينوي الوقف فيكون على ما نوى، إلا أن النية تجعله وقفاً في الباطن دون الظاهر لعدم دلالة الضمائر. فإن اعترف بما نواه لزم الحكم لظهوره، وإن قال: ما أردت القول فالقول قوله؛ لأنه أعلم بما نوى[1].

وقد ذهب الجمهور إلى أن الوقف لا يصح إلا بالقول، واستثنى المالكية المسجد، فقال في «تبيين المسالك»: «ويكفي في المساجد التخلية»، قال الشارح: «ويعني أن التخلية بين الناس وبين المسجد ونحوه كالمدرسة، تنوب عن الصيغة الآنفة الذكر. فمن بنى مسجداً وخلى بينه وبين الناس و لم يخص

---

(١) المغني، ٦/٢١٢-٢١٣؛ مواهب الجليل، ٧/٦٢٦.

قوماً عن قوم ولا فرضاً عن نفل، فإنه يعتبر وقفاً وإن لم يتلفظ بـذلك»[1]، وهو قول أبي حنيفة حكاه الشافعي، رحمه الله، في (الأم)[2]، وقال في (فتح القدير)[3]: «وإذا بنى مسجداً لم يزل ملكه حتى يفرزه عن ملكه، ويأذن للناس بالصلاة فيه، فإذا صلى فيه واحد زال، عند أبي حنيفة، ملكه».

والراجح في مذهب أحمد[4]، رحمه الله، أن الوقف يحصل بالفعل مع القرائن الدالة عليه، مثل أن يبني مسجداً ويأذن فيه للناس بالصلاة، أو مقبرة ويأذن في الدفن فيها، أو سقاية ويأذن في دخولها، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله، فيصح الوقف عندهم بالقول وبالفعل الدال عليه[5].

مما تقدم، يتبين أن جمهور الفقهاء على خلاف مع الحنفية، فهم يعدون أن أركان الوقف أربعة وهي: (العين الموقوفة، والصيغة والواقف والموقوف عليهم)، بينما يعد الحنفية (الصيغة) الركن الوحيد، وهذا هو شأنهم في سائر العقود.

---

(١) الشرح الصغير، ٤/١٠٣-١٠٤.
(٢) الأم، ٤/٦١.
(٣) فتح القدير، ٦/٢٣٣.
(٤) المغني، ٦/٢١٣.
(٥) الاختيارات الفقهية، ص١٧٠؛ الكافي، ص٥٣٦.

المبحث الثالث: الوقف وحكمه

بعد تحديد مفهوم الوقف لغة واصطلاحاً، والتطرق إلى تقسيماته المتنوعة، وتناول أركانه حسب آراء الفقهاء، سيتطرق هذا المبحث إلى تحديد حكم الوقف على وِفق المدارس الفقهية المختلفة.

إن المتتبع لكتب الفقه، يجد أن الفقهاء، رحمهم الله، قد اختلفوا في مشروعية الوقف على ثلاثة آراء، فمنهم من أجازه مطلقاً، ومنهم من منعه مطلقاً، وهناك من أجاز أو منع حسب الحالة والنوع.

- المطلب الأول: الجواز في الوقف:

ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية[١] والمالكية[٢] والحنابلة[٣] والحنفية[٤] - إلا رواية عن أبي حنيفة وزفر، رحمهما الله، والظاهرية[٥] والزيدية[٦] والجعفرية[٧] إلى أن الوقف جائز شرعاً في الدُور والأراضي بما فيها من بناء وزرع والسلاح والكراع والمصاحف وغيرها.

---

(١) الشافعي، الأم، ١/٢٧٤-٢٧٥.

(٢) علي خليل، الخرشي، ٧/٧٨.

(٣) ابن قدامة، المغني، بهامش الشرح الكبير، ٧/٥٥٦.

(٤) المبسوط، ١٢/٢٧.

(٥) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلى، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي (بيروت: دار الجيل، ٤٥٦هـ) ص٥.

(٦) البحر، الزخار، ٤/١٤٦.

(٧) شرائع الإسلام للمحقق الحلي، ٢/١٦٦.

وذكر ابن حزم، أن هناك من قيد الجواز، منهم عبد الله بن مسعود وعلي بن أبي طالب وابن عباس، رضي الله عنهم، إذ أباحوه بالسلاح والكراع فقط، وأبطلوه فيما عدا ذلك[1].

أما أدلة المجوزين، فمن الكتاب والسنة.

أما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ (آل عمران:٩٢)، وفي هذه الآية دلالة على ندب الصدقات بشكل عام، والوقف صدقة، فهو مندوب أيضاً.

روى أنس، رضي الله عنه، لما نزلت ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ قال أبو طلحة: يا رسول الله، إنّ الله يقول: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وإنّ أحب أموالي إليّ (بيرحاء)[2]، وإنّها صدقة أرجو برها وذخرها عند الله تعالى. فقال رسول الله ﷺ: «**اجعلها في قرابتك، في حسان بن ثابت وأبيٍّ بن كعب**»[3].

---

(١) ابن حزم، المحلى، ١٧٥/٩.

(٢) بيرحاء: بستان كان بجوار مسجد النبي ﷺ والبيرحاء هي الأرض الظاهرة المنكشفة.

(٣) البخاري، بهامش الفتح ٢٤٦/٥، مسلم، بشرح النووي، ٨٥/٧.

أما من السنَّة:

١- روى البخاري[١] ومسلم في صحيحه وأبو داوود والترمذي والنسائي عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إلا مِنْ ثَلاثَة: إلا مِنْ صَدَقَة جَارِيَة، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»[٢]. قال النووي[٣]، رحمه الله، في شرح مسلم: قال العلماء: معنى الحديث أن عمل الميت ينقطع بموته وينقطع تجدد الثواب له إلا في هذه الأشياء الثلاثة لكونه كان سببها؛ فإن الولد من كسبه، وكذلك العلم الذي علمه من تعليم أو تصنيف، وكذلك الصدقة الجارية وهي الوقف...قال: «وفيه دليل لصحة أصل الوقف وعظيم ثوابه».

٢- استدل القائلون بجواز الوقف بوقف رسول الله ﷺ، فقد روي عن عمر بن الحارث بن المصطلق، أنه قال[٤]: ما ترك رسول الله ﷺ إلا بغلته وسلاحه، وأرضاً تركها صدقة[٥].

٣- واستدلوا أيضاً بوقف صحابته وإقراره على ذلك حيث ورد:

---

(١) انظر صحيح الجامع، ١/٢٧٩.

(٢) انظر صحيح مسلم بشرح النووي، ١١/٨٥؛ سنن أبي داوود، ٣/١١٧؛ والفتح الرباني، ١٥/١٧٧؛ سنن ابن ماجه، ١/٨٨؛ سنن الترمذي؛ وتحفة الأحوذي، ٣/٣٩٨.

(٣) صحيح مسلم، بشرح النووي، ١١/٨٥.

(٤) البخاري بهامش الفتح، ٥/٢٣١.

(٥) أخرجه البخاري.

أ- ما رواه الشيخان عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِي اللَّه عَنْهمَا، أَنْ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّاب أَصَابَ أَرْضًا بخَيْبَرَ فَأَتَى النَّبيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بخَيْبَرَ لَمْ أُصبْ مَالاً قَطُّ أَنْفَسَ عنْدي منْهُ فَمَا تَأْمُرُ به؟ قَالَ: «**إنْ شئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بهَا**»، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بهَا عُمَرُ أَنَّهُ لا يُبَاعُ وَلا يُوهَبُ وَلا يُورَثُ[1].

ب- وعن عثمان بن عفان، رضي الله عنه، أن النبي ﷺ، قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة، فقال: «**من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي**».[2]

ج- ما روي عن جعفر بن محمد عن أبيه، أن علي بن أبي طالب، قطع له عمر بن الخطاب، رضي الله عنهما، ينبع[3]، ثم اشترى عليٌّ إلى قطيعة عمر أشياء، فحفر فيها عيناً، فبينما هم يعملون إذ تفجر عليهم مثل عنق الجزور من الماء، فأتي علي وبُشر بذلك؛ قال: بشر الوارث، ثم تصدق بها على الفقراء، والمساكين، وفي سبيل الله وابن السبيل، القريب والبعيد، وفي السلم والحرب، ليوم تبيض وجوه وتسود وجوه، ليصرف الله بها وجهي عن النار، ويصرف النار عن وجهي[4].

---

(١) البخاري مع الفتح، ٢٥٩-٢٦٠؛ وصحيح مسلم بشرح النووي، ٨٥/١.
(٢) فتح الباري، ٤٠٧/٥.
(٣) ينبع: كبنصر، قرية مشهورة غرب المدينة المنورة بينهما خمسون فرسخاً.
(٤) السنن الكبرى، ١٦١/٦؛ أخرجه البيهقي.

د- وفي الباب أحاديث أُخر، وفيما ذَكر كفاية. وقد روى البيهقي[1]، رحمه الله، وقف كثير من صحابة النبي ﷺ، منهم أبو بكر وعمر وعلي والزبير وسعيد وعمرو بن العاص وحكيم بن حزام وأنس وزيد بن ثابت، رضي الله عنهم.

هـ- قال الحميدي[2] شيخ البخاري: تصدق أبو بكر، رضي الله عنه، بداره على ولده، وعمر بربعه عند المروة على ولده، وعثمان برومة، وتصدق عليّ بأرضه بينبع، وتصدق الزبير بداره بمكة وداره بمصر وأمواله بالمدينة على ولده، وعمرو بن العاص بالرهط وداره بمكة إجماعاً على ولده، وحكيم بن حزام بداره بمكة والمدينة على ولده، قال: فذلك كله إلى اليوم، فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف، واشتهر ذلك، فلم ينكره أحد.

المطلب الثاني: جواز الوقف في السلاح والكراع فقط:

استدل أصحاب هذا الرأي بدليلين:

١- ما روي عن عبد الله بن مسعود، رضي الله عنه، أنه قال: «لا حبس إلا في سلاح أو كراع»[3]. وقد روي هذا الحديث موقوفاً على علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، فقد أخرج ابن أبي شيبة بسنده عن

---

(١) المصدر نفسه.
(٢) انظر المجموع، ١٥/١٢٤.
(٣) المحلى، ٩/١٧٦.

الشعبي قال: قال علي، رضي الله عنه: «لا حبس عن فرائض الله إلا ما كان من سلاح أو كراع»[1].

قال الكمال بن الهمام: وينبغي أن يكون لهذا الوقف حكم المرفوع؛ لأنه بعد أن علم ثبوت الوقف، ولهذا استثنى الكراع والسلاح، لا يقال إلا سماعاً وإلا فلا يحل، والشعبي أدرك علياً وروايته عنه في البخاري ثابتة[2].

٢- وهو ما صح عن رسول الله ﷺ أنه كان يجعل ما فضل من قوته في السلاح والكراع[3].

ويمكن الرد على استدلال مانعي الوقف إلا بالسلاح والكراع بالآتي:

أولاً: سقوط الرواية عن ابن مسعود، ولا يمكن قبولها، ذلك:

أ- لأنها عن رجل لم يُسمّ.

ب- ولأن والد القاسم لا يحفظ عن أبيه كلمة، وكان عمره حين موت أبيه ست سنين، فكيف بولده[4].

أما نسبة هذه الرواية إلى علي، رضي الله عنه، فغير مقبولة، كونه قد وقف ينبع.

---

(١) نصب الراية، ٤/٤٠٧.
(٢) الفتح القدير، ٥/٤٢.
(٣) المحلى، ٩/١٧٦.
(٤) المحلى، ٩/١٨١.

ثانياً: لا يمكن أن ينهض الدليل الثاني حجة على منــع الوقــف؛ لأن هذه الرواية عن رسول الله ﷺ إنما هي حكاية، لا دلالة فيها علــى منــع الوقف عن غيرها، فلقد صح عنه إيقاف غير السلاح والكــراع، فيجــب القول به أيضاً.

المطلب الثالث: المنع مطلقاً:

وقد ذهب إلى ذلك شريح القاضي وأبو حنيفة في رواية عنه، وهو قول عامة أهل الكوفة[1]؛ وقد استدل المانعون للوقف مطلقاً بالمنقول والمعقــول.

أما المنقول فهو:

١- ما روي عــن عبد الله بن عبــاس، رضي الله عنهمــا، أنه قال: لما نزلت سورة النســاء، وفُرضت فيهــا الفرائض (أي المواريــث) قــال رسول الله ﷺ: «**لا حبس على فرائض الله**»[2]؛ حيث يستدل مــن هــذا الحديث أن الرسول ﷺ نهى عن حبس ميراث المتوفى عن القسمة بين الورثة، ولما كان الوقف حبساً فهو منفي شرعاً ومنهي عنه، وأن الإحباس منع بعــد نزول آية المواريث في سورة النساء.

٢- ما روي عن أبي عــون عن شريــح، قــال: جــاء محمــد ﷺ بمنع الحبس[3].

---

(١) انظر وقف هلال، ص ٥؛ المبسوط، ٢٩/١٢.

(٢) السنن الكبرى، ١٦٢/٦؛ أخرجه البيهقي واللفظ له.

(٣) السنن الكبرى، ١٦٣/٦؛ أخرجه البيهقي واللفظ له.

- **مناقشة الأدلة:**

رد جمهور الفقهاء على أدلة الذين ذهبوا إلى المنع بالآتي:

١- أن حديث «**لا حبس على فرائض الله**» مردود كونه ضعيفاً، بل إن ابن حزم عده موضوعاً[1]؛ ذلك لأن في سنده ابن لهيعة، وهو من لا خير فيه، وأخوه مثله.

٢- على فرض صحته، فليس فيه ما يؤيد دعواهم؛ لأن الوقف ليس حبساً عن فرائض الله، وإنما هو تصرف في العين حال حياة الواقف. وهو في هذا كالصدقة العاجلة والهبة، و لم يقل أحد بأن فيهما حبساً[2].

وقد أوضح ابن حزم حول الاستدلال بحديث «**لا حبس على فرائض الله**» على منع الوقف، ما نصه: «إن هذا الاستدلال فاسد؛ لأنهم لا يختلفون في جواز الهبة والصدقة في الحياة والوصية بعد الموت، وكل هذه مسقطة لفرائض الورثة عما لو تكن فيه لورثوه على فرائض الله عز وجل. فيجب وفقاً لهذا القول إبطال كل هبة، وكل صدقة، وكل وصية؛ لأنها مانعة من فرائض الله تعالى بالمواريث، فإن قالوا: هذه شرائع جاء بها النص، قلنا: والحبس شريعة جاء بها النص، ولولا ذلك لم يجز»[3].

أما عن قول شريح: (جاء محمد بمنع الحبس، ونحوه) فهو مردود للأسباب الآتية:

---

(١) المحلى، ٩/١٧٧.

(٢) الكبيسي، أحكام الوقف، ١/١١٩.

(٣) المحلى، ٩/١٧٧.

١- أن قوله هذا موقوف عليه، ومرسل عنه، وأيهما كان لم يلـزم. بـل الصحيح أن محمداً جاء بإثبات الحبس كما تقدم، من أدلة القائلين بالجواز)[1].

٢- يدل لفظ شريح هذا على أن الحبس كان معروفـاً ومـشروعاً، فأبطله النبي ﷺ إلا أنه لم يذكر أي دليل عن الجاهلية معرفتهم لنظام كنظام الوقف، الذي يزعم شريح أن محمداً ﷺ أبطله.

قال ابن حزم في ذلك[2]: إن العرب لم تعرف في جاهليتـها الحـبس، الذي اختلفنا فيه، وإنما هو اسم شرعي، وشرْع إسلامي جاء به محمـد ﷺ كما جاء بالصلاة والزكاة والصيام، ولولاه ﷺ ما عرفنا شيئاً مـن هـذه الشرائع ولا غيرها، فبطل هذا الكلام جملة.

- الترجيح:

مما تقدم يتضح أن الوقف أعظم القربات، وذلك لقوة ورجاحة أدلـة الفريق الأول.

لقد تبين لنا من هذا الفصل تعريف مفهوم الوقف لغة وبالاصـطلاح الشرعي والاقتصادي والقانوني. كذلك تمت الإشارة إلى أركانـه وحكمـه وأنواعه؛ والغرض من تبيان ذلك هو التأسيس لشرح الدور الذي يمكـن أن يضطلع به الوقف في التنمية البشرية، كما سيتضح لاحقاً.

---

(١) المصدر نفسه، ٩/١٧٣.

(٢) المحلى، ٩/٢٧٥.

الفصل الثاني

التنمية البشرية.. الرؤية والمضامين

يكتسب مفهوم التنمية البشرية أهمية قصوى في عصرنا الراهن، ويرجع ذلك إلى أسباب عدة، لعل من أهمها هو تبنيه من قبل البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة. من جهة أخرى باتت الكثير من الدول في شتى أصقاع المعمورة تعمل على إصدار تقارير خاصة بالتنمية البشرية، الأمر الذي يحتم تحديد المفهوم ابتداءً.

المبحث الأول: تطور مفهوم التنمية البشرية

لم يمثل ظهور مفهوم التنمية البشرية طفرة ورائية جاءت بمعزل عن التطور الطبيعي التاريخي للكثير من المفاهيم، فبعد شيوع مفهوم الفقر وعجز برامج النمو الاقتصادي عن حل مشكلته، باتت الحاجة ماسة إلى تبني مفاهيم أخرى تعالج القصور في هذا المجال.

- المطلب الأول: الجذور التاريخية للمفهوم:

كثيرة هي النماذج التي حاولت البلدان النامية اتباعها للخروج من دائرة التخلف، التي يمكن نعتها بأنها صنعت في مدارس الفكر الغربية، وعلى الرغم من اختلاف مناحي هذه المناهج إلا أنها تلتقي في اعتمادها الجانب المادي أساساً لتحقيق النمو الاقتصادي وخصوصاً (عنصر رأس المال)؛ وحتى «كارل ماركس» الذي أحدث انقلاباً في منحى الفكر الاقتصادي عزا عوامل التغيير إلى الجوانب الاقتصادية فقط؛ ذلك لأنه تقليدي النشأة.

وعلى الرغم من تأثر «شومبيتر»[١] بالنظرية الماركسية، فإن أنموذجه أحدث قفزة نوعية في مفهوم التنمية (عندما ذكر بأن الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية التي تسود المجتمع تؤثر في نموه الاقتصادي)، وبهذا يكون هو أول من أكد أهمية الجانب الاجتماعي وأثره في التنمية. ومع أن «أوسكار لانكه»[٢] في أنموذجه الثوري للتنمية الاقتصادية أكد أهمية (زيادة إنتاجية العمل) في تحقيق التنمية، إلا أنه أهمل دور العنصر البشري في تحقيق هذه الزيادة[٣].

---

(١) عالم ومفكر اقتصادي مشهور، ساهم في بلورة عدد من النظريات الاقتصادية الحديثة؛ ومؤلف كتاب بعنوان: «تاريخ الفكر الاقتصادي»، ولد عام ١٨٨٣م في تشيكوسلوفاكيا، وتوفي عام ١٩٥٠م.

(٢) باحث اقتصادي بولوني، يعتبر من أكبر المختصين في اقتصاد الدول النامية، من أشهر مؤلفاته: «الاقتصاد السياسي».

(٣) التنمية الاقتصادية، محمد فاضل عزيز قفطان (بغداد: مطبعة الحوادث، ١٩٨٤م) ص ٢٥٨.

لذلك برز من دعا إلى إجراء تغييرات شاملة في المجتمع المتخلف، تنقله من مستوى معيشي منخفض إلى مستوى أعلى، إضافة إلى عدد من الإجراءات أهمها إحداث (تغيير قوي وجارف في عقلية الإنسان نفسه وفي تفكيره وثقافته ووضعه الحضاري)[1]، وبذلك تم تأكيد أهمية العنصر البشري صراحة. غير أن فشل النماذج المستوردة في تحقيق نمو أو تنمية في بلدان العالم الثالث، وفي رد فعل على النتائج المشوهة، التي أحدثتها تلك النماذج، طرحت استراتيجية إشباع الحاجات الأساسية، التي هدفت إلى رفع مستوى معيشة الفرد التي تدهورت بسبب تطبيق الاستراتيجيات التنموية السابقة، إذ أثبتت بشكل ملموس أن التنمية تنهض على أكتاف الفقراء وهم آخر من يستفيد منها[2].

وعلى الرغم من أن الأمم المتحدة اعترفت بكون السبعينيات والثمانينيات (عقوداً ضائعة) للتنمية، إلا أنه لم يجر أي فعل يؤدي إلى انتشال البلدان النامية من دائرة التخلف.

وتزامناً مع الآثار الاقتصادية والاجتماعية السلبية التي ألحقتها برامج التكييف الهيكلي في اقتصادات البلدان المطبقة لها، برزت الحاجة إلى تبني

---

(١) المصدر نفسه، ص ٢٨٧.

(٢) إشباع الحاجات الأساس كمعيار في تقويم التجارب التنموية العربية، المستقبل العربي، السنة ٢٢، العدد٥، بيروت ١٩٧٩م، ص٤.

مفهوم جديد للتنمية يعطي الإنسان الدور الأهم والقدرة على النهوض بالتنمية، فتبنت الأمم المتحدة عام ١٩٩٠م مفهوم «التنمية البشرية».

يتطلب البحث في تطور هذا المفهوم الرجوع إلى أصل استخداماته، إذ لم يكن هذا المصطلح شائعاً كما هو موجود حالياً، بل الذي شاع حينها هو مفهوم تنمية الموارد البشرية، الذي ورد في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر عام ١٩٦٢م حول دور الأمم المتحدة في تدريب الكوادر الوطنية لتسريع التصنيع في الدول النامية، حيث نص على أن (الجمعية العامة تعتبر أن مهمة تسريع التصنيع، التي تشكل شرطاً لابد منه لتنمية الاقتصادات الوطنية، تتطلب توفير تسهيلات لتأمين التعليم العام وعدداً من الكوادر الفنية الوطنية المدربة تدريباً جيداً). ولقد ظل هذا المفهوم واضحاً في أدبيات الجمعية العامة للأمم المتحدة حتى منتصف الثمانينيات، حيث تم اعتبار (تدريب الكوادر الوطنية المؤهلة يشكل جزءاً مهماً لا ينفصل عن تنمية الموارد البشرية). [1]

اعتمدت الأمم المتحدة التعليم والتدريب نواة أساسية لتحقيق التنمية، حيث حددت ثلاثة أوجه رئيسة لتنمية الموارد البشرية هي[2]:

---

(١) جورج القصيفي، التنمية البشرية: مراجعة نقدية للمفهوم والمضمون، في :التنمية البشرية في الوطن العربي (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٥م) ص٨٦.
(٢) المصدر نفسه.

١- استخدام أفضل للقوى العاملة، من خلال توفير مستويات أعلى من التشغيل المنتج.

٢- تحسين نوعية القوى العاملة، من خلال التعليم المهني والتدريب.

٣- حفز الدعم الشعبي لجهود التنمية الوطنية وإشراك أوسع للفئات الاجتماعية.

ولقد ظل التركيز على تنمية الموارد البشرية على حاله طوال الستينيات والسبعينيات إلا إنه صار أكثر توسعاً خلال الثمانينيات، وتزايد هذا الاهتمام عندما وضع الجزء وهو (تنمية الموارد البشرية) ضمن الكل وهو «التنمية البشرية»، كما جرى تأكيد ضرورة النظر إلى مختلف جوانب السياسة الاجتماعية بشكل متكامل[١].

ويمكن إجمالاً تلخيص مسيرة مفهوم «التنمية البشرية» عبر العقود، التي سبقت التسعينيات بالقول: «إنها ركزت خلال الستينيات على كونها العنصر المتبقي للتنمية، وفي السبعينيات تم التركيز على تخفيف وطأة الفقر وتوفير الحاجات الأساسية، في حين أوضحت الثمانينيات الجانب المهمل»[٢].

(١) أسامة عبد المجيد العاني، المنظور الإسلامي للتنمية البشرية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، العدد٧٠، ٢٠٠٢م، ص١٣.
(٢) التنمية البشرية: مراجعة نقدية للمفهوم، مصدر سبق ذكره، ص ٨٧.

- المطلب الثاني: إنضاج المفهوم في تقارير التنمية البشرية[1]:

لابد من الإشارة أولاً إلى أن مفهوم «التنمية البشرية» هو مفهوم معاصر، شاع إلى الوجود رسمياً بعد أن تبناه البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة عام ١٩٩٠م، وقصد به تلك العملية التي تهدف إلى «زيادة القدرات المتاحة أمام الناس».. وعلى الرغم من أن هذه العملية تشتمل على خيارات كثيرة ومتنوعة وغير محدودة، إلا أنه يمكن إفراد ثلاثة خيارات مهمة تتمثل في: ضرورة «أن يحيا الناس حياة طويلة خالية من العلل؛ وأن يكتسبوا المعرفة؛ ويحصلوا على الموارد اللازمة لتحقيق مستوى حياة كريمة». ثم تمتد هذه الخيارات كي تستوعب الحريات السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

أي أن المراد من التعريف أعلاه، هو أن التنمية البشرية تستهدف الارتقاء بثلاثة محاور أساس في حياة الناس هي:

١ - رفع متوسط العمر، وهذا يتطلب النهوض بالجانب الصحي.

٢- رفع مستوى المعرفة، وهذا يتطلب النهوض بالجانب التعليمي بكل أنواعه.

٣- رفع المستوى المعاشي، وهذا يتطلب النهوض بالجانب الاقتصادي من خلال توفير فرص العمل اللازمة والنهوض بالأنشطة الاقتصادية.

---

(١) اعتمد في هذا المطلب الكثير من تقارير التنمية البشرية الصادرة عن البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة.

وتعمل هذه المحاور الثلاثة ضمن إطار لا غنى لها عنه، هو إطار الحرية، من خلال توفير جوانبها المختلفة، سياسياً واقتصادياً واجتماعياً.

ويمكن القول: إن قفزة نوعية في تطور المفهوم قد حصلت مع صدور تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٠م، فبعد أن حدث تطور في مفهوم «تنمية الموارد البشرية» كي يشتمل على القدرات البشرية كافة لاستخدامها في العملية الإنتاجية، وذلك في أواخر الثمانينيات، فإن مفهوم «التنمية البشرية» قد ركز بالإضافة إلى ذلك على الاستفادة من القدرات البشرية، بحيث أصبح الإنسان هو صانع التنمية وهدفها في الوقت ذاته.

وبشكل عام فإن تقارير التنمية البشرية، التي صدرت منذ مطلع التسعينيات، اشتملت على مجموعة مفاهيم للتنمية البشرية؛ فتقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٠م مثلاً يذكر أن «للتنمية البشرية جانبان، الأول هو تشكيل القدرات البشرية، مثل تحسين مستوى الصحة والمعرفة والمهارات، والثاني هو انتفاع الناس بقدراتهم المكتسبة، إما للتمتع بوقت الفراغ أو في الأغراض الإنتاجية في الشؤون الثقافية والاجتماعية والسياسية».

وتتجلى التغييرات التي أضافها هذا التقرير في أنه حدد علاقة مفهوم التنمية البشرية مع ما سبقه من مفاهيم، فهو يؤكد أهمية النمو الاقتصادي إلا أنه لا يعده هدفاً بحد ذاته، إذ أن الهدف هو توزيع ثمار التنمية البشرية، فالأولى تعتمد على اعتبار البشر وسيلة العملية الإنتاجية، وتهمل إلى حد بعيد الجانب الآخر في المعادلة والخاص بانتفاع البشر بقدراتهم المكتسبة وكونهم الهدف الأساس للتنمية.

لقد جاء هذا المفهوم كرد فعل لما يسمى بالعقود الضائعة للتنمية وللإحباط الذي أصاب كلاً من المنظرين والمنفذين، إضافة إلى إحباط الغالبية متمثلاً بالجماهير. هذا الأمر جعل من مفهوم «التنمية البشرية» حركياً (Dynamic) فهو قابل للتطور ويمكن أن يتسع لكي يغطي جميع احتياجات الناس.

ثم جرت عملية باورة لهذا المفهوم في تقارير «التنمية البشرية» التي تلت تقرير عام ١٩٩٠م، ففي تقرير عام ١٩٩٢م ورد تأكيد ضرورة تمييز مفهوم «التنمية البشرية» عن غيره من المفاهيم، كما تم تأكيد الطابع (الأممي) له، إذ ذكر التقرير «أن التنمية البشرية فكرة أوسع وأشمل، فهي تغطي جميع اختيارات الإنسان في كل المجتمعات، وفي مراحل التنمية، فهي تهتم بالنمو الاقتصادي قدر اهتمامها بالتوزيع، كما تهتم بالحاجات الرئيسية بقدر ما تهتم بالشريحة الكاملة للتطلعات الإنسانية، وتهتم بمأزق الناس في الشمال بقدر ما تهتم بحرمانهم في الجنوب، وهي تنسج التنمية حول الناس وليس العكس». كما أعطى التقرير دوراً مهماً للأسواق العالمية، وسعى إلى تثبيت مبدأ الأسواق التنافسية باعتبارها تقدم ضماناً أفضل لكفاية الإنتاج، ودعا إلى فك القيود الموضوعة على الأسواق باتجاه جعلها مفتوحة لجميع الشعوب.

ويخلص تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٢م إلى أن الدول النامية ستحتاج إلى استثمارات ضخمة في رأس المال البشري.

وقد وسع تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٣م مفهوم المشاركة الجماهيرية، سواء الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية، فعرَف التنمية البشرية بأنها «تنمية الناس من أجل الناس بواسطة الناس. وتنمية الناس

معناها الاستثمار في قدرات البشر، سواء في التعليم والصحة والمهارات حتى يمكنهم العمل على نحو منتج ومبدع. والتنمية من أجل الناس معناها كفالة توزيع ثمار النمو الاقتصادي الذي يحققونه توزيعاً عادلاً وواسع النطاق. والتنمية بواسطة الناس، أي إعطاء كل فرد فرصة المشاركة فيها، وعليه فإن الإنسان هو الوسيلة وهو الهدف والغاية».

ويلاحظ أن تعريف «التنمية البشرية» في تقرير سنة ١٩٩٣م اكتسب بعداً آخراً تمثل في أهمية المشاركة الجماهيرية، سواء الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية، فجاء التعريف على أنها «تنمية الناس من أجل الناس وبواسطة الناس» . أما «تنمية الناس» فيقصد به الاستثمار في الرأس المال البشري، سواء في التعليم أو الصحة أو المهارات كي يكتسب العمل صفة الإنتاجية والإبداع. ويقصد بالتنمية من «أجل الناس» تحقيق العدالة في التوزيع أو التوصل إلى أقرب درجاتها من حيث شمول جميع فئات المجتمع بثمار التنمية. أما «التنمية بواسطة الناس»، فهي ضمان حق الفرد في أن يأخذ دوره الطبيعي الإيجابي في تحقيق تلك التنمية، ومن هنا فإن الإنسان وفقاً لهذا التعريف سيكون الهدف والغاية والوسيلة والمحصلة في آن واحد.

ويرى تقرير «التنمية البشرية» لعام ١٩٩٤م أن وراء صراعات العالم وحالاته الطارئة الكثيرة تكمن أزمة صامتة، أزمة نقص تنمية، وأزمة فقر عالمي، وأزمة ضغوط سكانية متزايدة، وأزمة تدن بيئي، وهي أزمات لن تستجب للإغاثة الخاصة بحالات الطوارئ، فهي تتطلب عملية صادقة

وطويلة من التنمية البشرية المستدامة، التي لا تولد نمواً اقتصادياً فحسب، بل توزع فوائده توزيعاً منصفاً أيضاً.

أما تقرير «التنمية البشرية» لعام ١٩٩٥م فقد توجه نحو بيان وضع المرأة بالنسبة إلى الرجل، موضحاً أن النساء في العالم يشكلن نصف المجتمع الإنساني من حيث الكم لكنهن مازلن لا يحصلن إلا على نصيب متدن مما يحصل عليه الرجل من الدخل وفرص العمل والخدمات وغيرها، وأن ذلك لم يقتصر على البلدان النامية بل شمل الدول المتقدمة.

وهكذا في كل تقرير للتنمية البشرية يتطور المفهوم، كما تتطور الإجراءات والسبل المؤدية له، حيث ناقش تقرير عام ١٩٩٦م الإجراءات الذاتية التي يتوجب اتباعها في البلدان النامية لتحقيق تنميتها البشرية، ووضع عدداً من التوصيات أبرزها ضرورة أن تقوم الدولة بتحسين طبيعة ونوعية النمو الاقتصادي، الذي يعد واحداً من الحاجات الأساس في كثير من البلدان النامية، وأكد التقرير ضرورة أن تكون السياسات المرسومة نابعة من البيئة المحلية لتلك الأقطار، وأشار إلى إمكانية النهوض بالتنمية عن طريق تعزيز دور التعاون الدولي في مساعدة الاستراتيجيات الوطنية.

ودعا تقرير« التنمية البشرية» لعام ١٩٩٧م إلى تبني استراتيجية للحد من الفقر مطلع القرن الواحد والعشرين؛ وعلى الرغم من اعتراف التقرير بتباين خصوصيات كل بلد عن الآخر، إلا أنه أشار إلى اعتماد ست أولويات يمكن تطبيقها في كافة البلدان تتمثل في الآتي:

أولها: يجب تمكين المرأة والرجل على حد سواء وفي كل مكان من بقاع المعمورة.

ثانيها: المساواة في التمكين، ويعني ذلك إعطاء الفرص نفسها والممنوحة إلى الرجل للإسهام في تمكين المرأة.

ثالثها: إن استدامة الحد من الفقر تتطلب مرافقتها بتنمية اقتصادية شاملة تشمل البلدان النامية ككل.

رابعها: يمكن للعولمة أن تكون عاملاً مساعدًا للحد من الفقر فيما إذا ما تمت إدارتها بشكل يهدف إلى إقرار العدالة العالمية.

خامسها: لابد للدولة أن تضطلع بدورها في توفير الإطار السياسي الملائم لتفعيل استراتيجية الحد من الفقر.

سادسها: لابد من توافر دعم عالمي خاص في حالات محددة، تتمثل في منح القروض الميسرة والمساعدات اللازمة وتوفير الأسواق لتشجيع صادرات البلدان الفقيرة.

أما تقرير «التنمية البشرية» لعام ١٩٩٨م فقد بحث الاستهلاك والدور الذي يمكن أن يؤديه في التنمية البشرية والكيفية التي يمكن أن يؤدي بها إلى تعزيز التقدم البشري أو عرقلته. فعلى الرغم من الارتفاع الكبير في الاستهلاك الذي بلغ ٢٤ تريليون دولار في ذلك العام، فإن هناك أكثر من مليار شخص لا تتوافر لهم فرصة الاستهلاك التي تلبي حاجاتهم الأساس.

وبعد ثبوت الوجه الكالح للعولمة، دعا تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٩م إلى عولمة ذات ملامح إنسانية، إذ حمل التقرير عنوان: «البشر وليس الأرباح فقط» ليبرز دور العولمة في تعميق الهوة الموجودة أساساً ما بين

البشر، والمتمثلة في فوارق العلم والاقتصاد والمدنية، وطالب التقرير بخلق توازن بين الاندماج المحموم وراء جني الأرباح ومشكلات البشر، عن طريق تطوير العولمة وجعلها إنسانية.

وحاول تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٠م أن يبرز مفهوم الحرية، وما هي الجوانب التي يجب أن تغطيها، فهدف إلى تأمين (الحريات السبع): التحرر من التمييز حسب الجنس أو العنصر أو الأصل العرقي أو القومي أو الدين؛ والتحرر من الخوف ومن التهديدات المتعلقة بالأمن الشخصي والتعذيب والاعتقال التعسفي وغيرها من أعمال العنف؛ وحرية الفكر والكلام والمشاركة في صنع القرار؛ والتحرر من الفاقة؛ وحرية تنمية الإمكانيات البشرية؛ والتحرر من الظلم ومن انتهاكات سيادة القانون؛ وحرية الحصول على فرصة عمل كريمة دون أن يستحوذ على جهده من قبل المستغلين.

أما تقرير عام ٢٠٠١م فقد جاء بعنوان: «مساهمة التقنيات الحديثة في خدمة التنمية البشرية» وحمل العديد من المتغيرات سواء على صعيد دليل التنمية البشرية، الذي تباينت مراتب الدول فيه قياساً بالسنوات السابقة، بسبب اعتماد التقرير إسهام التقنيات الحديثة في خدمة التنمية البشرية كمعيار إلى جانب معايير التنمية الأساس الثلاثة.

وهدف تقرير «التنمية البشرية» لعام ٢٠٠٢م إلى تعميق الديمقراطية في عالم ممزق، إذ تناول التقرير علاقة السياسة بالتنمية البشرية، وبتفصيل أدق: كيف تتمكن السلطة السياسية والمؤسسات «الرسمية وغير الرسمية، الوطنية والعالمية» من تحديد شكل التقدم الإنساني. كما تطرق التقرير إلى الاحتياجات

اللازمة للدول لإرساء الحكم الراشد الديمقراطي، الذي يمكن بدوره من تحقيق التنمية البشرية في أرجاء المعمورة، في الوقت الذي لا تزال فيه الكثير من دول العالم متخلفة في هذا المجال. وأشار التقرير إلى أن الديمقراطية التي تمكن الشعوب يجب أن تؤسس ولا يمكن استيرادها من الخارج، الأمر الذي يتطلب بناء الكثير من المؤسسات التي تعد مفتاحاً للديمقراطية.

«الميثاق الدولي لإنهاء الفقر البشري» هو عنوان تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٣م، إذ يعتمد إعلان الألفية الذي أعلنته الأمم المتحدة وتم توقيعه من قبل ١٨٩ دولة في أيلول ٢٠٠٠م وتضمن ثمانية أهداف تراوحت ما بين نهاية تنصيف الفقر، إلى إنهاء انتشار فايروس HIV بحلول عام ٢٠١٥م. ويتولى مسؤولية تنفيذ ذلك الحكومات والوكالات الدولية للمساعدة ومنظمات المجتمع المدني في كل بقاع العالم. ويتطرق الجزء الأساس من التقرير إلى تشخيص المشاكل الرئيسة التي تعيق تنفيذ الأهداف ويحدد الاحتياجات اللازمة ويقدم مقترحات لتسريع تنفيذ هذه الأهداف.

ويبشر تقرير «التنمية البشرية» لعام ٢٠٠٤م بالحرية الثقافية، ويعتبرها جزءاً حيوياً من التنمية البشرية، فالناس يريدون حرية ممارسة تدينهم علانية، والتكلم بلغتهم، والاحتفال بتراثهم العرقي أو الديني، دون خوف من تهكم أو عقاب أو انتقاص، وكذلك حرية المشاركة في المجتمع دون الاضطرار إلى التخلي عن جذورهم الثقافية.

وتطرق تقرير «التنمية البشرية» لعام ٢٠٠٥م إلى حجم التحدي الذي يواجهه العالم في مستهل العد التنازلي للسنوات العشر الباقية حتى عام ٢٠١٥م،

وتمحور حول ما يمكن الحكومات في البلدان الغنية أن تفعله للوفاء من جانبها من صفقة الشراكة الكونية، إذ لا يمكن لأي حجم من التعاون الدولي أن يعوض عما تفعله حكومات تقصر عن وضع التنمية البشرية في صدر أولوياتها، أو عن احترام حقوق الإنسان، أو معالجة اللامساواة، أو عن استئصال الفساد.

ويشير تقرير «التنمية البشرية» للعام ٢٠٠٦م، إلى أن هناك حاجة ماسة لوضع خطة عمل دولية بقيادة مجموعة الثمانية (G8) لحل أزمة المياه والصرف الصحي المتنامية التي تتسبب بموت ما يقارب المليوني طفل سنوياً. ووفقًا لهذا التقرير، وعنوانه: «ما هو أبعد من الندرة: القوة والفقر وأزمة المياه العالمية»، تشكل المياه غير النظيفة في معظم أنحاء العالم النامي تهديداً للأمن البشري أشد من التهديد الذي تشكله النزاعات العنيفة.

وتطرق تقرير «التنمية البشرية» ٢٠٠٧/٢٠٠٨م إلى مشكلة تغير المناخ، الأمر الذي يتطلب - حسب التقرير- استجابة عاجلة لخطر يواجه طرفين لا يتمتعان بالنفوذ السياسي الكافي هما: فقراء العالم وأجيال المستقبل. كما يطرح التقرير أسئلة غاية في الأهمية حول قضايا العدالة الاجتماعية والمساواة وحقوق الإنسان بين الدول والأجيال.

مما تقدم يُلاحظ أن مفهوم «التنمية البشرية» لا يمكن حصره في تعريف محدد، ولا يمكن اعتباره تعريفاً متبلورًا رغم مرور أكثر من عقد من الزمن على ظهوره، الأمر الذي يشير إلى أن عملية إنضاج المفهوم ما تزال مستمرة، وأن المفهوم يواكب احتياجات البشرية ويتطرق إلى محاولة شمول كل الأمور التي من شأنها عرقلة مسار التنمية البشرية.

المبحث الثاني

خصائص وأهداف التنمية البشرية

يهدف هذا المبحث إلى استعراض أهم خصائص «التنمية البشرية»، ومن ثم استعراض أهدافها واستراتيجيتها.

- المطلب الأول: خصائص وأبعاد التنمية البشرية:

يمكن إيجاز خصائص وأبعاد التنمية البشرية بالآتي[1]:

١- تعظيم قيمة الإنسان:

يكمن هدف «التنمية البشرية» في إعادة الإنسان إلى موقع الصدارة على خلاف ما جرى في الماضي، فالتنمية لخدمة الإنسان، وتبدأ به وليس العكس، ولا يجب أن توجه التنمية نحو تعظيم الناتج القومي، بل نحو حياة المجتمع.

٢- التوازن بين رفاهية الفرد ورفاهية المجموع:

إن إطلاق الحريات الفردية دون حدود من شأنه انتهاك حرية الآخرين، الأمر الذي يتطلب زيادة التوعية بالمسؤولية تجاه المجتمع، فالرفاهية الفردية والرفاهية الاجتماعية مترابطتان. فالتنمية البشرية لابد لتحقيقها من تماسك اجتماعي وعدالة في توزيع ثمرات التقدم ، دون حدوث تصارع بين النوعين.

---

(١) اعتمد في كتابة هذه الفقرة على تقارير التنمية البشرية للسنوات ١٩٩٤ و١٩٩٨؛ التقرير الوطني للتنمية البشرية في العراق، ٢٠٠٨م، ص ١٩ وما بعدها.

٣- اتباع مبدأ الاعتماد على الذات:

التحديات التي تجابهها البلدان النامية من خلال إفرازات العولمة وأدواتها عقّدت حال الدولة النامية، فازدادت مديونيتها وتبعيتها إلى الخارج، مما حدا بالتنمية البشرية من أجل النهوض بها الاعتماد على القدرات الذاتية في توفير مواردها وإلا فإن القروض والمساعدات الخارجية لا تكفي لتحقيق النتائج المرجوة، ولن تؤدي إلا إلى تكريس تبعية البلد وتعميق تخلفه.

٤- الاستدامة:

التنمية البشرية عملية مستمرة وبعيدة المدى، فهي تعنى بتلبية الحاجات الأساس للأجيال الحالية دون تعريض قدرات الأجيال المقبلة وفرصها للخطر، حيث يجب أن تكون عملية لتوسيع الخيارات لصالح الأجيال الحالية والمقبلة على السواء.

٥- شمولية المنهج :

يتجاوز منهج «التنمية البشرية» فلسفة صندوق النقد والبنك الدوليين، التي تضع الدخل أساساً لتحقيق التنمية، وهذه الشمولية تجعل من منهاج التنمية البشرية صالحاً للدول كافة ولجوانب الحياة كلها(١).

٦- الحشد لجميع الطاقات:

تعتمد «التنمية البشرية» على كل من الدولة والقطاع الخاص لتحقيقها. فالاستثمارات الضخمة وقطاع الخدمات الاجتماعية ذو المردود

---

(١) أسامة عبد المجيد العاني، المنظور الإسلامي للتنمية البشرية، مركز الإمارات للدراسات الاستراتيجية، كراسات استراتيجية، العدد (٧٠)، أبو ظبي، ٢٠٠٢م، ص١٨.

المنخفض لا يلج فيه إلا الدولة، كما أن أخذ زمام المبادرة في توفير المتطلبات الأساسية وإيجاد المنافس المتمم للقطاع العام ومتابعة حاجات السوق لا يتم إشباعها دون وجود القطاع الخاص. فبتحقيق الموازنة بين هذين القطـاعين نضمن تحقيق «التنمية البشرية».

٧- التمكين:

تكمن أهمية بُعد التمكين في «التنمية البشرية» في أن الناس يطـورون، بوساطته، إمكاناتهم بوصفهم أفرادًا وأعضاءً في مجتمعاتهم، ذلـك أن قـدرة الناس على التصرف لصالح ذواتهم ولصالح غيرهم أمر مهم لتحقيق التنميـة البشرية، وبهذا المعنى لا ينبغي للتنمية البشرية أن تتحقق من أجـل النـاس فحسب، بل ينبغي لهم أنفسهم أن يحققوها، فالناس المَمكّنون أقـدر علـى المشاركة في القرارات والعمليات التي تصوغ حياتهم. وتحتل منظمات المجتمع المدني أهمية خاصة في هذا المجال.

٨- الإنصاف:

يؤكد مفهوم التنمية البشرية الإنصاف في بناء القدرات وإتاحة الفرص المتكافئة للجميع. ولا يقتصر الأمر على الدخل المادي وحسب، بل يتـسع ليشمل إلغاء سائر العوائق القائمة على أسـاس النوع الاجتماعي أو العنصر أو القومية، أو التحدر الطبقي، أو أية عوامل أخرى تحول دون الحصول على الفرص الاقتصادية والسياسية والثقافية.

٩- الحرية:

تُعنى التنمية البشرية أساساً بالحرية وبناء قدرات البشر، لكن الناس مقيدون بما يمكنهم فعله بتلك الحرية إذا كانوا فقراء، أو مرضى، أو أميين، أو ضحايا تمييز أو مهددين بنزاعات عنيفة، أو محرومين من الصوت السياسي. وعليه، يمكن النظر إلى التنمية بوصفها عملية توسيع الحريات الحقيقية، التي يتمتع بها الناس. وتتضمن الحريات: الحرية ضد التمييز، والتحرر من العوز، والتحرر لتحقيق الذات الإنسانية، والتحرر من الخوف، والتحرر من الظلم، وحرية المشاركة والتعبير والانتماء السياسي، وحرية الحصول على عمل دون الوقوع فريسة للاستغلال.

- المطلب الثاني: أهداف التنمية البشرية:

تمارس التنمية الاقتصادية دوراً أساساً في تعزيز التنمية البشرية، إلا أنها غير كافية لتحقيقها. ففي الوقت الذي تسعى فيه الأولى إلى إحداث تغيرات كمية ونوعية في المتغيرات الاقتصادية، الكلية والجزئية، تعطي الثانية اهتماماً بالغاً بالمتغيرات الاجتماعية المتعلقة بخيارات الناس في العيش بمستوى لائق واكتساب المعرفة والارتقاء بالمستوى الصحي.

وفضلاً عن المتغيرات الاقتصادية آنفة الذكر، مع إعطاء اهتمام خاص لثمار توزيع التنمية، تسعى التنمية البشرية لتحقيق الأهداف الآتية[1]:

---

(١) أسامة عبد المجيد العاني، المنظور الإسلامي للتنمية البشرية، ص ١٩-٢٢.

١ – زيادة نسبة التشغيل:

تولدت عن أساليب التنمية المشوهة التي اعتمدتها البلدان النامية لثلاثة عقود خلت نتائج سلبية، تمثلت في إيجاد قطاع صناعي متطور يستخدم أعلى درجات التقنية مع احتفاظ بقية القطاعات بسمات التخلف واستخدامها للأساليب القديمة. وقد تطلب هذا القطاع المتطور استخدام الأساليب كثيفة رأس المال بغية موافاته بأحدث أساليب التقدم العلمي، وهو الأمر الذي تعجز البلدان النامية عن مجاراته لعدم توفر رؤوس الأموال اللازمة. وفي الوقت الذي كان مرجواً من ذلك القطاع توفير فرص العمل إلا أنه لم يحقق زيادة حقيقية في تشغيل الأيدي العاملة، وإذا ما أضفنا الكم الهائل الفائض الموجود في القطاع الزراعي اتضح لنا حجم البطالة الموجودة في تلك البلدان.

وعليه، ومن أجل تحقيق تنمية حقيقية لابد أن تضع الدولة نصب عينيها هدف زيادة نسبة التشغيل وتخفيف حجم البطالة في بلدها كواحد من الأهداف التي تسعى التنمية البشرية لتحقيقها.

٢– الارتقاء بالمستوى المعاشي للطبقات الدنيا من المجتمع:

كان من نتيجة تحقيق النمو غير المتوازن في بلدان العالم الثالث ارتفاع الأجور في القطاع المتطور وانخفاضها في بقية القطاعات، أضف إلى ذلك أن حالة التخلف الموجودة في القطاعات التقليدية لاسيما الزراعة واستخدام الأساليب البدائية في بعض الأحيان أدى إلى انخفاض مستوى الدخل، ليس ذلك فحسب بل أدى إلى زيادة نسبة الفقراء في المجتمع الواحد.

ولا يعد مؤشر متوسط دخل الفرد والارتقاء به دليلاً مقبولاً على التنمية البشرية، وذلك لأن هذا المؤشر لا يبين حقيقة توزيع الدخل على الفئات الاجتماعية المختلفة أو على الأقاليم أو على طبيعة الأنشطة الاقتصادية المتنوعة. إن التنمية البشرية تحرص على الارتقاء بنمط توزيع الدخل بحيث يشتمل على جميع ما ذكر آنفاً. فالتوزيع المتكافئ يقترن عادة بالارتقاء بالمستوى المعاشي للطبقات الدنيا، والعكس صحيح حيث تبقى الأكثرية الساحقة تعاني الحرمان.

لذلك تهدف التنمية البشرية إلى تخفيف نسبة الفقراء، عن طريق إعادة النظر في عملية توزيع الدخل، بحيث تتم محاولة تخفيض هذه النسبة وبقدر معين وعلى فترات محددة. ولا يتم تحقيق هذا الهدف بمعزل عن تحقيق الهدف الأول، إذ أن توفير فرص العمل الملائمة من شأنه أن يزيد الدخل، مما يجسد ترابط الأهداف.

٣- إشباع الحاجات الأساس:

لا تهدف التنمية البشرية إلى زيادة الدخل النقدي وحسب، بل تسعى إلى تحقيق زيادة في الدخل الحقيقي، أي زيادة السلع والخدمات (كالغذاء والرعاية الصحية والتعليم الأساس وتوفير السكن، والنقل والمواصلات) لذا فإن نجاح هذه التنمية يتوقف على مقدار النمو المتحقق في زيادة مستوى الإشباع لدى أفراد المجتمع في الأهداف المذكورة.

إن المناداة بهذه الفكرة لم تظهر إلا بعد فشل العديد من التجارب التنموية خلال العقود الماضية، إذ أثبتت الوقائع أن زيادة معدلات النمو لا تعني بالضرورة تحسين أحوال الإنسان والإيفاء بحاجاته الأساس. بل إن الاستراتيجيات التي تبنتها الكثير من تلك البلدان قادت اقتصاداتها نحو التدهور وإلى مزيد من الجوع والفقر وسوء الأحوال المعيشية للغالبية العظمى من سكانها.

لذا كان إشباع الحاجات الأساس هدفاً أساساً للتنمية البشرية تتغير فيه الأولويات التنموية وتصبح لصالح إشباع تلك الحاجات. كما أن السعي إلى الوفاء بالحاجات يؤدي إلى توجه السياسة الإنمائية إلى الداخل وليس إلى الخارج، وعليه فإن برامج الاستثمار والإنتاج سوف تصاغ لغرض توسيع السوق المحلية للإيفاء بحاجات الإنسان المتعددة. وهنا يتجسد جوهر التنمية الحقيقي في تنمية الفرد هدفاً ووسيلة وغاية. وبالتأكيد فإن مستوى هذا الإشباع سيكون نسبياً من قطر إلى آخر وستثار جدالات واسعة حوله، إلا أن توفير هذه الحاجيات بالمستوى الذي من شأنه تخفيض نسبة الأمية أو نسبة الوفيات أو زيادة عدد السعرات الحرارية قد يكون كافياً لكل بلد حسب ظرفه وحسب إمكانياته المتاحة.

- المطلب الثالث: استراتيجية عمل التنمية البشرية:

سبق أن ذكرنا أن التنمية البشرية تهدف للارتقاء بثلاثة محاور أساس تشتمل على الصحة والتعليم وحصة الفرد من الدخل الحقيقي، ولإنجاز ذلك تسعى التنمية البشرية لتحقيق الخطوات الآتية:

١- بناء القدرة البشرية صحيًا:

ويتطلب ذلك عدداً من الإجراءات مثل:

أ - **إصلاح القطاع الصحي**: تتشاطر برامج إصلاح القطاع الصحي في العالم العربي، كما هو الحال في أماكن أخرى، هدفاً مشتركاً يتمثل في احتواء التكاليف وزيادة الكفاءة. ولتحقيق ذلك يتعين على صانعي السياسة الصحية التدقيق بعناية في خطط إصلاح القطاع الصحي، واختيار السياسات والاستراتيجيات التي تلائم وضع واحتياجات بلدانهم على أفضل وجه[1].

ب- **زيادة التركيز على وضع برامج وأنشطة وقائية لجميع الأنواع**، والاستثمار فيها، مع تحسين الخدمات العلاجية ومرافق تقديمها، بقصد خفض التكاليف والحالات المرضية على حد سواء.

جـ - **الارتقاء بالثقافة الصحية**، ويتم ذلك من خلال السلوك الضار بالصحة من خلال إجراء برامج للتوعية والوقاية الصحية.

د- **توفير المياه الصالحة للشرب** وشبكات الصرف الصحي.

هـ- **المحافظة على البيئة.**

---

(١) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام ٢٠٠٢، الأردن، ٢٠٠٢م، ص٣٨.

٢- بناء القدرة البشرية تعليمياً:

تعد عملية اكتساب المعرفة حجر الزاوية في تحقيق التنمية البشرية والتي يمكن اكتسابها عن طريق التعليم. من جهة أخرى فإن عدم الاتساق بين مخرجات النظام التعليمي ومتطلبات سوق العمل والتنمية يؤدي إلى انعزال البلد عن المعرفة والمعلومات في الوقت الذي أضحى فيه سرعة اكتساب المعرفة وتكوين المهارات الأساس المتقدمة شرطين أساس لإحراز التقدم.

وللارتقاء بالقدرة البشرية تعليمياً لابد من:

أ - بناء رأس المال البشري ذوي النوعية العالية[١]:

ويتبلور ذلك في غايات ثلاث :

- النشر الكامل للتعليم الأساس.
- استحداث نسق مؤسسي لتعليم الكبار.
- إيجاد وسائل داخل جميع مراحل التعليم تكفل ترقية نوعيته.

ب- صياغة علاقة تضافر قوية بين التعليم والمنظومة الاجتماعية والاقتصادية:

لتعزيز العلاقة بين المدارس والمجتمعات المحلية دور مهم في إصلاح التعليم، ويتطلب ذلك أن تتعدد قنوات تفاعل المدرسة مع المجتمع المحلي، بحيث لا تقتصر على الآباء، كذلك هناك ضرورة لفهم جانب الطلب على

---

(١) المصدر نفسه، ص٥٢.

التعليم من قبل الأسر والمشروعات، خاصة في سياق تعاظم دور آليات السوق والإقرار بأن الخطط والإصلاحات التي تتجاهله كثيراً ما تبوء بالفشل، دون أن يعني ذلك التخلي عن دور التعليم كقاطرة لتأسيس التقدم في المجتمع[1].

ج – وضع سياسات لنشر التعليم والارتقاء به وذلك من خلال:

- تنويع التعليم وتجديد إطاره.
- استغلال التقانات الحديثة.
- المتابعة المستمرة للتعليم.
- الارتقاء بالكادر التعليمي.
- تعليم الكبار .
- التعليم قبل المدرسي.

٣- توظيف القدرات البشرية[2]:

إن بناء القدرات الإنسانية وتوظيفها بشكل فاعل يمثل المحرك الرئيس للنمو المستدام ولتخفيف حدة الفقر. ويؤثر النمو الاقتصادي، سواء كان سلبياً أم إيجابياً، على إمكانيات تحسين التنمية البشرية وبالتالي على وضعية الفقر. كما أن تحقيق النمو الاقتصادي المستدام والمتسم بالعدالة يرتبط بشكل وثيق بتحقيق الأهداف الرئيسة للتنمية البشرية.

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) المصدر نفسه، ص ٨١.

إن توظيف القدرات البشرية يتطلب:

أ – الارتقاء بكفاءة عوامل الإنتاج:

- رفع إنتاجية رأس المال المادي.
- رفع إنتاجية رأس المال البشري.

ب– التقليل من التفاوت في الدخول:

- توفير فرص العمل للجميع.
- تحسين الأجهزة الضريبية.
- الحد من الفقر.

ج – تحسين دور وأداء القطاع الخاص:

- خلق البيئة الممكنة.
- إقامة نظام رقابي وتنظيمي.

د– الإصلاح المؤسسي:

- إصلاح سوق العمل.
- إصلاح الخدمة العامة.
- تنمية المجتمع المدني.

المبحث الثالث

الموارد المقترحة لتمويل التنمية البشرية[1]

يقترح باسل البستاني عدداً من الموارد المالية الكفيلة بتحقيق التنمية البشرية، ويقسمها إلى أقسام رئيسة حسب أهميتها ودورها في توفير الموارد اللازمة للتنمية البشرية، وهي:

- المطلب الأول: الموارد الاستراتيجية:

يعد توفير الموارد المادية في الدول النامية مشكلة من المشكلات الأساس التي تجابهها هذه الدول، لذا فإن نقطة الانطلاق يجب أن تبدأ بإحداث تغيير جذري في وضعية القطاع العام من أجل تقليص الفجوة الكبيرة بين احتياجاته والإمكانية المتاحة له.

ويتضمن هذا التوجه شرطين: يتمثل الضروري منه في تحقيق النمو الاقتصادي وضمان كفاءة فاعلية استخدام الموارد، أما الشرط الثاني فيحتوي على تحقيق نمط أفضل لتوزيع الموارد وضمان وصولها إلى الناس وتوسيع قاعدة مشاركتهم في التنمية. إن هذين الشرطين لا يتطلبان زيادة الإنفاق العام بقدر ما يدعوان إلى إعادة هيكلة الإنفاق العام من خلال تحقيق الترابط والتناسق بين الإنفاق العام والإيرادات العامة في الميزانية العامة. وتناط

(١) باسل البستاني، تمويل التنمية البشرية في الوطن العربي، سلسلة دراسات التنمية البشرية، العدد ٣، الأمم المتحدة، ١٩٩٦م، ص١٦ وما بعدها.

المسؤولية الرئيسة لتحقيق ذلك بالدولة، فهي المسؤولة المباشرة عن إعادة الإنفاق العام وتفعيله وإيجاد مصادر التمويل الذاتي اللازمة.

- المطلب الثاني: موارد التمويل الثانوية:

وتتوزع هذه الموارد على مستويين: داخلي وخارجي:

أ- المستوى الداخلي:

- استرداد التكلفة: ويقصد به فرض رسوم على المستفيدين من الخدمات العامة التي تقدمها الجهات الحكومية، التي مايزال معظمها يُقدم مجاناً أو بتكاليف رمزية.
- التبرعات الطوعية التي يقدمها المواطنون المحليون.
- سماح الحكومات الوطنية للسلطات المحلية بالاقتراض لتمويل التحسينات في البنية الأساس، بعد أن يتم فرض رسوم على أجهزة الحكم المحلي لاسترداد التكاليف.
- الحد من هروب رؤوس الأموال، الذي يعد مشكلة تمويلية خطيرة بالنسبة إلى غالبية الدول النامية. وعلى الرغم من صعوبة التقدير الدقيق لحجم هذه الأموال، فإن المؤشرات كافة تدل على ضخامة تلك الأموال واستمرار وجود الظاهرة.
- ظاهرة الفساد الإداري وما تشكله من خطورة تتمثل في اتساعها وانتشارها حتى باتت بالفعل تهدد الأداء الكلي للقطاع العام.
- السعي إلى تقليص معضلة المديونية الخارجية، التي تشكل تحدياً حقيقياً للنمو والاستثمار في التنمية البشرية.

ب- المستوى الخارجي:

- يقترح (توين) فرض ضريبة بمعدل ٠,٥% على رؤوس الأموال التي تنتقل عبر الأسواق المالية الدولية، والتي تقدر قيمتها الإجمالية بنحو تريليون دولار يومياً. وتكمن المبررات الأساسية لهذا المقترح في أن هذه التدفقات أموال مضاربة، لا تخدم احتياجات الاستثمار طويل المدى. ومن شأن فرض هذه الضريبة أن يؤدي إلى تخفيف حدة الآثار السلبية للمضاربات الدولية.

- فرض ضرائب على مصادر التلوث البيئي وعلى بعض المعاملات الدولية المهمة التي تؤثر في الموارد الطبيعية.

- فرض ضريبة على الطاقة الناضبة.

- إعادة هيكلة المساعدة الإنمائية الرسمية.

ويرى باسل البستاني أن المقترحات التي عرضت تتضمن صفة مشتركة، وهي إما أن تكون محدودة النطاق من حيث الكم، وإما بعيدة عن التحقق من حيث التطبيق. أما المؤسسات المالية الدولية فتقترح لتوفير موارد التنمية البشرية اتباع برامج التكيف والتصحيح الهيكلي المتمثلة في الخصخصة وزيادة الضرائب وتخفيض الإنفاق العسكري العام ورفع أسعار الدعم وتقليص الإنفاق الحكومي.

المبحث الرابع
الانتقادات الموجهة للتنمية البشرية

- المطلب الأول: الانتقادات الموجهة على نطاق المفهوم والمرجعية:

- الانتقادات الموجهة على نطاق المفهوم:

بما أنه لم تتضح بعد معالم التنمية البشرية وإيجاد تعريف محدد لها فإن التقارير لم تزل تطالعنا كل عام بإضافات وتوسعات جديدة لنطاق مفهوم التنمية البشرية. من جهة أخرى، نجد أن التقارير الدولية التي اعتمدت هذا المفهوم لا توضح نقاط البدء الواجب على الدول النامية الانطلاق منها والسياسات التي لابد منها لمعالجة تخلفها، وعدالة العلاقات الدولية الواجب توافرها لمساعدة هذه الدول للولوج في طريق التقدم، كما أنها لا تبين كيفية المقارنة بين أحوال التنمية البشرية وبين الدول المتقدمة والنامية بشكل متفق عليه(١).

---

(١) إبراهيم مراد مصطفى الدعمة، التنمية البشرية والنمو الاقتصادي في أقطار مختارة، أطروحة دكتوراه، جامعة الموصل، ٢٠٠١م، ص٢١.

- الانتقادات الموجهة على نطاق المرجعية:

هناك من يرى أن مرجعية المفهوم نابعة من دساتير المؤسسات الدولية، وهو تصور آت من الشمال لا يلبي واقع دول الجنوب، بينما يفترض أن تنطلق حلول دول الجنوب من خلال واقعها لكي تكون ملائمة للبيئة المفترض نشوء التنمية البشرية فيها.

فضلاً عن أن استبدال المفاهيم التنموية السابقة بمفهوم أكثر اتساعاً لا يعني أن المفهوم الجديد أصبح قادراً على معالجة مشاكل التنمية في العالم النامي أو أنه يحوي جميع جوانب التنمية والتقدم فيها[1].

- المطلب الثاني: الانتقادات الموجهة على نطاق التمويل:

إن النهوض بالتنمية البشرية يقتضي توفر موارد هائلة للنهوض بالجانب الصحي والتعليمي والاقتصادي، الأمر الذي يتعذر توفره في غالبية البلدان النامية لأسباب منها ما يتعلق بالأوضاع الداخلية لتلك البلدان والمتمثل في شح الموارد المالية الوطنية، ومنها ما هو خارجي يتعلق بضعف المساعدات والقروض المقدمة، سواء المقدمة من الدول المتقدمة أو من المؤسسات المالية الدولية، إضافة إلى مشروطيتها، مما نجم عنه ازدياد مديونيتها وارتفاع خدمة أعباء ديونها الخارجية.

---

(١) محمد العوض جلال الدين، التنمية البشرية: تطوير القدرات وتعظيم الاستفادة منها في الوطن العربي، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، ١٩٩٣م، ص ٢٣.

- المطلب الثالث: الانتقادات الموجهة على النطاق الشرعي:

تحبذ الأديان السماوية على اختلافها، ومن ضمنها الدين الإسلامي، الأهداف العامة التي تسعى التنمية البشرية لتحقيقها والمتمثلة في الارتقاء بالجانب الصحي والتعليمي والدخل الحقيقي للفرد، بل يسعى الدين الإسلامي من خلال آليات عديدة ومتنوعة لتحقيق هذه الأهداف.

إلا أن هناك مبادئ كثيرة تعتمدها برامج التنمية البشرية لتحقيق أهدافها تتناقض ومبادئ الشريعة الإسلامية، منها على سبيل المثال لا الحصر، اعتماد مقررات مؤتمر السكان والتنمية في القاهرة سنة ١٩٩٥م، ومؤتمر بكين[١] وما صدر عنه من نتائج، يعرف الجميع بطلانها شرعاً، مثل إعطاء الحرية الجنسية، والحد من الزواج المبكر وإباحة الإجهاض...إلخ.

وهي بذلك تسيء إلى مفهوم التنمية وتجعل منه حقاً يراد به باطلاً، وخصوصًا مؤتمر بكين[٢]، الذي يعد من أخطر المؤتمرات، فقد دعت مقرراته الحكومات إلى إعطاء الأولوية لتعزيز دور المرأة وتمتعها بجميع الحقوق والحريات التي يتمتع بها الرجل، وعلى قدم المساواة بدون أي نوع من التمييز، وحماية ذلك. ويدخل ضمن هذه الحقوق والحريات: الحريات الجنسية بأنواعها المختلفة، والتحكم بالحمل والإجهاض، وكل ما يخالف الشرائع السماوية؛ وتطالب الوثيقة الحكومات بتلبية الحاجات التثقيفية والخدمية للمراهقين،

---

(١) المؤتمر العالمي الرابع للمرأة الذي عقد في بكين بين ٤-١٥ أيلول ١٩٩٥م، الذي يشكل أكبر حضور للمنظمات غير الحكومية.

(٢) ينظر: عمر سليمان الأشقر، نحو ثقافة إسلامية أصيلة، ط٢ (الأردن: دار النفائس، ١٤٢٥هـ) ص ١٧٥.

ليتمكنوا من معالجة الجانب الجنسي في حياهم معالجة إيجابية، كما تطالب بحق المراهقات الحوامل في مواصلة التعليم دون إدانة لهذا الحمل السفاح، ولا تتحدث وثيقة بكين عن الزواج من حيث إنه رباط شرعي يجمع الرجل والمرأة في إطار اجتماعي هو الأسرة، وإنما تعد الزواج المبكر معوقًا للمرأة، ومن ثم فهي تطالب برفع سن الزواج وتحريم الزواج المبكر.

إن وثيقة بكين التي أصبحت تُدعى بمقررات بكين، التي تم توقيعها من قبل ١٨٠ دولة، أضحت أساس المرجعية الكونية البديلة، التي أشارت بوضوح إلى أن الدين يقف عائقًا أمام تنفيذ هذه المقررات، ولذا ناشدت هذه المقررات المؤسسات الدينية لكي تساعد على تحويل مقررات مؤتمر بكين إلى واقع، أي أن تصبح المؤسسات الدينية إحدى أدوات المرجعية الكونية الجديدة، التي يتبناها النظام العالمي وسعى إلى فرضها على العالم، والمثير أن تستخدم الوثيقة كلمة (المساواة) للتعبير عن إزالة الاختلافات بين الرجل والمرأة.[١]

والحقيقة التي لابد من تأكيدها أن التنمية عمومًا والتنمية البشرية بصفة خاصة تعاني الكثير من المشاكل التي تحتاج إلى المزيد من العمل الفكري الجاد حتى يمكن توصيفها بدقة ووضع الحلول المناسبة لها، خاصة تلك المشاكل التي فشلت الدول النامية في تجاوزها على الرغم من توافر الموارد الطبيعية والبشرية في أغلبها، الأمر الذي يتطلب التعامل معها ضمن المنظور الخاص للمجتمعات ووفقاً لخصوصيتها، وفي ضوء ما تعانيه من اختلالات.

---

(١) عزيز إسماعيل محمد العزي، عمارة الأرض في المنظور الإسلامي، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد، ٢٠٠٨م، ص ٤٤.

الفصل الثالث

التنمية البشرية في ضوء مقاصد الشريعة

تهدف الشرائع السماوية بشكل عام، والشريعة الإسلامية بشكل خاص، إلى تحقيق مصالح العباد وحفظها ومنع الضرر عنهم، إلا أن هذه المصالح ليست هي ما يراه الإنسان مصلحة له ونفعاً حسب هواه، وإنما المصلحة ما كانت مصلحة في ميزان الشرع لا في ميزان الأهواء والشهوات، لذلك فمقاصد الشريعة في الفروع الفقهية هي محطّ نظر الفقيه النابه، واهتمام المجتهد الواعي.

المبحث الأول: مفهوم المقاصد

سيتناول هذا المبحث تعريف المقاصد، من حيث اللغة والاصطلاح، باعتبارها مركبًا إضافياً.

- المطلب الأول: المقاصد لغة واصطلاحًا:

١ - المقاصد لغة:

قصدُ الشيء بمعنى طلب، يقال: قصد يقصد قصداً ومقصدًا؛ وقد ورد في كتب اللغة معانٍ كثيرة للفعل قصد، منها[١]:

---

(١) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ٣/٣٥٣ - ٣٥٤، مادة قصد.

أ- معنى العدل والتوسط بين طرفين.

ب- معنى استقامة الطريق، يقال: طريقٌ قاصد: سهلٌ مستقيم، وسفرٌ قاصد: سهلٌ قريب، ومنه قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا﴾ (التوبة:٤٢).

ج- معنى خلاف الإفراط، وهو ما بين الإسراف والتقتير، قال تعالى: ﴿وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ﴾ (فاطر: ٣٢).

د- بمعنى مشي مستوياً، قال تعالى: ﴿وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِن صَوْتِكَ ۚ إِنَّ أَنكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾ (لقمان:١٩).

٢- المقاصد اصطلاحًا:

عُرفت المقاصد بأكثر من تعريف، فقد جعل بعضهم المقاصد في مقابلة المبادئ، وبعضهم الآخر في مقابلة الوسائل، ومن هذه التعريفات:

أ- عرفها الإمام القرافي أنها: «موارد الأحكام المتضمنة للمصالح والمفاسد في نفسها»[1].

ب- وقال عنها الشاطبي أنها: «أرواح الأعمال»[2].

---

(١) ينظر: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، ط٢ (بيروت: عالم الكتب ، د.ت) ٣٣/٢.

(٢) ينظر: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي (ت٧٩٠هـ)، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: محمد الأسكندراني وعدنان درويش، ط١ (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م) ص٤٠٩.

ج- وعرفها الطاهر بن عاشور أنها: «الأعمال والتصرفات المقصودة بذاتها والتي تسعى النفوس إلى تحصيلها بمساعٍ شتى أو تُحمل على السعي إليها امتثالاً»(١).

- المطلب الثاني: مقاصد الشريعة كمركب إضافي:

لا يمكن إيجاد تعريف دقيق لهذا المركب الإضافي (مقاصد الشريعة) بمعناه الاصطلاحي عند علماء الإسلام المتقدمين، وإنما اكتفوا بالتنصيص على بعض مقاصد الشريعة أو التقسيم لأنواعها:

فهذا **الإمام الغزالي** يذكر مقاصد الشريعة بقوله: «ومقصود الشرع من الخلق خمسة: هو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوّت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة»(٢).

أما **الشاطبي** فمع عنايته بمقاصد الشريعة ودقيق فهمه لها لم يُذكر تعريفاً لها سوى بعض الإشارات مثل: «المصلحة جلباً والمفسدة درءاً»(٣).

---

(١) ينظر: الشيخ محمد الطاهر بن عاشور (ت١٣٧٩هـ/١٩٧٣م)، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق ودراسة: محمد الطاهر الميساوي، ط١ (دار البصائر للإنتاج العلمي، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م) ص٣٠٠.

(٢) ينظر: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، المستصفى في علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ) ٢٥١/١.

(٣) ينظر: الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ص٢٩٠.

وقد تطرق العلماء المعاصرون إلى تفسير مقاصد الشريعة، منهم الشيخ علال الفاسي، الذي ذكر أن: «المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها»[1].

- المطلب الثالث: فوائد المقاصد ووسائلها:

أولاً: أهمية دراسة المقاصد:

تكتسب دراسة المقاصد وربطها بالعلوم عامة، وعلم الاقتصاد بصورة خاصة، أهمية في تحديد الوجهة المستقبلية لهذه العلوم، والاستفادة منها لخدمة مصالح الدين والدنيا، حيث أصبح للاقتصاد مكانته نظراً لتطور الحياة المعاصرة، وبالتالي أساليبها ووسائلها وأدواتها.

حيث إن دراسة المقاصد التي تقبل الاجتهاد تتغير مراتبها ومسائلها وفروعها بتغيير الزمان أو المكان، وذلك مراعاة للشارع الحكيم لتحقيق المصالح الإنسانية ووفق الضوابط الشرعية، كما أن هذه المقاصد تستوعب دراسة مستجدات الاقتصاد في المجالات والجوانب المختلفة ومنها مجال التنمية البشرية المستدامة، وجعلها تصب في قالب المصالح الإنسانية سعياً منها للوصول إلى سعادة البشرية جمعاء.

ذلك أن أي فعل أو عمل يخلو من المقاصد والغايات والأهداف يصبح ضرباً من العبث، كون المقاصد «أرواح الأعمال»، ولابد أن يكون المقصد موافقاً لتشريع الله سبحانه تعالى؛ فإذا كان فهمنا للمقاصد أكبر كانت

---

(١) ينظر: علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها (الدار البيضاء: - مكتبة الوحدة العربية، د.ت) ص٣.

قدرتنا على إنـــزال الأحكام إلى الواقع أكبر، وكان فهمنا لمدلول المـــصلحة أوسع، وبذلك تبرز علة التشريع وحكمته وأغراضه في شتى مجالات الحيـــاة، ومنها الاقتصادية، وكذلك يتأكد أن هذه الشريعة الغراء تتميز بـــصلاحيتها وواقعيتها وقدرتها على التعامل مع مختلف البيئـــات والظـــروف والأطـــوار والظواهر الحياتية، وخصوصاً في عصرنا الذي تكاثرت قضاياه وتـــضخمت مستجداته وتشابكت ظواهره، فلا بد من جعل المقاصد إطاراً جامعاً وميداناً واسعاً، في ضوئها تتأصل جميع القضايا المستجدة والمطلوبة عنـــد الإنـــسان المعاصر لبناء الحياة الكريمة المتحضرة، قال تعالى: ﴿.. وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ (النحل:٨٩).

وتبرز أهميـــة علـــم المقاصد في موضـــوعات الاقتصاد لأنه يلائمها، فلا نكاد نجد واقعة اقتصادية إلا ولها حكم شرعي يحقق مقصداً من المقاصد الشرعية، وهذا الربط لا نصل إليه إلا إذا أدركنا أهمية معرفة المقاصد وفهمها ولزوم الاستنباط على وفْقها، وهذا لا يعني جعل المقاصد مستقلة عن الأدلة الشرعية وإنما هي متضمنة فيها وتابعة لها وملتصقة بـــها ومتفرعة عنها؛ لأنه لا بد لأي اجتهاد فكري في نطاق التشريع الإسلامي والتشريع الاقتصادي، والتنمية البشرية جزء منه، من أن ينطلق من أسس هذه العلم، وأن يقوم في ضوء قواعده ومقاصده، ويهتدي على هدي ضوابطه ومحدداته التي لا مناص منها لكي يكون هذا الاجتهاد ممثلاً حقيقياً لمنهج التشريع الإسلامي المحكّـــم في التعامل مع قضايا الحياة ومشكلاتها وظواهرها[1].

---

(١) عزيز العزي، عمارة الأرض في المنظور الإسلامي، مصدر سبق ذكره.

ثانياً: وسائل المقاصد:

نعني بها الطرق المفضية إلى المقاصد[1]، فهي غير مقصودة لذاتها بل لتحصيل غيرها على الوجه المطلوب الأكمل، إذ بدونها قد لا يحصل المقصد أو يحصل مختلاً، لهذا وجدت الوسائل الشرعية لخدمة المقاصد، فلو فاتت المقاصد لفاتت الوسائل، ولو توّصل إلى المقاصد دونها لما احتيج إليها، وهي على نوعين:

١ ـ وسائل ثابتة:

وهي الوسائل التي حددها الشارع لضبط المقاصد، والتي لا تتحقق إلا بها، فلو انخرمت الوسائل أو تغيرت لانخرمت معها المقاصد وتغيرت، ففي العبادات مثلاً تكون الوسائل المتعلقة بتحقيق مقاصد الزكاة في نماء المال، وزيادته، وسد حاجة الفقير، وتعميق معاني الأخوة، هي: اشتراط النصاب، وحولان الحول، وانتفاء الديون.

٢ ـ وسائل متغيرة:

وهي الوسائل التي تتغير بتغير الأحوال والظروف، والتي تثبت صلاحيتها بمقاصدها عن طريق الاجتهاد، وهي تشمل سائر المجالات التشريعية، الظنية والاحتمالية، التي تعددت معانيها وصورها، أو هي المجالات التي لم توجد نصوص وأحكام تجاهها، ويكون دور المجتهد متحدداً في تحديد الوسائل إلى المقاصد، وبهذا تشمل المسائل الاجتهادية الظنية التي تقبل التأويل، والترجيح، والنظر[2].

---

(١) ينظر: القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، ٢/٣٣.

(٢) ينظر: نور الدين بن مختار الخادمي، الاجتهاد المقاصدي حجيته، ضوابطه، مجالاته، سلسلة كتاب الأمة، العدد ٦٥، ط١(قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م) ١/٦٣ وما بعدها.

المبحث الثاني

أقسام المقاصد باعتبار آثارها

مصالح العباد التي تستهدفها مقاصد الشريعة، حسب الاستقراء، على ثلاثة أنواع: الضروريات والحاجيات والتحسينات. ولكل نوع منها مكملات، كما هي ليست في الأهمية على مرتبة واحدة.

- المطلب الأول: أنواع المصالح:

توجد مصالح متوهمة غير حقيقية لم يعتد بها بما شُرع من أحكام تدل على عدم اعتبارها، وهذه هي المصالح الملغاة. إضافة إلى ذلك توجد مصالح لم ينص الشارع على إلغائها ولا على اعتبارها، وهذه هي المصالح المرسلة؛ فهي مصلحة؛ لأنها تجلب منفعة وتدفع ضرراً؛ وهي مرسلة لأنها مطلعة عن اعتبار الشارع أو إلغائه.

فالمصالح المرسلة لا يمكن حصرها شرعاً؛ لأنها متجددة بتجدد الزمان والمكان. وقد اختلف الفقهاء وكذلك المذاهب في حكم المصالح المرسلة. فقد نقل عن الإمام الجويني أنه أخذ بها حتى أفرط فيها. أما الحنفية فلم يجعلوها من الأحكام مع وجود اجتهادات قامت لهم على المصلحة، في حين أن الشافعية والمالكية والحنابلة قد أخذوا بها على شروط. ومع اختلاف الرواية عن الشافعية إلا أن الأرجح هو أنهم قد أخذوا بها.

- المطلب الثاني: الضروريات:

وهي الكليات الكبرى التي جاء الإسلام لحفظها لمجموع الأمة وآحادها حتى تستقيم حياة الناس في الدنيا ويتحقق لهم الفوز في الآخرة، وقد عرفها الإمام **الشاطبي** بأنها: «ما لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج «أي فتن وقتال» وفوت حياة، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين»[1].

ويعتبر إشباع هذه الضروريات واجباً بل هو فرض على المسلمين؛ فهي لازمة للقيام بمصالح الدين والدنيا معاً، وقد بيّن **الشاطبي** اتفاق الأمة عليها بقوله: «فقد اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وُضعت للمحافظة على الضروريات الخمس وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وعلمها عند الأمة كالضروري، و لم يثبت لنا ذلك بدليل معين، ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه، بل عُلمت ملائمتها للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد»[2].

إن النظر في حفظ هذه الضروريات ينتهي بنا إلى القول: إنها سبقت الأهداف التي تسعى التنمية البشرية إلى تحقيقها بكثير، من أربعة عشر قرنًا. فحفظ الدين بمعناه الشامل يراد له أن يحيا المجتمع على وفق نظام يضمن

---

(١) ينظر: الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ص ٢٠٢.

(٢) ينظر: المصدر نفسه، ص٢٠٣.

العدالة ويحقق المصلحة للجميع؛ وحفظ النفس مفهوم شامل للحفظ من حيث الصحة والتعليم والحياة الكريمة؛ وحفظ النسل من شأنه الحفاظ على النوع البشري والبحث عن تكوينه على أساس سليم يضمن نشأة الجيل في بيئة ملائمة تنهض به وتعده أفراداً صالحين للمجتمع.

وحفظ المال يعتبر من الوسائل المهمة والأساسية لتحقيق هذه الحياة الكريمة. أما العقل فيتم حفظه بإزالة معوقات تنميته ابتداءً كالخبائث من المسكرات والمخدرات وبالتالي نضمن عقلاً سليماً يؤسس لمجتمع خال من الجريمة والانحلال.

- المطلب الثالث: الحاجيات:

هي ما كان مفتقراً إليها من حيث التوسعة، ورفع الضيق المؤدي إلى الحرج، والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل المكلفين على الجملة الحرجُ والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة؛ وهي جارية في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات(١).

وعرفت بأنها: «الأمور التي يحتاج إليها الناس لرفع الحرج والمشقة عنهم، وإذا فاتت لا يختل نظام الحياة، ولكن يلحق الناس المشقة، والعنت، والضيق»(٢).

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) ينظر: عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ط٥ (دار إحسان للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م) ص٣٨٠.

ففي العبادات في حفظ الدين جاءت الرخص التي تُزيل المشقة، وترفع الحرج عن الناس عند ممارستهم لشعائرهم التعبدية، وفي العادات كلية النفس والنسل والعقل تتمثل في إشباع الحاجات البيولوجية بالتمتع بالطيبات، مأكلاً ومشرباً وملبساً ومسكناً، وفي المعاملات دفع وإزالة الحرج والمشقة في استخدام وتدوير الثروة وانتقال الأموال ورواجها ودورانها عن طريق الأحكام المختلفة التي تنظم حفظ كلية المال، وكذا بالنسبة للنسل بتيسير العلاقات الأسرية وإزالة الحرج في مجالات التناسل والتكاثر[1].

- المطلب الرابع: التحسينات:

وهي الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق[2].

وهو مالا يرجع إلى ضرورة ولا حاجة ولكن يقع موقع التحسين والتزيين، والتوسعة والتيسير للمزايا والمراتب ورعاية أحسن المناهج في العبادات، والعادات، والمعاملات، والعمل على مكارم الأخلاق، ومحاسن العادات[3].

---

(١) ينظر: محمد منذر قحف، السياسة الاقتصادية في إطار الاقتصاد الإسلامي، وقائع ندوة السياسة الاقتصادية في الإسلام التي عقدت في الجزائر، البنك الإسلامي للتنمية، ط١ (جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والدراسات ، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م) ص٢٢٥-٢٢٦.

(٢) ينظر: الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ص٢٠٣.

(٣) يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص١٦٤.

وتظهر أهمية المصالح التحسينية من الوجوه الآتية:

١- بها يظهر جمال الأمة وكمالها وحسن أخلاقها وبديع نظامها حتى يُرغّب في الاندماج فيها والدخول في شريعتها.

٢- إنها خادمة للحاجيات والضروريات.

٣- إنها كالفرع للأصل الضروري ومبنية عليه؛ لأنها تكمل ما هو حاجي، فإذا كان ما هو ضروري فظاهر، وإذ كمّلت ما هو حاجي، فالحاجي مكمّل للضروري، والمكمل للمكمل مكمل[1].

والتحسينات تجري أيضًا في أبواب المقاصد الخمسة:

١- فيما يتعلق بباب المحافظة على الدين: شرَّع الإسلام أنواع الطهارات، وستر العورة، وأخذ الزينة عند كل مسجد، والتقرب بأنواع القربات، واختيار الأطيب الأعلى في أداء الزكوات.

٢- فيما يتعلق بباب المحافظة على النفس: الرفق، والإحسان، وآداب الأكل والشرب، وتجنب المآكل النجسة والمشروبات القذرة، وترك الإسراف في الطعام والشراب واللباس وغيرها.

٣- ومن باب المحافظة على النسل: الترفق والرحمة في معاشرة الزوجة، وإمساكها بمعروف أو تسريحها بإحسان.

٤- ومن باب المحافظة على العقل: مباعدة الخمر، وتجنب إحرازها، ولو مع قصد عدم الاستعمال.

---

(١) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ص٢٠٧ - ٢٠٨.

٥- ومن باب المحافظة على المال: التورع في كسب المال وأخذه من غير شبهة، ولا طمع، ولا استشراف نفس[1].

ولا بد من الإشارة إلى أن المصالح بأنواعها الثلاثة ليست سواء في الأهمية، فأولاها بالرعاية الضروريات ثم الحاجيات، ثم التحسينات، وعلى هذا فما شرع من أحكام للأولى أهم مما شرع للثانية، ويترتب على ذلك وجوب رعايتها بهذا الترتيب؛ بمعنى أنه لا يجوز العناية بالحاجيات إذا كانت تخل بالضروريات، ولا يجوز مراعاة التحسينات إذا كان في ذلك إخلال بالضروريات والحاجيات. ولا يجوز مراعاة المكملات إذا كان في مراعاتها إخلال فيما هو أصل لها. كذلك لا يراعى ما هو أقل في الأهمية في الضروريات على ما هو أهم منه، إذ تبقى الضروريات حسب ترتيبها.

وتندرج الضروريات والحاجيات في الشريعة الإسلامية ضمن ما يسمى بالمصالح المعتبرة، وهي المصالح التي تهدف مقاصد الشريعة إلى تحقيقها، وقد شرع الله سبحانه وتعالى القصاص لكل من تخول له نفسه انتهاك هذه الضروريات.

ويمكن للحاكم المسلم استخدام كافة الوسائل المتاحة، التي من شأنها تحقيق النفع العام للإسلام والمسلمين من خلال المصالح المرسلة، التي تعد من قواعد الدين المهمة. وتمكن هذه القاعدة الفقهية البليغة الدولة الإسلامية

(١) عبد السلام محمد الشريف، علم مقاصد الشريعة، نشأته، وتطوره، وطرق إثباته، ومجالات تطبيقه، ص٧٣.

وضع الخطط واتباع السياسات اللازمة، التي تحقق الازدهـــار الاقتـــصادي للمجتمـــع، وبالتالي فإن الإســـلام لا يعارض استخـــــدام الأســـــاليب العلمية الحديثة- ما لم يترتب عليها ضرر معروف- في سبيل تحقيق التنميـــة الاقتصادية أو التنمية البشرية، كما أن هذه القاعدة لا تسمح لأحد استخدام حجة عدم وجود نص كدليل في تعطيل ما يحقق خدمة البـــشر؛ وتخـــضع الخطط والسياسات الحكومية للتطور الدائمين موافاة لروح العصر وما تمليه حالة الأمة.

فإذا ما درج المجتمع على قواعد ثابتة (الضروريات) وهيأ المـــستلزمات الكفيلة بتسهيل عمل هذه القواعد (الحاجيات)، فلا شك في نشوء المجتمـــع المنظم، غير أننا لا نتمكن من الجزم في مستوى خلقه. ولن يجادل أحد في أن الغرب استطاع أن يتمكن من تحقيق المجتمع السائر وفقاً لخطة معينة ويسعى إلى هدف معين وتحكمه قواعد معينة، إلا أن الجانب الأخلاقي فيه هزيـــل، فالأسرة مفككة والجريمة منتشرة والإنسان تائه وليس لديه ضـــابط لحـــدود حريته (لا وازع ديني ولا خلقي). هذا الأمر راعته الـــشريعة الإســـلامية، فأوجدت المقصد الثالث وهو (التحسينات)، وهي التي تجعل أحوال النـــاس تجري على مقتضى الآداب العالية والخلق القويم، وإذا ما فاتت تصير حياتهم على خلاف ما تقتضيه المروءة ومكارم الأخلاق والفطرة.

المبحث الثالث

الضروريات الخمس ووسائل حفظها

- المطلب الأول: حفظ الدين:

المقصود بالدين حفظ الدين الحق الصحيح المنزل من عند رب العالمين، الخالي من البدع والانحرافات، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُۗ... ﴾ (آل عمران:١٩)، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾ (آل عمران:٨٥).

فالدين ضرورة اجتماعية، وليس هناك أمة بدون دين، سواء كان ديناً صحيحاً أو فاسداً، وهو أساس الأمر كله؛ وأسمى المقاصد هو توحيد الله بحق، ونفي الشرك عنه، وعبادته كما أمر[١].

ومقصد حفظ الدين هو أهم مقاصد الشريعة الإسلامية، ولا يمكن أن يكون معرضاً للضياع والتحريف والتبديل؛ لأنه بضياعه ضياع المقاصد الأخرى، وخراب الدنيا بأسرها، فالدين عامل أساس لتحقيق التنمية الحضارية الشاملة، ومنها التنمية الاقتصادية، والتنمية البشرية المستدامة، وإيجاد صورة واقعية فعالة للسياسة الاقتصادية الإسلامية في جميع جوانبها؛ وفي ضوء مقاصدها ترتسم أهدافها ووسائلها، من أجل تنظيم حياة اقتصادية

---

(١) ينظر: عبد السلام محمد الشريف، علم مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص٦٣.

إسلامية تسهم في العمل بأحكام الدين، والدعوة إليه، وإبراز محاسنه وشموليته وقدرته على التحدي، والمواجهة لمشكلات الحياة كافة.

ولقد تفطن الاستعمار الحديث إلى أهمية عامل الدين في تكوين القيم العملية الإيجابية للأجيال، وتشكيل الإدارة الحضارية لتحقيق التنمية، مترجمة في صورة سلوك إيجابي وعمل حضاري متواصل تستغرق فيه إمكانيات المجتمع كافة لتحقيق التنمية الشاملة المتوازنة ومنها «التنمية البشرية المستدامة»، فعمل الاستعمار على المستويات كافة من أجل إضعاف الوازع الديني في نفوس المسلمين، مستخدماً قنوات التربية والتعليم وصياغة برامج تمييع شخصية الإنسان المسلم، وغيرها من قنوات الإعلام المرئي، والمسموع، والمكتوب.

فتكونت أجيال مائعة مميعة، مسلمة إسلاماً جغرافياً ووراثياً، وضعفت الأخلاق لدرجة أصبحت الأخلاقيات الذميمة السلبية دليلاً على التحضر والتقدم، والأخلاقيات الإيمانية دليل على التخلف...[1]، مما أدى إلى إضعاف عقيدة المسلم الصحيحة والحد من آثرها الإيجابية، وتحويلها إلى تصورات ميتة لا أثر لها في حياة الناس، والتجهيل بحقائق الدين وشعائره.

فشرع لإيجاد حفظ الدين: الإيمان بأركانه، وأصول العبادات؛ وشرع للمحافظة عليه: الدعوة إليه ورد الاعتداء عنه ووجوب الجهاد ضد من يريد إبطاله ومحو معالمه.

---

(١) ينظر: محمد علي اليتيم، السياسة الاقتصادية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، ص٩٩.

- المطلب الثاني: حفظ النفس:

النفس الإنسانية حرمتها عند الله عظيمة، فالمحافظة عليها من الضروريات المطلقة التي لا تحتاج إلى دليل؛ لأن الإنسان هو المعني بالتكاليف في الأرض، ويكفينا دليلاً على حرمة قتل النفس، إن كنا في حاجة إلى دليل، قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ...﴾ (الإسراء:٣٣).

والشريعة الإسلامية بما أنها جاءت لتحقيق الحياة الكريمة للإنسان، فقد وجب المحافظة على النفس البشرية وجوداً وعدماً[١].

وشرع لإيجاد حفظ النفس: وجوب تناول ما يقتات به، ومعاقبة من يعتدي عليها، وتحريم تعريضها للتهلكة.. ولإيجاد حفظ النفس شُرع الزواج، وشرع لحفظه تحريم الزنى والقذف والإجهاض وحرم منع الحمل إلا لضرورة.

- المطلب الثالث: حفظ العقل:

العقل نعمة من نعم الله الجليلة، فهو الذي يميز به الإنسان الهدى من الضلالة، والخير والشر، والطيب والخبيث، وبه فضل الله الإنسان على بقية المخلوقات؛ وذكره الله تعالى في القرآن الكريم في مواضع كثيرة.

وجعل الله العقل مناط التكليف، فغير العاقل ليس بمكلف، قال رسول الله ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة: الصبي حتى يحتلم، وعن المعتوه حتى**

---

(١) ينظر: عبد السلام محمد الشريف، علم مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص٦٥.

يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ»[1] وشرع لحفظ العقل – هبة الله للجميع – تحريم ما يفسده من كل مسكر ومخدر ومعاقبة من يتعاطها.

فالشريعة الإسلامية حرصت على حفظ العقل، فحرمت كل ما من شأنه إفساده، وإدخال الخلل عليه، سواء كانت هذه المفسدات حسية أو معنوية.

فالمفسدات الحسية: مثل: الخمور، والمخدرات[2]، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ (المائدة: ٩٠)، وقوله ﷺ: **«كل مسكر خمر وكل مسكر حرام»**[3].

وأما المفسدات المعنوية: فهي ما يطرأ على العقول من تصورات فاسدة في العقيدة، أو الأمور الاجتماعية أو السياسية أو الثقافية وغيرها من أنشطة الحياة، فهذه مفسدة للعقول من حيث كون الإنسان قد عطل عقله عن التفكير السليم الذي يوافق الشرع، ولذلك ذم الله الكفار حين عطلوا عقولهم عن التفكير في آيات الله تعالى، فلم يعتبروا بها في الوصول إلى الحق،

---

(١) ينظر: الحاكم، المستدرك على الصحيحين، ٦٧/٢، رقم الحديث (٢٣٥٠) .

(٢) ينظر: اليوبي، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص٢٣٧ وما بعدها.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، ينظر: صحيح مسلم، ١٥٨٧/٣، رقم الحديث (٢٠٠٣)، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام.

قال تعالى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ ۚ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ ۖ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ (الفرقان: ٤٤).

والعقل إذا لم يكن مطية إلى الوصول إلى فهم كلام الله سبحانه وتعالى وكلام رسوله ﷺ، والتدبر في خلق الله وبديع صنعه فإن وجوده كعدمه[١].

- المطلب الرابع: حفظ النسل:

لقد اعتنت الشريعة الإسلامية بحفظ النسل وعدَّته من الضروريات الخمس التي جاءت لحمايتها؛ لأنه من الركائز الأساس في الحياة، وسبباً من أسباب عمارة الأرض، وفيه تكمن قوة الأمم، وتكون مرهوبة الجانب ذات قوة بشرية تحمي دينها وتصون أعراضها وأموالها، وتستثمر خيرات الكون للوصول إلى التنمية الحضارية الشاملة.

فشرعت من الأحكام الإسلامية ما ينظم الأسرة ويحافظ عليها كونها نواة الاستقرار للمجتمع، ومنعت كل ما من شأنه أن يلحق الضرر بهذا المقصد العظيم، واتخذت العديد من الوسائل الكفيلة بحفظ النسل[٢].

- المطلب الخامس: حفظ المال:

المال هو عصب الحياة وقوامها، فهو يشمل كل ما يمتلكه الإنسان مما يمكن حصره؛ لأنه وسيلة الحياة في هذه الدنيا، والحاجة إلى المال ماسة في حق الفرد والجماعة أو الأمة لقيام مصالحهم الدينية والدنيوية؛ لأنه إذا فُقد

(١) ينظر: يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص ٣٢٥ وما بعدها.
(٢) المرجع السابق، ص٣٩٩ وما بعدها.

أو قلّ تصبح الحياة مهددة بالفقر، ويكون ذلك خطراً على الدين، فهو يزرع في ضعاف النفوس الشك في عدالة الله وحكمته الإلهية في الكون، بل قد يكون سبباً للكفر؛ لأن الفقر قد يؤدي إلى الكفر، وإذا انتشر الفقر في أمة فإنها تتحطم وتفقد أهم مقوماتها، والأمة مطالبة بمجموعها بالدفاع عن دين الله، ولا بد لها من أسباب، والمال أحد هذه الأسباب، يقول ابن باديس: «مال المرء كقطعة من بدنه، يدافع عنها كما يدافع عن نفسه، وبه قوام أعماله في حياته»[1].

فالأمة الفقيرة يتسلط عليها أعداؤها ويذلونها، وهذا واضح في واقعنا اليوم، فالدولة الفقيرة المحتاجة إلى المال يتسلط عليها أعداؤها فيطمعون فيها، وينشرون فيها ما يريدون من مذاهب وأفكار هدامة تحت مطرقة الرضوخ لشروط صندوق النقد الدولي تارةً، وتارةً باسم التعليم وفتح المدارس، وتارةً باسم لجان الإغاثة العالمية؛ كل هذه الأمور وغيرها تؤكد أن المال ضرورة للأمة الإسلامية، فضلاً عن دولها[2].

يقول الطاهر بن عاشور: «ما يظن بشريعة جاءت لحفظ نظام الأمة وتقوية شوكتها وعزها، إلا أن يكون لثروة الأمة في نظرها المكان السامي من الاعتبار والاهتمام، وإذا استقرينا أدلة الشريعة من القرآن والسنة الدالة

(١) ينظر: عبد السلام محمد الشريف، علم مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص٦٩.
(٢) ينظر: العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص٤٦٧ وما بعدها.

على العناية بمال الأمة وثروتها، والمشيرة إلى أن به قوام أعمالها وقضاء نوائبها، نجد من ذلك أدلة كثيرة تفيدنا كثرتها يقيناً بأن للمال في نظر الشريعة حظاً لا يستهان به»[1].

فالمقصود من المال في الشريعة الإسلامية ليس الكنز والتفاخر به، فقد توعد الله بالعذاب من يفعل ذلك، بل المقصود منه تحقيق مصالح العباد الشرعية، فمنه ما يؤلف على الإسلام، فيعطى من يرجى إسلامه، أو يُخاف شره دفاعاً عن المسلمين، ومنه ما تسد به حاجة الفقراء والمساكين، وقد جعل الله لهم فيه حقاً ثابتاً، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ (٢٤) لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ (المعارج:٢٤-٢٥) وغيرها من المصالح العامة والخاصة.

فالمال لا يحمد إلا إذا كان خادماً للدين، كما قال ﷺ: «**لا حسد إلا في اثنتين، رجل آتاه الله مالاً فسلط على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها**»[2].

وشرع لإيجاد حفظ المال: إباحة المعاملات؛ وشرع للمحافظة عليه تحريم السرقة وحد السارق، وتحريم إتلاف مال (الغير)، والحجر على السفيه والمجنون ونحوهما.

---

(١) ينظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص٣٢٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ينظر: صحيح البخاري، ٣٩/١، رقم الحديث (٧٣)، باب الاغتباط في العلم والحكمة.

ومما سبق يمكن القول: إن السياسة الاقتصادية الإسلامية تعتمد على هذه الأصول وهذه الوسائل الشرعية الكفيلة بحفظ هذا المقصد، إدراكاً منها أن المال قوام الأعمال في الحياة، فكلما ازدادت الرشادة في استخدامه تزايدت فرص الحياة الكريمة، وتحسنت شروطها، فالمحافظة على الأموال يرفع من درجة الكفاءة الاقتصادية في استخدامها وتخصيصها وترتفع إمكانيات الاعتماد على الذات.. والمقصود بحفظ المال هو صيانته من الهدر والتبذير؛ فأما ما يتعلق بالأموال العامة فيكون بالمحافظة على الثروات المتاحة والموارد المتوافرة لتحديد فترة الانتفاع بها، وأما حفظ الأموال الفردية فيكون عن طريق تنميتها واستخدامها استخداماً رشيداً لصيانتها وإعادة إنتاجها لأصحابها لتحقيق وظيفتها الفردية والاجتماعية[1].

ولذلك حرص الإسلام على الجانب المالي وعده ركناً ثالثاً من أركان الإسلام، كما في فريضة الزكاة، وما حدث من حروب الردة إلا تأكيد من الخليفة الراشد أبي بكر الصديق، رضي الله عنه، على أهمية هذا الركن؛ لأن به قيام مصالح الأمة وقضاء نوائبها.

لقد بيَّن الإمام أبو حامد الغزالي المهمات، التي تقتضيها سعادة الإنسان، بست وهي: المأكل، حيث لابد للإنسان من قوت حلال يقيم صلبه، والملبس، وأقله ما يدفع الحر والبرد ويستر العورة، والمسكن وأثاث البيت، والمنكح، وما يكون وسيلة لهذه الخمس وهما الجاه والمال[2].

---

(١) ينظر: الصالحي، الحاجات الأساسية في الاقتصاد الإسلامي، ص٢٣٦وما بعدها.

(٢) الغزالي، إحياء علوم الدين (بيت دار الندوة الجديدة) ٤/٢٣٠-٢٣٩.

- المطلب السادس: الحكم التكليفي:

فرض الله سبحانه وتعالى أحكاماً مختلفة على بني البشر، قسمت إلى واجبة، مندوبة، ومحرمة. وقدر تعلق الأمر ببحثنا سيتم التطرق للحكم الواجب، بغية التوصل إلى بعض النتائج المتعلقة بالبحث.

يعرف الواجب بأنه ما طلب الشارع على وجه الحتم والإلزام.. والفرض والواجب عند غير الحنفية لفظان علاقتهما الترادف، غير أن الحنفية يفرقون بين ما يسمى فرضاً وما يسمى واجباً، تبعاً لاختلاف طبيعة دليل التكليف[1].

أما من حيث تعيين من يجب عليه فينقسم الواجب إلى واجب عيني وواجب على الكفاية. فالواجب العيني، هو ما طلب الشارع فعله من كل فرد من المكلفين، بحيث إن أداه بعضهم لم يسقط التكليف عن الباقين، كالفرائض المطلوبة. والواجب على الكفاية هو ما طلب الشارع فعله والقيام به من مجموع المكلفين بحيث إن أداه بعضهم سقط التكليف عن الباقين؛ وإن لم يقم به أحد أثم الجميع؛ ويدخل ضمنها تعلم الصناعات والحرف والعلوم التي تحتاجها الأمة ولا يستغني عنها جماعة لحفظ مصالحها. وقد ينقلب الواجب على الكفاية إلى واجب عيني إذا تعين فرد لأدائه، فإذا كان حملة الشهادة محصورين بالعدد المطلوب لها فإن القيام بهذا الواجب يصبح عينًا[2].

---

(١) حمد عبيد الكبيسي، أصول الأحكام (بغداد: مطبعة جامعة بغداد) ص١٧٨-١٧٩.
(٢) المصدر نفسه، ص١٨٧.

وقد تعرض علماء الأصول لمسألة التكاليف بفرض الكفاية فعدوه دائراً مع غالب الظن، بمعنى أنه إن غلب على ظن جماعة أن غيرها يقوم بالواجب على الكفاية – بدلاً منها- سقط التكليف عنها، وإن غلب على ظنها أن غيرها لا يقوم به، وجب عليها. كما توصلوا إلى أن الواجب على الكفاية متوجّه إلى الجميع، ويسقط بفعل بعضٍ منهم. وأخيراً فقد تعرضوا إلى الحالة التي ينقلب فيها فرض الكفاية إلى فرض عين، وذلك عند الشروع بالواجب على الكفاية، فبهذا الشروع يتعين، أي يصير واجب الإتمام بالواجب العيني، على أصح الأقوال عندهم(١).

قال الجصاص في كتابه «أحكام القرآن» عند تفسير قول الله تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ (هود:٦١)، أي أمركم في عمارتها بما تحتاجون إليه.. وفيه الدلالة على وجوب عمارة الأرض للزراعة والغراس والأبنية. أي أن الدين لم يجعل عمارة الأرض من النوافل أو المندوبات، بل جعلها من الشعائر الواجبة، التي يثاب فاعلها، ويعاقب تاركها، ويحكم بالفسق على منكرها(٢).

إن العرض الموجز لمفهوم الواجب في الإسلام وتفرعاته ما بين فرض العين والكفاية، يوصلنا إلى نتيجة مفادها أن عملية التنمية في الإسلام (عمارة الأرض) تدرج ضمن الأحكام العينية على الأفراد؛ وتتجسد العينية

---

(١) المصدر نفسه، ص١٨٨.

(٢) الجصاص، أحكام القرآن (القاهرة: المطبعة المصرية) ٣/١٦٥.

على صناع القرار وأصحاب الحرف وعلى كل من يعد أداة ضرورية لتحقيق التنمية وتتعطل بانسحابه.

وتأسيساً على ما تقدم، فإن تقاعس السلطة وأصحاب الشأن عن تنفيذ التنمية لا يسقطها من كونها واجبة على الأفراد، وأن تعطلها (أي التنمية) يجر الجميع إلى دائرة الإثم، فهي فرض عين يقع على كل فرد من أفراد المجتمع، يؤدي منها ما يستطيع. وإذا ما أخذ الفرد على عاتقه طوعاً مسؤولية القيام بمشروع تنموي، أياً كان نوعه وباشره فإن عملية إتمامه تعد فرض عين، لا يسمح الشرع له مطلقاً بتركه، وعليه الإتمام.

إن شمولية النظام الإسلامي تحتم على الفرد السعي في مختلف جوانب الحياة، كما أن سعيه هذا ينطوي على جانب تعبدي، فالعمل عبادة، وعمل الفرد يجب أن يبتغي فيه وجه الله، وسيجزى عنه، مهما كان نوعه وحسب غايته. وفي ضوء هذه الشمولية فإن عملية التنمية في الإسلام اقتصادية واجتماعية وبشرية في آن واحد. فلا تهدف إلى إحداث نمو في دخل الفرد أو تطوير لقطاع معين بل تستهدف ذلك كله في آن واحد.

ويمكن حصر مميزات التنمية في الإسلام بالآتي[1]:

١ - إنها تنمية مستقلة، لذلك فهي تقوم على الاعتماد على النفس.

٢- إنها تُبنى على أساس أنها عملية تحرير شاملة للوطن والمواطن (عملية عتق) سياسي واقتصادي واجتماعي في آن واحد.

---

(١) عبد العزيز الدوري، دور الوقف في التنمية، مجلة المستقبل العربي، عدد تموز ١٩٩٧م، ص١٠.

٣- إنها تقوم على أساس الاستخدام الأمثل لكل الموارد الذاتية.

٤- إنها فريضة وعبادة، وإن المسلمين قادة وشعوباً يتقربون إلى الله بقدر تعميرهم للدنيا وأخذهم بأسباب التنمية. فالتنمية الاقتصادية الإسلامية شاملة ومتوازنة، غايتها الإنسان نفسه ليكون بحق خليفة الله في أرضه.

٥- لا يمكن للفرد بمفرده أن يتحكم في مسيرة حركة التنمية لقصور استيفائه لكل ما يحقق تلك التنمية، فيجب على الدولة أن تتصدى لكل ما يعجز الفرد عنه من مسؤوليات، وذلك بحكم تفويض الأمة لها بأن تقود مسيرتها إلى النماء والاستقرار.

٦- إنها تنمية روحية، فالإسلام يعنى عناية خاصة بالروح، فهي في نظره مركز الكيان البشري ونقطة ارتكازه، إنها المهيمن الأكبر على حياة الإنسان، إنها الموجّه إلى النور، وصلة الإنسان بربه. وحين يتيقظ القلب لعلم الله الشامل المحيط، الذي يعلم السر وأخفى، الذي لا يغفل عن الإنسان لحظة واحدة، يدرك أن الله يراقبه وهو يعمل، وهو يفكر، وهو يحس، فلا يعمل شيئاً بغير إخلاص، ولا يقصد الشر، لا يعمل شيئاً دون تمعن وتفكر، لا يعمل مستهتراً ولا مستهيناً بالعواقب، ولا يعمل شيئاً لغير الله.

وتأسيساً على ما تقدم، فإن الأهداف التي تسعى التنمية البشرية لإرسائها تمثل هدفاً طبيعياً للتنمية الإسلامية، بل إن مصالح العباد، التي يعدها

الشرع في جانب الضروريات قد غطت تلك الأهداف وتجاوزتها إلى مساحات أوسع، (فحفظ النفس) لابد له من غذاء ورعاية صحية؛ (وحفظ العقل) لابد له من رعاية ثقافية وتعليمية ومعرفية لتنهض به وتجعل منه أداة نافعة لخدمة نفسه أولاً والمجتمع ثانياً؛ أما (حفظ النسل) فلابد له أيضًا من رعاية صحية واقتصادية كي ينشأ المجتمع القادر على النهوض والارتقاء. وبذلك يدخل حفظ الضروريات في إطار مسؤولية الحكومة والمجتمع الإسلامي.

بل إن الإسلام يرتقي بالتنمية إلى أعلى مستوياتها عندما يجعل منها واجباً شرعياً يبتغى فيها وجه الله، ويتحمل القائم بها مسؤولية الحساب الدنيوي أو الأخروي عند تعطيلها أو الإخلال بنتائجها.

الفصل الرابع

دور الوقف في تمويل التنمية البشرية

لا يخفى الدور الذي اضطلع به الوقف على مدار التاريخ الإسلامي، بل التاريخ العالمي برمته؛ وفي الوقت الذي ازدهرت فيه (الوقفيات) على نطاق العالم الغربي، حتى لا نكاد نجد مدرسة أو مستشفى أو جامعة إلا ونجد فيه للوقف حصة، يلاحظ انحسار هذا الدور المهم للأوقاف في عالمنا الإسلامي.

من جهة أخرى، أشار البحث في فصله الثاني إلى وجود مشاكل على نطاق بلدان العالم الثالث بشكل عام، وبلداننا الإسلامية بشكل خاص، في مجال تمويل التنمية البشرية، تتمثل في شح الموارد اللازمة للنهوض بالتنمية البشرية، الأمر الذي يبرز الحاجة إلى تفعيل دور الأوقاف في حل هذه المعضلة.

أوضح الفصل الأول أشكال وأنواع الأوقاف، التي أباحها الشارع الحكيم، وقد أثبتت هذه الأشكال دورها الإيجابي في النهوض بالكثير من احتياجات المجتمع في ذلك العصر، ومنها أهداف التنمية البشرية (حسب المفهوم المعاصر).

فالوقف الأهلي استطاع أن يوفر للموقوف عليهم، أقارب كانوا أم أرحاماً، غلة دورية منتظمة تمكنهم من سد احتياجاتهم، وتؤمن لهم مبلغاً

محددًا يمكن أن يفي بكل أو بعض التزاماتهم الاعتيادية. واستطاع الوقف الخيري ولوج الكثير من قطاعات احتياجات المجتمع متمثلة بالنهوض في توفير الملاجئ للأيتام أو من ليس لهم معيل، أو توفير الخانات والحمامات للحجاج وحفر الآبار لتوفير المياه لهم على امتداد طرقهم، ولعل بئر عثمان، رضي الله عنه، أول بئر موقوفة في العهد المدني، التي إذا ما حسبت بمقاييس اليوم يمكن أن تنهض بأهداف التنمية البشرية من حيث النهوض بالمستوى الصحي، إذ أن توفير الماء الصالح للشرب يمكن أن يساهم في توفير النظافة والاحتراز من الكثير من الأمراض، وبالتالي الارتقاء بالمستوى الصحي للمجتمع.

لقد استطاعت الأوقاف خلال العقود الأخيرة أن تحقق قفزة نوعية في بعض بلداننا الإسلامية، وفي مجالات عدة، إذ نهضت إدارياً، وذلك من خلال إنشاء مؤسسات للأوقاف، وبالتالي النهوض بها على أكثر من مستوى، مما يؤثر إيجاباً على أدائها فيما بعد.

كذلك تم إبداع أساليب جديدة للأوقاف يمكن أن تشجع المجتمع من حيث المشاركة فيه.

هذه الأساليب المعاصرة هو ما سيجري استعراضه في هذا الفصل.

المبحث الأول

صيغ تمويل الأوقاف عن طريق الاكتتاب العام

إن الأسلوب المتبع في تكوين صندوق الوقف يكون عادة عن طريق الدعوة للاكتتاب العام.. وقبل البدء في استعراض الأشكال المقترحة لتمويل صناديق الوقف الاستثمارية، لابد من الإشارة إلى الجهة التي تتولى إدارة الصندوق، ويقترح في هذا المجال أن تبقى الإدارة بكاملها في يد ناظر الوقف مما يمكنه من إصدار الحصص أو الأسهم التي سيتضمنها الصندوق، حسب نوعه.

وينبغي أن يتضمن عرض الإصدار (The prospectus)، ثم عقد الاكتتاب بعده، وكالتين هما: وكالة من مشتري الورقة المالية لناظر الوقف باستعمال نقوده في عملية البناء، ووكالة أخرى من المشتري تقر وتقبل إدارة الناظر للمشروع الوقفي الذي تم تمويل بنائه بأموال أصحاب الحصص والأسهم[1].

وسيتم تناول بعض الأشكال المقترحة لتمويل الأوقاف عن طريق الاكتتاب العام في المطالب اللاحقة.

---

(١) منذر قحف، الوقف الإسلامي، ص٢٦٧.

- المطلب الأول: الأسهم الوقفية:

اقترحت هذه الطريقة، وهي فكرة إصدار أسهم وقفية وطرحها للاكتتاب العام، من قبل بعض من الباحثين المعاصرين. فطرحها الدكتور (منذر قحف) كوسيلة تمويل لأموال قائمة، وتناولها الدكتور (محمد عبد الحليم عمر) كوسيلة لإنشاء أوقاف جديدة، وكذلك طرحها الدكتور (عبد الله العمار).

يقصد المساهم من شراء الأسهم الوقفية: الاشتراك في وقف الأسهم في مشروع وقفي معين. أما معالم فكرة وقف الأسهم عن طريق الاكتتاب العام فتتجلى في الآتي[1]:

١- أن تتبنى جهة أو مؤسسة خيرية أو إدارة حكومية، كوزارة الأوقاف، أو حتى فرد معين فكرة إنشاء مشروع وقفي خيري خاص أو عام يخدم المجتمع بأي نوع من الخدمات الخيرية، كما تم ذكره في الصناديق، أو المشاريع الوقفية، أو مشروع استثماري يصرف ريعه في وجوه البر، معينة أو عامة.

٢- دراسة هذا المشروع أو ذاك دراسة وافية بالتخطيط له وتقدير تكلفته، ومن ثم تحديد رأس المال اللازم لهذا المشروع الوقفي، وأخذ الأذن اللازم لإقامته من جهة الاختصاص.

---

(١) معالم هذه الفكرة مستوحاة من: منذر قحف، الوقف الإسلامي، ص ٢٦٥-٢٧٧؛ والدكتور عبد الحليم عمر، سندات الوقف، ص ٧٦-٧٩؛ وعبد الله العمار، وقف النقود والأوراق المالية، ص ١٠١-١٠٢.

٣- إصدار أسهم وقفية على غرار الأسهم في الشركات المساهمة وعلى غرار صكوك الاستثمار، يوزع عليها رأس المال، لتصبح هذه الأسهم ذات قيم اسمية متساوية.

٤- يعرف عامة الناس بهذا المشروع عن طريق وسائل الإعلام المختلفة، وعن طريق إصدار نشرة اكتتاب تعرف الناس بالمشروع وأهدافه وطبيعته، ومصرفه، وطريقة إدارته، وطريقة الاكتتاب فيه، وتحديد الجهة المعنية لتلقي طلبات الاكتتاب من العامة... إلخ.

٥- تبدأ الجهة المعنية باستقبال المساهمات العامة، وتعطي المساهمين إيصالات بقدر أسهمهم.

٦- يدعى بعد ذلك جميع المساهمين لاجتماع تأسيسي لتكوين مجلس إدارة، وتعيين مدير عام لهذا المشروع الوقفي عن طريق الاختيار (الانتخاب). وينتخب من يلزم للقيام بمهام هذا المجلس، كنائب للمدير أو الرئيس، وأمينًا للمجلس، وممثلاً مالياً... الخ.

ومن ثم يتولى مجلس الإدارة ورئيسه مهمة إقامة المشروع واستثماره، وتوزيع غلته في مصارفه المحدودة، بالوكالة عن المساهمين.

وعلى هذا فالعلاقة بين المساهمين ومجلس الإدارة علاقة وكالة، كونه وقفاً خيرياً، إلا أنه يمكن أن تنشأ علاقة مضاربة بين ناظر الوقف الذي هو رئيس مجلس الإدارة وبين مؤسسة أو شخص لاستثمار الوقف أو جانب منه، إذا كان من النوع الاستثماري الذي يقصد ريعه لتوزيعه في مصارف الوقف.

٧- وبعد الانتهاء من تنفيذ مشروع الوقف يبدأ في الانتفاع به في مصارفه المحددة.

فإن كان المشروع للانتفاع المباشر، فُتح للمستحقين، وإن كان بالاستثمار في إجارة أو غيرها استثمر على حسب ما حدد في نشرة الإصدار إما عن طريق مجلس الإدارة، أو عن طريق إرجاع العائد إلى المساهم، على حسب أسهمه، ليوزعه في مصارفه.

- أسباب ودوافع مثل هذه المشروعات الوقفية[1]:

بعد النظر فيما كتب وطرح حول أصل هذه الفكرة، وبعد الدراسة والتأمل تتبين أهميتها وشدة الحاجة إليها، ولا سيما في هذا العصر، لما يأتي:

١- اختلاف أنماط الحياة في هذا العصر، وتنوع الخدمات التي يحتاجها المجتمع، مما يستدعي التفكير في مشروعات وقفية تفي بهذه الخدمات المتنوعة.

٢- إن غالب الناس في المجتمعات المختلفة يعيشون حياة اقتصادية متوسطة أو دون المتوسطة، بحيث لا يستطيعون الإسهام في الأوقاف مع أهميتها في المجتمع، ومع ما ترتب عليها من الفضائل، وفتح المجال لعامة الناس، وغالبيتهم ممن ذكر، للمساهمة في مشروعات وقفية نافعة ولو بجزء يسير عن طريق المساهمة بما يستطيعون، يفتح المجال لشريحة كبيرة جدًا في المجتمع للإسهام في هذه المشروعات.

---

(١) عبد الله العمار، وقف النقود والأوراق المالية، ص١٠٢-١٠٣.

٣- إن تبني مشـــروعات وقفية وطرحها لعامة الناس للاكتتاب يفتح الآفاق لإقامة مشـــروعات وقفية كبيرة تســـهم إسهامًا فاعلاً في ســـد حاجـــات المجتمع المختلفة.

٤- في هذه المشروعات وأمثالها إحياء لسنة الوقف بأساليب معاصرة يتقبلها الناس ويستطيعون الإسهام فيها.

٥- إن الدول بدأت تفتح المجال للقطاعات الخاصة للإسهام في الكثير مـــن مجالات الخدمات المختلفة كالكهرباء والاتصالات، والتعليم والـــصحة.... وحيث إن القطاع الخاص - في الغالب - يبحث عن الربح والاســـتثمار، وليس كل فئات المجتمع يستطيع دفع رسوم هـــذه الخـــدمات إذا أســـندت للقطاع الخاص، ففتـــح المجـــال لإنشاء مشروعات وقفيـــة عـــن طريـــق الاكتتاب الميســـر لكل واحـــد، يسهل القيام بهـــذه الخدمات أو ببعـــضها لغير المستطيع.

٦- تنظيم التبرعات الصغيرة المختلفة، التي يمكـــن مـــن خلالهـــا إنـــشاء مشروعـــات ذات جـــدوى كبيرة في المجتمع، لها أثره الواضح في مجـــالات البر المختلفة.

٧- إن إقامة هذه المشروعات على النحو المطـــروح أبعـــد عـــن تلاعـــب المتلاعبين بالأوقاف، الباحثين عن مصالحهم الشخصية؛ لأنه عن طريق إقامة هذه المشروعات الوقفية تسند النظارة على الوقف إلى مجلس يُختـــار مـــن المساهمين، ولاشك أن النظرة الجماعية ليست كالفردية.

- كيفية إصدار الأسهم:

يمكن أن يتولى مهمة إصدار الأسهم الوقفية واحد من هؤلاء:

١- جهة حكومية، كوزارة الشؤون الإسلامية، أو وزارة الأوقاف.

٢- جهة خاصة، كمؤسسة أهلية، أو جمعية خيرية.

٣- فرد، بحيث يدرس شخص ما فكرة إنشاء مشروع وقفي على النحو السابق، ويخطط له ويدعو للاكتتاب فيه، ثم يدعو المساهمين إلى اجتماع لتوكيله أو توكيل غيره للقيام بتنفيذ المشروع والنظارة عليه، أو تكوين مجلس إدارة للقيام بذلك.

- حكم وقف الأسهم عن طريق الاكتتاب:

يرى الباحث جواز وقف الأسهم عن طريق الاكتتاب العام لما يأتي:

١- إن المساهمة في المشروع الوقفي عن طريق الاكتتاب العام مشاركة في وقف معين، وقد سبق ذكر أنه يجوز وقف الجزء المشاع في عين مشتركة، ومنه يعرف جواز مبدأ «المشاركة في الوقف»، بحيث يتعدد الواقفون لوقف واحد.

٢- إنه يجوز وقف الأسهم في الشركات المساهمة المباحة بناءً على جواز وقف الأسهم الشائعة في العين المشتركة، لما سبق عرضه من شروط صحة الوقف الراجعة إلى الموقوف، وإنها تنطبق على الأسهم في الشركات المساهمة، فيجوز وقف الأسهم ابتداءً عن طريق الاكتتاب من باب أولى.

٣- ما سبقت الإشارة إليه من الأسباب والدوافع إلى إنشاء مشروعات وقفية عن طريق الاكتتاب في الأسهم، وما يؤدي إليه هذا الأسلوب من فتح

مجالات جديدة معاصرة للوقف، وأن ذلك طريق لإنشاء مشروعات وقفية كبيرة تسهم في خدمات جليلة متنوعة للمجتمع، قد لا يستطيع الأفراد إنشاء أوقاف مماثلة لها.

٤- ما يترتب على جواز هذا النوع من الأوقاف من فتح المجال إمام ذوي الدخل المحدود أن يسهموا في الأوقاف ولو بقليل.

- المطلب الثاني: أشكال أخرى مقترحة للاكتتاب العام:

أولاً: سندات الأعيان المؤجرة[1]:

سندات الأعيان المؤجرة هي صكوك أو أوراق مالية تمثل أجزاء متساوية من ملك بناء مؤجر، حيث يقوم متولي الوقف بإصدار هذه السندات وبيعها للجمهور وبسعر يساوي نسبة حصة السند من البناء إلى مجموع تكلفة البناء المزمع إنشاؤه. فلو كانت كلفة البناء عشرة ملايين دينار وقسم البناء إلى مليون وحدة صدر فيها مليون سند أعيان مؤجرة، لكان سعر بيع السند الواحد عند إصداره من ناظر الوقف هو عشرة دنانير.

ويتضمن السند إذناً لمتولي الوقف من حملة السندات بالبناء على الوقف. كما يعطي السند توكيلاً من حامله لناظر الوقف بالبناء على أرض الوقف للمشروع الإنشائي المحدد وبكلفة محددة، بحيث يقوم الناظر بالبناء

---

(١) منذر قحف، الوقف الإسلامي، ص٢٧٢-٢٧٤.

وكالة عن حملة السندات. كما يتضمن السند أيضًا اتفاقًا مع متولي الوقف لتأجيره المبنى عند اكتماله بأجرة محددة متفق على مقدارها والمواعيد الدورية لدفعها، وتوكيلاً للناظر بتسليم المبنى للوقف نفسه، مع التصريح بقبول ذلك، بالأجرة المحددة المتفق عليها بدءاً من تاريخ اكتمال البناء وصيرورته في حالة يصلح فيها الاستعمال.

ولا يجوز تداول هذه السندات قبل أن يحول أكثر ما تمثله من حالة النقود إلى حالة الأموال العينية والحقوق، أي أن على الناظر أن يعلن للجمهور تاريخ بدء جواز تداول السندات.

وعلى الرغم من أن حقيقة هذه السندات هي أنها تمثل حصة في ملكية أعيان مادية مؤجرة، إلا أنها تصبح، في السوق، أشبه بسندات الخزينة[1]، من حيث تثمينها عند التداول، لأنها تباع بسعر سوقي يتأثر تحديده بالفرق بين عائدها المحدد مسبقاً وعائدية الفرصة البديلة في السوق المالية. والسبب في هذا التشابه هو أن هذه السندات تمنح الحق لحاملها بالحصول على الأجرة المحددة مسبقاً.

ويمكن لهذه السندات أن تصدر بآجال متعددة. فمنها ما يمكن إصداره بحيث يكون السند دائماً يحتسب فيه ضمناً تكلفة تجديد الأصل الثابت الذي

---

(١) سندات الخزينة هي سندات بقيم مالية تصدرها وزارة الخزانة والمالية، متساوية، وهي تمثل قرضاً من حامل السند للحكومة بالقيمة الاسمية للسند. وتدفع الحكومات على هذه السندات فوائد بمعدل يحدد مسبقاً ومكتوب على السند نفسه.

تمثله السندات. ويكون عقد الإجارة فيه لآجال طويلة متجددة على مبدأ عقود الإجارة المترادفة كما هو معروف في الفقه الإسلامي.

كما يمكن أن تصدر السندات بآجال محددة، تنتهي إما بشراء الأصل الثابت بسعر السوق من قبل ناظر الوقف، أو بتحويله إلى وقف بعد عشرين سنة من التأجير مثلاً، فيكون ذلك في أصل عقد إصدار سندات الإجارة، وهو ما يسمى عادة على وفق المصطلح الشرعي (الإجارة المنتهية بالتمليك).

ثانياً: أسهم التحكير(١):

أسهم التحكير هي درجة بين سندات الأعيان المؤجرة وأسهم المشاركة؛ لأنها تشبه كلاً من أسهم المشاركة وسندات الإجارة من بعض الوجوه. فهي تشبه سندات الأعيان المؤجرة في أنها تمثل حصصاً متساوية من ملكية بناء ملتزم بعقد إجارة لمدة الاستثمار. وهذا البناء يقام - بطريقة التوكيل - على أرض الوقف.

وهي تشبه أسهم المشاركة في أن عوائدها تمثل الربح الصافي الذي هو الفرق بين الإيرادات والمصروفات للمشروع الاستثماري. فهي غير محددة مسبقاً - خلافاً لعائدات الأعيان المؤجرة.

ولكن أسهم التحكير مرتبطة - من جهة أخرى - مع الوقف بأسهم إجارة على الأرض تقتطع بموجبه أجرة الأرض - لصالح الوقف - من

(١) منذر قحف، الوقف الإسلامي، ص٢٧٤- ٢٧٥.

عائدات المشروع بكامله، من أجل الوصول إلى معرفة عائـدات المـشروع الصافية التي تستحق لأصحاب أسهم التحكير.

فأسهم التحكير هي إذن أسهم تمثل حصصاً متساوية في بناء يقوم على أرض وقفية مستأجرة من الوقف بعقد إيجار طويل الأجل هو عقد التحكير، وبأجرة محددة لكامل مدة العقد[1]. ويدير الناظر استثمار البناء وكالة عـن أصحابه ولصالحهم. ويوزع الأرباح الصافية على أصحاب الأسهم، وبالتالي فإن ناظر الوقف – بصفته وكيلاً، بأجر أو بدون أجر، لأصـحاب أسـهم التحكير – يقوم ببناء الإنشاءات على أرض الوقـف، ثم إدارة واسـتثمار الوقف، ثم إدارة استثمار المشروع بأكمله (أرضًا ومبنى)، ثم يقتطع الأجـرة المتفق عليها للأرض لصالح الوقف، ويوزع العائد الصافي علـى أصـحاب أسهم التحكير.

ويمكن أن تكون أسهـم التحـكير دائمة أو محددة المـدة، تنتـهي بشرائها بسعر السوق من الوقف أو بوقفها بنص في أصـل العقـد، بعـد استعـادة أصـل رأس المـال النقدي والعائد المرغوب بـه مـن خـلال الأقساط الإيرادية.

---

(١) يمكن أيضاً أن ينص عقد التحكير على مراجعة مقدار الأجرة باتفاق الطرفين كـل خمس سنوات مثلاً، أو على أن يتجدد العقد كل سنة بحيث تزيد أجرة كل سـنة عـن التي قبلها بنسبة معلومة.

ثالثاً: سندات المقارضة[1]:

تقوم فكرة سندات المقارضة على عقد المضاربة شأنها شأن الودائع الاستثمارية لدى المصارف الاستثمارية، ففي سندات المقارضة يتقبل ناظر الوقف الأموال النقدية – بصفته مضارباً- كما يتقبل البنك الإسلامي الودائع النقدية الاستثمارية. ولكن ناظر الوقف يقبل هذه الأموال ويصدر فيها وثائق متساوية القيمة، كل سند بمائة دينار مثلاً.

فسندات المقارضة هي إذن سندات بقيمة اسمية متساوية تمثل رأس المال مضاربة مع الوقف. ويستحق أصحابها أرباح المشروع الوقفي حسب الاتفاق ويتحملون الخسائر حسب حصصهم في رأس مال المشروع.

ويستعمل الناظر هذه الأموال في استثمار محدد متفق عليه مع أربابها. وهذا الاستعمال هو تنمية أموال الوقف كأن يبني مستشفى على أرض الوقف ثم يستعملها تجارياً، ويقوم بحساب الربح أو الخسارة في آخر كل دورة مالية، وتوزيعها، ريثما تنتهي المضاربة حيث يتم حساب الربح والخسارة النهائية وتوزيعها حسب الاتفاق، ثم يعيد القيمة الاسمية ناضّة عند انتهاء المضاربة إلى أصحاب سندات المقارضة، وذلك بتنضيض[2] أموال المضاربة.

---

(١) منذر قحف، الوقف الإسلامي، ص٢٧٥-٢٧٧.

(٢) التنضيض: تحول العروض إلى نقد (سيولة) وهي مأخوذة من النض وهو الذهب والفضة، أو تحويل أصول الصندوق إلى نقود حقيقية حكماً.

فإذا كان حساب الأرباح عن كل مدة مالية دورية صحيحاً ودقيقاً، بحيث يعكس جميع الأرباح العادية، الرأسمالية، فإن القيمة الحقيقية لسند المقارضة ينبغي أن تلتقي مع القيمة الاسمية عند تاريخ حساب الأرباح والخسائر، أي بعد توزيع الأرباح (أو الخسائر) مباشرة، كما يحصل فعلاً بالنسبة للودائع الاستثمارية لدى البنوك الإسلامية، التي ترد بقيمتها الاسمية عند انتهاء مدة المالية المحددة، وبعد توزيع الأرباح والخسائر.

كل ذلك يعني أنه إذا ما تم احتساب الأرباح أو الخسائر، بالمعنى الشرعي، عند انتهاء كل مدة مالية، فإن القيمة الاسمية بعد دفع الأرباح عند نهاية كل مدة تمثل القيمة الحقيقية لسند المقارضة، فيصبح عند شرائه من السوق، أو إطفائه بالقيمة الاسمية سيان؛ لأن القيم الاسمية ستكون متماثلة مع القيمة الحقيقية في السوق، شأنه في ذلك شأن الودائع الاستثمارية ذات الأجل، التي ترد بقيمتها الاسمية عند انتهاء آجالها على أساس التنضيض الحكمي، أي بعد احتساب الأرباح بشكل تقديري صحيح.

ومن جهة أخرى، فإن العوامل التي تؤثر على سعر سند المقارضة في السوق المالية منها ما هو حقيقي يرتبط بالوضع المالي والاقتصادي للمشروع نفسه، وبيئته الاقتصادية التي يعمل ضمنها. وهذه العوامل كلها مما ينبغي أن يؤخذ بعين الاعتبار عند إجراء التنضيض الحكمي اللازم لحساب الأرباح والخسائر، في جميع أنواع عقود المضاربة، سواءً منها ما كان بشكل ودائع استثمارية، أم بشكل سندات مقارضة.

أما العوامل التي تبنى على التوقعات والتخمينات فهي مما يختلف فيه الناس، ولكنها تؤول إلى الواقع الفعلي مع إعلان الأرباح الفعلية[1]، مما يجعل سعر السوق يؤول إلى القيمة الاسمية مضافًا إليها الأرباح المتوقعة قبل إعلانها. وبمعنى آخر، فإن القيمة السوقية تؤول إلى القيمة الاسمية عند تاريخ احتساب الأرباح ودفعها، شريطة أن يكون التنضيض الحكمي قد أخذ بعين الاعتبار العوامل الداخلية في المشروع نفسه والعوامل الاقتصادية المحيطة به مثل اتجاهات السوق فيما يتعلق بمنتجاته وأصوله.

فلابد من الإشارة إلى أن العبرة في العقود والمعاملات هي المعاني والمقاصد، لا الألفاظ والمباني، فالمعول عليه في الجواز والتحريم هو السلامة من المحاذير الشرعية أو وجودها. فجواز الاكتتاب بالسندات مبني على سلامتها من المحاذير الشرعية. وتحريم السندات لما يترتب عليها من القرض بالفائدة، لا لكون اسمها سندات.

وقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي إصدار ما يعرف بصكوك الاستثمار وسندات المقارضة بضوابط معينة تنتفي فيها المحاذير الشرعية التي ترد على السندات الربوية، وتتحقق بها قواعد وضوابط المضاربة الشرعية، وفضّل أن يطلق على سندات المقارضة «صكوك الاستثمار»، بدل سندات المقارضة.

---

(١) الواقع أن التوقعات السوقية وعوامل الطلب والعرض على سندات المقارضة يمكن أن تكون شبيهة جداً بتلك التي تؤثر على أسعار الأسهم وتقييمها السوقي. وإذا أريد لسندات المقارضة أن تبقى مرتبطة بقيمتها الاسمية مثل الودائع المصرفية، فلا بد من ربطها بحق معلوم للوقف لإطفائها بالقيمة الاسمية عند نهاية كل فترة محاسبية؛ لان مثل هذا الربط يمنع عوامل السوق من دفع الأسعار بعيداً عن القيمة الاسمية مضافا إليها الربح المتوقع أو محسوماً منها الخسارة المتوقعة.

المبحث الثاني

الصناديق الوقفية

تتزايد أهمية الوقف يوماً بعد آخر، خصوصاً إذا ما نظرنا إلى ما وصل إليه الغرب من تطور في هذا المجال.. وتزامناً مع هذا التطور لجأت بعض الدول الإسلامية إلى استحداث بعض الأدوات، التي من شأنها الارتقاء بدور الوقف، وذلك من خلال ما يسمى بـ«الصناديق الوقفية»، الأمر الذي باشرته ماليزيا أولاً ثم حذت الكويت حذوها وتابعته الإمارات العربية المتحدة بالشارقة وغيرها.

- المطلب الأول: الإطار التنظيمي للصناديق الوقفية:

لكي يتم التمكن من التوصل إلى الحكم الفقهي للصناديق الوقفية، لابد من التطرق ابتداءً إلى تعريفها ومن ثم التعريج على الإطار التنظيمي، ومن ثم أهدافها، وبعدها سيتم تناول الأشكال المتاحة لإدارة هذه الصناديق.

أولاً: مفهوم الصناديق الوقفية:

عرفت الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت، أول دولة عربية باشرت هذا المشروع، «الصناديق الوقفية»، بأنها: الإطار الأوسع لممارسة العمل الوقفي، ومن خلالها يتمثل تعاون الجهات الشعبية مع المؤسسات الرسمية في سبيل تحقيق أهداف التنمية الوقفية.. ويلاحظ على هذا التعريف أنه تناول الصناديق الوقفية، من حيث الغاية من إنشائها والمتمثلة في الإطار

الأوسع لنشر العمل الوقفي، ومن خلال توسيع المشاركة بين القطاعات الجماهيرية والمؤسسات الحكومية، وختم التعريف بالغاية الأسمى لهذه الصناديق وهو تحقيق أهداف التنمية الوقفية[1].

ويؤخذ على هذا التعريف أنه لم يتطرق إلى الطريقة المكونة لإنشاء هذه الصناديق ولا إلى الكيفية التي تتم بها إدارة الصندوق.

أما الدكتور محمد الزحيلي، فقد عرف الصناديق الوقفية بأنها عبارة عن تجميع أموال نقدية من عدد من الأشخاص عن طريق التبرع والأسهم، لاستثمار هذه الأموال، ثم إنفاقها أو إنفاق ريعها وغلتها على مصلحة عامة تحقق النفع للأفراد والمجتمع، بهدف إحياء سنة الوقف وتحقيق أهدافه الخيرية التي تعود على الأمة والمجتمع والأفراد بالنفع العام والخاص، وتكوين إدارة لهذا الصندوق تعمل على رعايته، والحفاظ عليه، والإشراف على استثمار الأصول، وتوزيع الأرباح بحسب الخطة المرسومة[2].

ويلاحظ على هذا التعريف أنه يهدف إلى تحقيق النفع العام، وذلك عن طريق التبرع، والنفع الخاص وذلك عن طريق الأسهم، لتحقيق هدف أسمى وهو إحياء سنة الوقف وتحقيق النفع العام.

---

(١) تعريف الصناديق الوقفية، صفحة الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، الإنترنت.

(٢) الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، الصناديق الوقفية المعاصرة، تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها، بحث مقدم إلى أعمال مؤتمر الأوقاف الثاني في جامعة أم القرى للمدة ١٨-٢٠ ذي القعدة ١٤٢٧هـ، ص٤.

أشار التعريف أيضًا إلى ضرورة إنشاء إدارة للصندوق تعمل على رعايته وتحافظ على أصوله وتسعى إلى تنميتها عن طريق استثمارها، وتسعى إلى توزيع الأرباح عن طريق خطة مرسومة. وهو ما يميل إليه الباحث كونه جامعاً مانعاً، تجاوز سلبيات التعاريف السابقة.

ثانياً: إدارة الصناديق الوقفية:

حسب موقع الأمانة العامة للأوقاف في الكويت، فإن إدارة كل صندوق تتم عن طريق مجلس إدارة يتكون من عدد من العناصر الشعبية يختارهم رئيس مجلس شؤون الأوقاف، ويجوز إضافة ممثلين لبعض الجهات الحكومية المهتمة بمجالات عمل الصندوق، وتكون مدة المجلس سنتين قابلة للتجديد، ويختار المجلس رئيساً له ونائباً للرئيس من بين الأعضاء، كما يعاون مجلس الإدارة مدير الصندوق يعينه الأمين العام للأوقاف من بين موظفي الأمانة العامة (أو من غيرهم)، ويعتبر بحكم وظيفته عضواً في مجلس الإدارة، ويتولى أمانة سر المجلس، كما يجوز وجود مساعد للمدير أو أكثر بحسب حاجة العمل[١].

تتمثل واجبات مجلس الإدارة في الإشراف على الصندوق وإقرار سياسته وخططه وبرامجه التنفيذية، والعمل على تحقيق أهدافه في نطاق أحكام الوقف، والأنظمة المرعية، والقواعد المتبعة في إنشاء الصندوق.

---

(١) موقع الأمانة العامة للأوقاف في الكويت ، إدارة الصندوق.

ولإدارة الصندوق علاقات تتمثل بالآتي:

١- العلاقة مع الأمانة العامة للأوقاف[١]:

الأمانة العامة للأوقاف هي الجهة الرسمية المسؤولة عن القطاع الوقفي في تلك الدولة والتي من خلالها يتم تقديم تسهيلات متنوعة للصناديق تساهم في رفع مستوى الأداء والتنسيق بينها، وتقلل التكاليف التشغيلية لبرامجها، حيث تتولى الأمانة العامة للأوقاف (الجهة المشرفة على الصندوق) بالترويج للصناديق الوقفية ومشروعاتها، وتعرِّف الجمهور بها، وتدعو للإيقاف (الوقف) على أغراضها، وتوفر المقار المناسبة لأعمالها، إضافة إلى تقديم دعم مالي من مواردها.

وتقدم الأمانة للصناديق الاستشارات الشرعية والقانونية والخدمات المالية والفنية والإعلامية للصناديق الوقفية، كما تقوم بمتابعة أجهزة الصناديق الوقفية والرقابة عليها.

٢- العلاقة مع الجهات الحكومية:

تلتزم الصناديق الوقفية بالعمل وفقاً للنظم الرسمية المقررة في تعاونها مع الأجهزة الحكومية، حيث يمكن أن تتعاون معها في إنشاء مشروعات مشتركة؛ ويشارك في مجالس إدارة جميع الصناديق الوقفية ممثلون عن الجهات الحكومية ذات العلاقة.

---

(١) المصدر نفسه.

٣- العلاقة مع جمعيات النفع العام:

تتعاون الصناديق الوقفية مع جمعيات النفع العام ذات الأهداف المماثلة، وذلك من خلال مشروعات مشتركة، والتنسيق معها، وعدم الدخول معها في منافسة، ولذلك يشارك ممثلو العديد من جمعيات النفع العام في عضوية مجالس إدارة عدد من الصناديق الوقفية.

٤- علاقات الصناديق بعضها ببعض:

هناك التزام بعدم التدخل أو التضارب بين الصناديق، والتعاون بينها في المشروعات والتنسيق بين أعمالها، ولهذا فقد نصت المادة (١٨) من النظام العام للصناديق الوقفية في دولة الكويت، على أن تشكل -في نطاق الأمانة العامة- لجنة يشترك في عضويتها مديرو الصناديق للتنسيق بين الصناديق وتبادل الخبرات ودراسة الظواهر والمشكلات واقتراح الحلول المناسبة لها.

إن الانتفاع بفكرة الصناديق الوقفية يحتاج إلى وجود الهيكل التنظيمي القادر على حماية الأوقاف النقدية، وأحكام الرقابة عليها وتنظيم عمل نظار الوقف واستيعاب المستجدات الحديثة في الإدارة والقانون لتحقيق هذا الغرض، لذا ينبغي توفر الصفات الآتية في الهيكل التنظيمي[١]:

أ- وجود نظام يسمح بتسجيل صناديق الوقف:

تحتاج صناديق الوقف إلى نظام خاص بها يبين طرق تسجيلها والهيكل الإداري المطلوب لهذا التسجيل وتوثيق جهة الانتفاع بها، وتحديد المتطلبات

---

(١) الصناديق الوقفية، في موقع الدكتور محمد علي القري.

النظامية لأغراض الرقابة، ويجب أن يتضمن النظام نصوصاً تتعلق بتحديد جهة التسجيل، وجهة الرقابة وكيف يتكون مجلس إدارة الوقف وطريقة الاختيار لأعضائه والميزانيات السنوية وتدقيق المحاسبين والمراجعة...الخ.

ب- وجود نظام للنظارة على الوقف:

إن صناديق الوقف تحتاج إلى ولاية شخصية اعتبارية، كالمؤسسات المالية ونحوها، تسمح لها بالاستمرار والاستقرار. وقد تقبل الفقهاء المعاصرون الشخصية الاعتبارية المتمثلة في الشركات المساهمة وغيرها، وأضفوا عليها الأهلية للتصرف بما يشبه الشخصية الطبيعية؛ ويمكن أن تنشأ هذه الشخصية الاعتبارية لغرض إدارة الوقف والنظارة له، وتختص بذلك، وربما جعلت النظارة لأحد البنوك الذي يتولى استثمار الأموال وتوجيه الريع إلى جهة الانتفاع؛ ويحتاج ذلك إلى نظام خاص يصدر لهذا الغرض.

ج- تطوير طرق الرقابة على الوقف:

تحتاج الصناديق الوقفية إلى أحكام الرقابة على عمل هذا النوع من الأوقاف وإنشاء جهة مركزية مهمتها الأساسية الرقابة الصارمة على هذه الصناديق؛ فالصناديق الوقفية هي مؤسسات مالية تشبه المصارف وشركات المال وهي تحتاج في نظام الرقابة عليها هيكلاً شبيهاً بالمصرف المركزي الذي يشرف على القطاع المصرفي.

ثالثاً: الأهداف والنتائج المرجوة من الصناديق الوقفية[1]:

مع تنامي احتياجات المجتمع، ومع انحسار دور الدولة في تلبية حاجات المجتمع في وقتنا الحالي، ينبغي البحث عن مصادر جديدة وبدائل حديثة لسد النقص الحاصل من ذلك الانحسار، من هنا جاءت فكرة الصناديق الوقفية، التي تهدف إلى دعوة المسلمين عامة، وأصحاب الخير والأثرياء خاصة، ورجال الأعمال، إلى المساهمة في وقف أموالهم بالتبرع والتصدق بمبالغ نقدية مهما بلغ مقدارها، للحصول على رأس مال يوجه نحو سد حاجة تحقق مصالح المسلمين، مما لا يستطيع فرد محدد ويعجز كاهل الدولة عن القيام بها، فتجمع الأموال النقدية عن طريق الأسهم، لتكوين رأس المال الكافي لتلبية وسد تلك الحاجة.

فالهدف من الصناديق الوقفية هو المشاركة في الجهود التي تخدم أحياء سنة الوقف عن طريق مشروعات تنموية في صيغ إسلامية تلبي احتياجات المجتمع المعاصر، وطلب الإيقاف عليها، والعمل على إنفاق ريع الأموال الموقوفة لتلبية الاحتياجات الاجتماعية والتنموية التي يحتاجها المجتمع من خلال برامج عمل تراعي تحقيق أعلى عائد تنموي، وتحقق الترابط بين المشروعات الوقفية، والتكامل بين الصناديق الوقفية،

---

(١) تم الاستعانة في كتابة هذا المطلب بما يأتي: أهداف الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، موقع وقفنا؛ محمد الزحيلي، الصناديق الوقفية المعاصرة، ص ٦-٧؛ موقع الدكتور محمد علي القري، الصناديق الوقفية.

وتتجمع كلها لتعضد المشروعات الأخرى التي تقوم بها الأجهزة الحكومية وجمعيات النفع العام.

ويمكن إيجاز الأهداف التي تسعى الصناديق الوقفية لتحقيقها، في الآتي:

١- إحياء سنة الوقف، بتجديد الدعوة إليه من خلال مشاريع ذات أبعاد تنموية تكون قريبة من نفوس الناس، وقادرة على تلبية رغباتهم وحاجاتهم.

٢- تجديد الدور التنموي للوقف، في إطار تنظيمي يحقق التكامل بين مشاريع الوقف، ويراعي الأوليات وينسق بينها.

٣- تطوير العمل الخيري، من خلال نماذج جديدة يُحتذى بها.

٤- تلبية حاجات المجتمع، في المجالات غير المدعومة بالشكل المناسب.

٥- تكوين المشاركة الشعبية في الدعوة إلى الوقف وإنشائه وإدارة مشاريعه.

٦- منح العمل الوقفي مرونة، من خلال مجموعة قواعد تحقق الانضباط، وتضمن في الوقت ذاته تدفق العمل وانسيابه.

٧- تلبية رغبات الناس المختلفة في توجيه تبرعاتهم، والسعي لتأمين الصناديق وتطويرها وتنميتها، ليتم إنفاق ريع كل صندوق على غرضه المحدد، مع توفير الترابط الممكن فيما بينها، وبين المشروعات المماثلة التي تقوم بها الأجهزة الحكومية وجمعيات النفع العام وسائر المؤسسات الأخرى.

٨- تهيئة الفرص لجمهور المسلمين للوقف، حيث إن السواد الأعظم من أفراد المجتمع الإسلامي المعاصر من الموظفين ومن صغار التجار لا يتوافر

عندهم الأموال الكثيرة والثروة التي تمكنهم من إنشاء الأوقاف المستقلة مثل المدارس وغيرها، إلا أهم يتمتعون بمستوى جيد من المعيشة، ودخول منتظمة، يمكنهم ادخار نسبة من دخولهم الشهرية؛ وهم كسائر المسلمين في كل عصر ومصر يحبون فعل الخيرات، فلابد أن يستوعبهم الوقف بطريقة تتيح لهم من جهة إمكانية المساهمة بمبالغ قليلة تتجمع لتصبح كبيرة مؤثرة، ومن جهة أخرى أن يساهموا مساهمات مستمرة عبر الزمن ومنتظمة كانتظام دخولهم من وظائفهم وأعمالهم.

٩- إحكام الرقابة على الأوقاف؛ إن صيغة الصناديق الوقفية تمكّن من إحكام الرقابة الشعبية والحكومية على الأوقاف، ذلك أن سبل المراجعة المحاسبية وطرائق الضبط في الأعمال المالية والمصرفية قد تطورت تطوراً عظيماً في الزمن الحديث مما يمكن أن يستفاد منه من هذه الناحية.

ويبرز دور الأوقاف في الوقت الراهن للإسهام في مواجهة المشكلات الاجتماعية المتكاثرة، والمشاركة في جهود التنمية من خلال التسلح بالإدارات ذات الكفاءة الحديثة وتحسين علاقتها مع الدولة. فالوقف يمثل مصدر قوة مزدوجة لكل من المجتمع والدولة، فمن خلال توفير المؤسسات والأنشطة الأهلية -التي ظهرت بطريقة تلقائية- تم تلبية العديد من الحاجات المحلية، العامة والخاصة، فأصبحت مصدر قوة للمجتمع[1].

---

(١) أسامة عبد المجيد العاني، دور الوقف في تمويل التنمية البشرية، مجلة آفاق الثقافة والتراث، مركز جمعة الماجد، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٦، السنة الرابعة عشر، العدد ٥٤، ص٣٣.

- المطلب الثاني: نماذج الصناديق الوقفية وأنواعها:

تنوعت صور الصناديق الوقفية في البلاد العربية والإسلامية، وهي تخضع باستمرار للتطور، من حيث الاستحداثات أو الدمج، بعضها في بعض، وهي خاضعة لطور التجربة والتطور، وتسعى لفرض وجودها، وتحقيق أهدافها، وسيتم استعراض بعضاً منها كنماذج[1].

أولاً: الصناديق الوقفية بالكويت:

أصدرت الأمانة العامة للأوقاف الكويتية قرارات بإنشاء عدد من الصناديق الوقفية[2]، ثم قررت في عام ٢٠٠١م دمج بعض الصناديق وصارت كالتالي:

١- الصندوق الوقفي لرعاية المعاقين والفئات الخاصة.

٢- الصندوق الوقفي للثقافة والفكر.

---

(١) محمد مصطفى الزحيلي، الصناديق الوقفية المعاصرة، ص ١٣-٢٢.

(٢) نص المرسوم الأميري رقم ٢٥٧، القاضي بإنشاء الأمانة العامة للأوقاف بالكويت على الوسائل التي يمكنها العمل بموجبها لتحقيق أهدافها، ومن ذلك: اتخاذ كل ما من شأنه الحث على الوقف والدعوة إليه، وإقامة المشروعات تحقيقاً لشروط الواقفين ورغباتهم، والتنسيق مع الأجهزة الرسمية والشعبية في إقامة المشروعات التي تحقق شروط الواقفين، وتطبيقات الوقف الشرعية، وتنمية المجتمع، انظر نشرة الأمانة العامة للأوقاف، عن: المصارف الشرعية للأوقاف، ص٣.

٣- الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه.

٤- الصندوق الوقفي للتنمية العلمية.

٥- الصندوق الوقفي لرعاية الأسرة.

٦- الصندوق الوقفي للمحافظة على البيئة.

٧- الصندوق الوقفي للتنمية الصحية.

٨- الصندوق الوقفي لرعاية المساجد.

٩- الصندوق الوقفي للتعاون الإسلامي.

١٠- الصندوق الوقفي الوطني للتنمية المجتمعية(١).

وتقوم الأمانة، بالإضافة إلى تأسيس الصناديق الوقفية، بإنشاء عدد من المشاريع الوقفية التي تكون مرادفة للصناديق أو من منجزات أحد الصناديق، ويكون لكل مشروع لجنة خاصة وميزانية مستقلة، مثل مشروع إعادة بناء المساجد التراثية، ومشروع وقف الدعاة، ومشروع رعاية الأنشطة الهادفة للتعريف بالإسلام ونشره، ومشروع رعاية ذرية الواقفين، ومشروع رعاية طلبة العلم المحتاجين، ومشروع الأضاحي، ومشروع إفطار مسلم، ومشروع كفالة يتيم، ومشروع رعاية الأسر المتعففة، ومشروع العناية بالمحتاجين، ومشروع

---

(١) الصريخ، دور الوقف الإسلامي، ص٣٠؛ أثر الوقف في الدعوة ص ٤٨٥؛ نظام الوقف، تجربة الكويت، ص٩٥، ٩٨، ١٠٣.

وقف الكويت للدراسات الإسلامية التنموية، ومشـــروع رعاية الحـــرفيين، ومشـــروع رعاية العمل التطوعي، ومشـــروع بيت السعادة، ومشـــروع رعاية اليتيم، ومشـــروعات حلقات تحفيظ القرآن(1).

واستجابة لمتطلبات العصر، تصدر الأمانة العامة للأوقـــاف بالكويـــت مشروعات مستمرة ومتطورة، منها مشروع تنمية الدراســـات والبحـــوث الوقفية، الذي قدم برنامجين وهما: تطوير الدراســـات الوقفيـــة، ومـــسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف، ويكتسب البرنامجان صفة دولية، ومن ذلك مشروع إصدار الكشاف (الببلوجرافية) للأدبيات الوقفية، وقامت الأمانـــة العامة بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتـــدريب التـــابع للبنـــك الإسلامي بجدة بإنجاز العديد من الكشافات الوقفية، التي تناولت في المرحلة الأولى السعودية والأردن وفلسطين والمغرب وإيران والكويت ومصر وتركيا والهند وأمريكا، وأصدرت عدة مجلدات في ذلك (عـــام ١٩٩٩-٢٠٠٢م) ونشرت كتباً حول الوقف.

ومن ذلك دعم طلبة الدراسات العليا من مختلف البلاد الإســـلامية، في مرحلتي الماجستير والدكتوراه، حيث قدمت دعماً مادياً لعدد مـــن الطلبـــة

(١) انظر نشرة الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، عن المـــصارف الـــشرعية للأوقـــاف ص١١، وما بعدها؛ أثر الوقف على الدعوة، ص٤٨٦، وانظر مشاريع وزارة الأوقاف الأردنية ذات الصيغة التنموية الشاملة في مجلة أوقاف، العدد٢، ص١٣١؛ ثم انظـــر مشاريع التنسيق الدولي في مجال الوقف، في مجلة أوقاف، العدد٢، ص١٣٥-١٣٨.

لإعداد رسائل علمية في الوقف[1]؛ ومن ذلك أيضاً إصدار دورية دولية للوقف، وهي مجلة «أوقاف» وصدر منها (١٦) عدداً حتى جمادى الأولى ١٤٣٠هـ (مايو ٢٠٠٩م)، بالإضافة إلى العدد التجريبي الذي صدر في شعبان ١٤١٢هـ/ نوفمبر ٢٠٠٠م، ومعظم بحوثها بالعربية، وفي كل عدد بحث أو اثنان، بالإنكليزية أو الفرنسية.

والمشروع الوقفي، بشكل عام، عبارة عن مرفق عام، أو نظام خاص لتقديم خدمات أو أنشطة عامة، أو لخدمة فئة خاصة في المجتمع بموجب نظام معين يحدد دواعي تأسيسه وأهدافه، وإطاره، ونظام إدارته وتمويله، وارتباطه بصندوق، أو جهة عامة أو خاصة[2].

ثانياً: الصناديق الوقفية بالشارقة:

صدر المرسوم الأميري رقم ٢ لسنة ١٩٩٦م من حاكم الشارقة، الخاص بتأسيس الأمانة العامة للأوقاف في إمارة الشارقة، لتقوم بالدعوة للوقف والقيام بكل ما يتعلق بشؤونه، بما في ذلك إدارة أمواله واستثمارها وصرف ريعها في حدود شروط الواقفين، بما يحقق المقاصد الشرعية للوقف،

---

(١) انظر: نبذة تعريفية عن الأمانة للأوقاف بدولة الكويت، ص ٨-٩، مجلة أوقاف، الأمانة العامة، ص ٧ وما بعدها، وتتضمن عموم الخيرات، وخدمة كتاب الله وحفظه، ورعاية ذوي الاحتياجات الخاصة، وعمارة المساجد، ونشر الثقافة الإسلامية، ورعاية طلاب العلم، ورعاية الفقراء والمحتاجين، والترابط الأسري، والتعريف بالإسلام ونشره، والرعاية الصحية والتنمية المجتمعية، وإغاثة المجتمعات الإسلامية.

(٢) نظام الوقف، ص ١٠٤.

وتنمية المجتمع حضارياً وثقافياً واجتماعياً، ولتخفيف العبء عن المحتاجين، ولإحياء سنة الوقف، وتفعيل دوره في تنمية المجتمع وفق الثوابت الشرعية ومعطيات الحاضر، ومتطلبات المستقبل، وذلك من خلال صناديق وقفية، سماها المرسوم «مصارف»، وهي:

١- مصرف رعاية وصيانة المساجد الوقفي، وذلك بدعوة المسلمين إلى بناء المساجد والوقف عليها، وذلك من خلال الأموال الموقوفة للبناء والصيانة وتوفير الكتب والمصادر الدينية وتوفير الرعاية المناسبة للقائمين على المساجد.

٢- مصرف خدمة القرآن الكريم والعلوم الدينية الوقفي، وذلك بإنشاء مراكز لتحفيظ القرآن وطباعته، ونشر المفاهيم الصحيحة المستمدة من الكتاب والسنة، وطباعة الكتب والنشرات الدعوية، وتحقيق المخطوطات، وتشجيع طلاب المراكز، ودعم الباحثين في علوم القرآن.

٣- مصرف سد حاجات الأسر الفقيرة الوقفي، لتغطية حاجاتهم ونقائصهم، سواء كانت مادية أو اجتماعية.

٤- مصرف رعاية المسلمين الجدد الوقفي، وذلك بطبع النشرات والكتيبات بلغات مختلفة، وتخصيص دعاة من جنسيتهم للعمل على دعوتهم، والاهتمام بهم، ومتابعتهم، ومدّهم بالكتب والأشرطة، وتعليمهم اللغة العربية وتوظيف قدراتهم.

٥- مصرف دار العجزة الوقفي، لتقديم الدعم المالي والعيني للعجزة والمسنين في دولة الإمارات.

٦- مصرف خدمة الحجاج الوقفي، لإظهار هذا النسك ودعمه، لخدمة الحجاج وتذليل الصعوبات أمامهم، وإمدادهم بالمساعدات.

٧- مصرف الاستثمار الوقفي، لتعزيز الأصول الوقفية وتنميتها واستثمارها في مشاريع تقوم بتنفيذها، حتى بلغت قيمة الأموال المستثمرة مائتي مليون درهم حتى عام ٢٠٠٤م.

٨- مصرف رعاية المعوقين والفئات الخاصة الوقفي، للمساعدة في التأهيل النفسي والصحي، والمساهمة في التدريب والتأهيل المهني، وتوفير الأجهزة والمعدات الطبية التعويضية، وإنشاء دور للرعاية والإيواء.

٩- مصرف خدمة البيئة والحد من التلوث البيئي، وذلك من خلال نشر الوعي البيئي، ودعم مشاريع حماية البيئة، وإقامة الندوات الشبابية للمشاركة في المحافظة العامة، وغيرها من الفعاليات التي تهدف إلى حماية البيئة(١).

وتطرح الأمانة العامة للأوقاف بالشارقة مشروع الأسهم الوقفية، لتعميم الوقف على جميع فئات المجتمع وطبقاته(٢).

---

(١) نشرة: الوقف في الشارقة، عن الأمانة العامة للأوقاف بالشارقة، ص٨ وما بعدها، مجلة أوقاف، العدد٥، ص ٥١، ٧٧.

(٢) قسمت الأمانة قيمة الأسهم إلى فئات ٥٠٠ درهم، ٢٠٠ درهم، ١٠٠ درهم، ويكون صاحب القسيمة حراً في اختيار أي مصرف وقفي من المصارف التي تبنتها، انظر المصارف الوقفية في الإمارات عامة، ومشروع الأسهم الوقفية في الشارقة، في تحقيق لصحيفة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، العدد ١٨٥٥، ١٤٢٥/٧/٧هـ، ٢٠٠٤/٨/٢٣م، ص٥؛ وفي صحيفة الخليج، العدد ٩٢٤٢، ١٩٩٤/٩/٧م.

- المطلب الثالث: التكييف الفقهي للصناديق الوقفية:

إن استصدار الحكم الشرعي للصناديق الوقفية يتكون من خلال بيان التأصيل الفقهي لها وتحليل عناصرها، وبيان مواقف الفقهاء في كل منها.

أولاً: أركان الوقف وانطباقها على الصناديق الوقفية:

قبل التطرق إلى أركان الوقف، لابد من الإشارة إلى أن أهمية الصناديق الوقفية، إنما تستمد مقوماتها من خلال كونها تجديداً للدعوة إلى الوقف، بعد السبات الذي أصابه ومحاولة إيذائه من جهات مختلفة، بعدما أثيرت ضده الشبهات. إن قيام الصناديق الوقفية يمثل إحياء للسنة، وتجديداً للدعوة إلى الله بأسلوب عصري، ومراعاة للتطور في الحياة والتقنيات والإدارة والمؤسسات.

١ - العين الموقوفة:

تبين أن المال المتقوّم يتحقق إذا ما توافر فيه شرطان، هما الحيازة وإمكانية الانتفاع به. وأما الشرط الأول فإن الأسهم التي سيتم وقفها في هذه الصناديق ستكون بالتأكيد ملكاً للموقوف عليهم، حيث إن الهدف من الصناديق هو تجميع الأموال اليسيرة.

والصندوق يسعى إلى تحقيق منفعة أو خدمة معينة حسب نوعه، لذا فإن الأسهم الموقوفة في هذا الصندوق أو ذاك ستحقق منفعة ما حسب طبيعة الصندوق المنشأ، وبالتالي يتحقق شرطا المال المتقوَّم.

الشرط الثاني وهو أن يكون معلوماً، وقد تبين أيضًا من خلال الفصل الثاني أن السهم معلوم المقدار علماً مجملاً، يعطي المساهم صورة عن مقدار أسهمه وما تمثله في الصندوق كجزء من ممتلكاته.

أما أن أسهم الصندوق تكون ملكاً للواقف، فهذا أمر جلي، إذ أن المساهم يمتلك حصته في الصندوق ملكًا تاماً لا نزاع فيه.

وقد أتفق الفقهاء، على خلاف من المالكية، على عدم جواز التأقيت في الوقف، والواضح أن وقف أسهم الصندوق يمكن أن يكون ناجزاً، إذ باستطاعة الواقف أن يحدد مقدار الأسهم التي يريد وقفها دون تعليق وإخراجها من ملكه في الحال.

٢- الموقوف عليه:

لقد تبين أن المقصود بالموقوف عليه: الجهة المستفيدة من الوقف، ولما كانت غاية الوقف القربة، فقد حدد لها العلماء شروطاً تمثلت بالآتي:

أ- أن تكون الجهة الموقوف عليها جهة بر:

وقد تبين مما سبق، ومن خلال استعراض صور الصناديق الوقفية المعاصرة، استهدافها لتحقيق خدمات لجهات بر مختلفة، حسب نوع الصندوق، وأن المساهم في الصندوق الوقفي يحقق الحكمة التي شرع من أجلها الوقف، كونه صدقة جارية، يرجو فيها العبد طاعة الله سبحانه.

ب- أن تكون الجهة الموقوفة غير منقطعة:

لو حاولنا إسقاط هذا الشرط على واحد من الصناديق، التي تم استعراضها في المبحث السابق، وليكن مثلاً الصندوق الوقفي لرعاية البيئة، لأمكن القول:

لا خلاف بين الفقهاء على صحة الوقف معلوم الابتداء والانتهاء، غير المنقطع، ومن خلال دراسة حالة البيئة، يتضح للقاصي والداني استمرار الأخطار التي تتعرض لها البيئة من جراء زيادة حالات التلوث التي تجابه المعمورة، الأمر الذي يتطلب توفير المال اللازم لمعالجة الاختلالات وسد العجز الناقص في توفير المصادر المالية اللازمة للحد من ظاهرة التلوث.

ج – أن لا يوقف على نفسه:

من المعلوم أن المنفعة المتحققة من الصناديق الوقفية لا تستهدف شخصاً بعينه، وبالتالي فإن منفعتها ستكون على فئة مستهدفة من خلال نوع الصندوق دون شخص بعينه.

د- أن يكون على جهة يصح ملكها وتملكها:

وهذا أمر متحقق في الصناديق الوقفية، فالأسهم المطروحة للاكتتاب توضح الجهة المراد تملكها، وبما أن الهدف من هذه الصناديق هو تحقيق منفعة يبتغى فيها مرضاة الله، فإن الأسهم الموقوفة ستدخل ضمن ما أجازه الفقهاء.

٣- الواقف[1]:

الواقف هو المتبرع بالمال، ويحق له أن يشترط في وقفه ما شاء مما لا يخالف الشرع، أو مما لا يخالف مصلحة الوقف أو الموقوف عليهم، سواء كان الشرط متعلقاً بالجهة الموقوف عليها، وتخصيصها بمجال معين، أو صفة معينة، أو ما يتعلق بالناظر والمشرف على تنفيذ الوقف.

ويجب الالتزام بشرط الواقف، وعبر الفقهاء جميعاً أن شرط الواقف كنص الشارع، أي وجوب الالتزام به، والتقيد بتنفيذه، وعدم الخروج عليه[2].

وإذا شرط الواقف في وقفه أن يصرف المال في جهة معينة، فيجب الالتزام بشرطه، وحصر صرف الريع على هذه الجهة.

ويدخل في شرط الواقف: تعيينه ناظراً، فإذا شرط الواقف النظر على وقفه أو لغيره، وجب العمل بشرطه[3]، لما روي أن عمر، رضي الله عنه،

---

(١) الصناديق الوقفية المعاصرة، ص ٣٠.

(٢) فتح القدير، ٥٨/٥؛ الدردير، الشرح الصغير، ١١٩/٤؛ القرافي، الذخيرة، ٣٢٦/٦؛ المهذب، ٦٨٣/٣؛ المنهاج ومغني المحتاج، ٣٨٥/٢؛ الوقف في الش،ارقة، ص١٥؛ عبد الله صالح حامد، شرط الواقف وقضايا الاستبدال، مجلة أوقاف، العدد٥، ص ١٨١ وما بعدها؛ الأحكام الفقهية، ص٨١؛ الوقف الإسلامي، ص١١٥.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج، ٣٩٤/٢؛ المحلى، ١٠٩/٣؛ الأنوار، ص٦٥٤؛ المجموع، ٣٣٣/١٦؛ المهذب، ٦٨٣/٣.

كان يلي أمر صـــدقته -أي وقفه- ثم جعله على حفصـــة تليه ما عاشت، ثم يليه أولو الرأي من أهلها[1].

ويجوز مخالفة شرط الواقف استثناءً في حالات، منها:

١- إذا أصبح العمل بالشرط في غير مصلحة الوقف، كأن لا يوجـــد من يرغب بالوقف إلا على وجه مخالف لشرط الواقف، حتى لا يتعطل.

٢- إذا أصبح العمل بالشرط في غـــير مـــصلحة الموقـــوف علـــيهم، كاشتراط أن يبقوا بدون زواج مثلاً.

٣- إذا أصبح العمل بالشرط يفوت غرضًا للواقف، كاشتراطه الإمامة لشخص معين، ويظهر أنه ليس أهلاً لإقامة الصلاة.

٤- إذا اقتضت ذلك مصلحة أرجح، كما إذا وقف أرضًـــا للزراعـــة فتعذرت، وأمكن الانتفاع بها في البناء، فينبغي العمل بالمـــصلحة، إذ مـــن المعلوم أن الواقف لا يقصد تعطيل وقفه وثوابه.

ومن الواضح أن هـــذه الشـــروط لا يمكن تجـــسيـــدها مـــن كـــل المساهمين في الصندوق، مما يعطـــل إدارة الصندوق فيما إذا أراد كل مساهم استخدام حقوقه، مما يتطلب توفر الولاية على الوقف، وهذا ما سيتم تناوله في المطلب اللاحق.

---

(١) هذا الأثر أخرجه أبو داوود، ٢/١٠٥؛ والبيهقي، ٦/١٦٠.

٤ - الصيغة:

ذهب الجمهور إلى أن الوقف لا يصح إلا بالقول، إلا أن الإمام أحمد، رحمه الله، رجح أن الوقف يحصل بالفعل مع القرائن الدالة عليه. ومن المعلوم أن إقبال الواقف على شراء الأسهم وتملكها يمثل الصيغة الدالة على تحقق الوقف في الصناديق الوقفية.

ثانياً: الولاية على الوقف وتخصيصه:

١ - الولاية على الوقف:

إن إدارة الصندوق والقائمين عليه يتولون رعاية الوقف والولاية عليه ابتداءً وانتهاءً، لتنفيذ الأهداف التي وجد من أجلها.

والولاية على الوقف حق مقرر شرعاً على كل عين موقوفة، لتأمين حفظها أولاً، ثم استثمارها وتشغيلها واستخراج الريع والغلة منها ثانياً، ثم لصرف ثمارها على الجهات المحددة فيها ثالثاً، ثم لحماية الوقف وللدفاع عنه والمطالبة بحقوقه رابعاً.

فكل موقوف لابد له من متول يدير شؤونه، ويحفظ أعيانه، ويستثمره على الوجه المشروع، ثم يصرف غلته إلى مستحقيه على مقتضى وثيقة الوقف، وحسب شروط الواقف[1].

---

(١) حاشية ابن عابدين، ٤٥٨/٤؛ مواهب الجليل، ٢٥/٦؛ منتهى الإرادات، ١٢/٢؛ روضة الطالبين، ٣٤٨/٥؛ الأنوار، ٦٥٤/١؛ الحاوي، ٣٩٧/٩؛ المنهاج ومغني المحتاج، ٢٩٣/٢؛ المهذب، ٣٩٠/٣؛ الوقف في الشريعة، صالح، ص٨٧؛ مجلة أوقاف، العدد ٥، ص١١٨، ١٣٥ وما بعدهما؛ أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف؛ بحث أساليب استثمار الأوقاف وأسس إدارتها، الدكتور نزيه حماد، ص١٧٩.

ويسمى المتولي على الوقف ناظرًا، أو قيِّماً، أو متولياً.. والولاية على الوقف إما أن تكون أصلية للواقف نفسه باشتراطها لنفسه، وإما أن تكون للموقوف عليهم، وإما أن تكون للقاضي، وإما أن تكون بالتوكيل أو التفويض لآخر بولاية الوقف.. وأهم شرط في المتولي على الوقف الكفاية بالقوة والقدرة والخبرة في التصرف في واجباته[1].

وتقوم وزارات الأوقاف اليوم، أو الأمانات العامة للأوقاف بالولاية على الوقف بواسطة مؤسستها، وأقر العلماء ذلك جميعًا، وساد ذلك في العالم العربي والإسلامي.. وإدارة صندوق الوقف هي إحدى المؤسسات الرسمية، أو الحكومية لتولي الولاية على الوقف بكافة أنواعها وجوانبها.

والإدارة أو الولاية جماعية؛ نسبة للظروف المعاصرة ولتعدد الاختصاصات والمجالات اليوم، وهذا جائز شرعًا، ويُعرف بتعدد نظار الوقف، لضمان التعاون أولاً، ثم التكامل ثانياً، ثم الرقابة على بعضهم ثالثاً، ثم لتحمل المسؤولية وتوزيعها عليهم رابعاً، وهذا ما جرى عليه العمل وتعارفه الناس في مختلف الإدارات والمؤسسات المعاصرة[2].

---

(1) فتح القدير، ٦١/٥؛ حاشية ابن عابدين، ٥٣١/٣، ٣٧٨/٣؛ مواهب الجليل، ٣٧/٦؛ المهذب٦٩٠/٣؛ المغني، ٥٢٩/٥؛ كشاف القناع، ٤٥٩/٢؛ الوقف في الشريعة، ص٨٩؛ نظام الوقف، ص١٣٣؛ مفتاح الدراية، ص٤٦؛ الأحكام الفقهية، ص٨١٩؛ الدكتور عبد الملك السيد، إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، بحث إدارة الوقف في الإسلام، ص٢٠٣ وما بعدها.

(2) انظر موضوع إدارة الوقف البعيد عن الدولة إلا في العصور الأخيرة، والمطالبة بعدم صلاحية الدولة لإدارة الوقف في: الوقف الإسلامي، ص١٨٣، ١٦٧، ١٢١.

٢- تخصيص الوقف:

إن الصناديق الوقفية، أو المصارف الوقفية، عبارة عن تخصيصٍ للوقف في بعض الجوانب الخيرية، ليتم رعايتها أولاً، والإنفاق عليها حصراً.

وتخصيص الوقف بجانب معين أو جهة خيرية جائز باتفاق الفقهاء، ويتبع شرط الواقف عند الوقف.

قال الكمال، ابن الهمام، رحمه الله تعالى، عن الواقف: «وله أن يخص صنفًا من الفقراء دون صنف»[1]، وأكد المالكية جواز تخصيص الوقف على شخص أو أشخاص أو فئة، سواء في الوقف الذري (الأهلي) أو الوقف الخيري[2]، وأكد ذلك الشافعية بالوقف على جهة بر، كالمساجد والفقراء، والأقارب، والمجاهدين، وكل سبيل لا ينقطع[3]، وقال مثل ذلك الحنابلة.

ولذلك يحتاج المسلمون اليوم إلى تنظيم فقهي لصور جديدة من الوقف حسب التخصصات والتغيرات التي حصلت في الممارسات والنشاطات المالية والاقتصادية للمجتمعات الإسلامية، بعد ابتكار مفهوم المؤسسة والصناديق، وابتكار أساليب جديدة في الإدارة والاستثمار لأموال الوقف ونشوء أهداف

---

(١) فتح القدير، ٣٨/٥؛ وانظر فتح القدير، ٦٩/٥ فصل الموقوف عليهم، وفيه إذا ذكر مصرفاً فيهم تنصيص على الحاجة فهو صحيح (٧١/٥).

(٢) الكافي، ٤٢٦/٢، ٤٢٤.

(٣) المهذب، ٦٧٤/٣؛ المنهاج ومغني المحتاج، ٣٧٩/٢.

وقفية تفصيلية جديدة، مع وجوب تطوير فقه الوقف المعاصـــر، وحـــسب أغراض الواقف المتنوعة[1].

وتكتسب المستجـــدات الوقفيـــة أهمية خاصة مـــن حيـــث إقنـــاع المسلمين للقبول بها والإسهام فيها، ذلك أن كثيـــرًا من المســـلمين، الذين يؤيدون الوقف ويرغبون به يقتصرون على الجوانب الفقهية القديمة المعروفة، كالمساجد ورعاية الفقراء فقط، ويلتزمون غالباً الآراء الراجحة في المـــذاهب الفقهيـــة، مع محـــدودية الفهم لدور الوقف، ومنها عـــدم جـــواز وقـــف النقود، بالإضافة إلى المستجدات التي اجتهد بها علمـــاء العـــصر، ومنـــها الصناديق الوقفيـــة، التي لا يعرفهـــا إلا القليل، ولا يقبل عليها إلا الأقـــل، ولا تزال معدومة في كثير من البلاد العربية والإسلامية، ويقف وراء ذلـــك كثير من علماء المذاهب الذين يحرصون على التعصب المـــذهبي، والالتـــزام بأقوال القدماء، أو بقول مذهب معين، ولو كان ضيقاً ومـــشدداً في مجـــال وقفي، كالاستثمار والاستبدال[2].

إن حل هذه المشكلة يتطلب بذل أقصى الجهد لإحياء سنة الوقف أولاً، والدعوة إلى التطوير والاجتهاد، وإقامة الندوات والمـــؤتمرات والـــدعايات للوقف المعاصر، وللصناديق الوقفية، وأهميتها، والحاجة إليها، وبيان أهدافها،

---

(١) الوقف الإسلامي، ص١٢٥ وما بعدها.

(٢) محمد الزحيلي، الصناديق الوقفية المعاصرة، ص ٣٥.

واتفاقها مع المبادئ العامة للوقف في ثبوت الأجر والثـــواب، وفي تحقيـــق غايات الوقف الشرعية، ونشر التجارب المطبقة عمليًـــا في بعـــض الـــبلاد الإسلامية، وعرض الآثار الطيبة والناجحة للصناديق الوقفية، وعقد دورات شرعية لشرح الصناديق الوقفية وأهميتها، في تغطية حاجات المسلمين العامة والخاصة، ومراعاة التطورات المعاصرة، وبيان التنظيم الجديد للوقف، وعمل حملة إعلامية واسعة لذلك، فالإعلام اليوم يمثل السلطة الرابعة، ويلعب دوراً بارزاً في الحياة[1].

---

(١) دور الوقف في مجال التعليم والثقافة، ص٧١، ٦٣.

الفصل الخامس

دور الوقف في تحقيق أهداف التنمية البشرية

لن نحاول في هذا الفصل ذكر شرعية الوقف ومصادره وصور تطـــوره فقد تم التعرض لذلك سابقاً، إلا أننا سنركز على دور الوقـــف في التنميـــة البشرية، اجتماعياً واقتصادياً، وذلك من خلال استقراء دوره تاريخياً ومن ثم محاولة النهوض بالوقف الحالي.

المبحث الأول[1]

دور الوقف في دعم مؤسسات الرعاية الصحية

- المطلب الأول: مساهمة الوقف فـــي المجال الطبـــي عبـــر التاريخ الإسلامي:

إن المتتبع لتاريخ الطب والمستشفيات في المجتمع المسلم يجد تلازماً شبه تام بين تطور الأوقاف واتساع نطاقها وانتشارها في جميع بلاد المسلمين من جهة وبين تقدم الطب، كعلم وكمهنة، والتوسع في مجال الرعاية الـــصحية للمواطنين من جهة أخرى. حيث يكاد يكون الوقف هو المـــصـــدر الأول وربما الوحيد في كثير من الأحيان للإنفاق على العديد مـــن المستـــشفيات

---

(١) عبد العزيز بن حمود الشتري، الوقف ودعم مؤسسات الرعاية الصحية، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، ص٤٠-٥٤.

والمدارس والمعاهد الطبية، وأحياناً تجد مدناً طبية متكاملة تمول من ريع الأوقاف، علاوة على ما تقدمه الأوقاف من أموال تصرف على بعض الأمور المتعلقة بالصحة مثل الحمامات العامة وتغذية الأطفال ورعاية العاجزين وغير ذلك.

وقد ظل الحال على هذا قروناً عديدة؛ ولذلك يذهب كثير من المحللين للتاريخ الإسلامي إلى أن التقدم العلمي وازدهار علم الطب والصيدلية والكيمياء في بلاد المسلمين كان ثمرة من ثمرات نظام الوقف الإسلامي(١). ولا يتسع المجال لحصر الأوقاف الإسلامية في مجال الطب والصيدلة والتمريض والتعليم الطبي، ولكن نورد هنا بعض الأمثلة لذلك باختصار.

لقد ساهم الإنفاق على الجانب الصحي، في مجال الأوقاف، في توفير الجانب الوقائي والعلاجي، وحتى في مجال البحث والتطوير، والأمثلة على ذلك كثيرة منها مثلاً ما يخص توفير المياه الصالحة للشرب.

فلقد كان توفير مياه الشرب للناس من أوائل أهداف الوقف الإسلامي. وقد تمثل ذلك ابتداءً في بئر رومة من وقف سيدنا عثمان، رضي الله عنه. ثم عمت أوقاف مياه الشرب في جميع المدن والقرى في طول بلاد المسلمين وعرضها، حتى أن ظاهرة بيع مياه الشرب انعدمت تماماً في البلاد الإسلامية(٢).

---

(١) عبد الملك أحمد السيد، الدور الاجتماعي للوقف، وقائع الحلقة الدراسية لتثمير ممتلكات الأوقاف، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ١٤٠٤هـ، ص٢٨٢ -٢٩٢.

(٢) عبد العزيز الدوري، دور الوقف في التنمية، مرجع سبق ذكره، ص٢٣.

وكان في عمان وقف على الأفلاج، وهي قنوات مائية تنحدر من الجبال غالباً، وأغلب القرى العمانية تعتمد عليها للحصول على الماء للشرب أو للزراعة، وكان الوقف عليها لضمان استمرار تدفق الماء فيها، فكان ينفق من ريعه على نظافتها والحفاظ عليها من الانسداد[1].

كما كانت هناك أوقاف للنهوض بصحة الأمهات، وبالتالي صحة الأطفال، وذلك ضمن ما يسمى بوقف نقطة الحليب.. وكان مما وقفه صلاح الدين الأيوبي، رحمه الله، وقف لإمداد الأمهات بالحليب، لهن ولأطفالهن، فقد جعل في أحد أبواب قلعة دمشق ميزابًا يسيل منه الحليب وميزابًا آخر يسيل منه الماء المذاب بالسكر، تأتي الأمهات يومين في كل أسبوع فيأخذن لأطفالهن ما يحتاجون إليه من الحليب والسكر[2].

١- المستشفيات:

وُقفت المستشفيات في كثير من بلاد المسلمين ووُقفت عليها الأراضي والبساتين والدور والحوانيت وغيرها، لضمان استمرارها في تقديم خدماتها، ولم تكن هذه المستشفيات أماكن للعلاج فقط بل كانت أيضًا معاهد للتعليم في مجال الطب والتمريض، كما كان يكفل للمريض فيها العلاج والغذاء والكسوة وجميع متطلباته. وقد كان يطلق على المستشفيات لفظ (مارستان)،

---

(١) رضوان السيد، فلسفة الوقف في الشريعة الإسلامية، مجلة المستقبل العربي، العدد ٢٧٤، ك١/٢٠٠١م، ص٨٨-٨٩.

(٢) منذر قحف، مصدر سبق ذكره، ص٧٠.

وهي كلمة فارسية تعني دار المريض، ومن أشهر تلك المستشفيات: المستشفى العضدي ببغداد، والمستشفى المنصوري في القاهرة، والمستشفى النوري في دمشق، والمستشفى المنصوري بمكة المكرمة، وغيرها كثير.

وعلى سبيل المثال، عُرف عن المارستان المنصوري بالقاهرة دقة التنظيم وفائق العناية بالمرضى. وقد أنشئ سنة ٦٨٢هـ لعلاج الملك والمملوك، والكبير والصغير، والحر والعبد، وكان هذا المستشفى الكبير الذي وصفه (ابن بطوطة) بأنه يعجز الواصف عن محاسنه، كان مقسماً إلى أربعة أقسام: للحميات، والرمد، والجراحة والنساء؛ وخصص لكل مريض فرش كامل، وعين له الأطباء والصيادلة والخدم، كما زود بمطبخ كبير، وكان المريض إذا ما برئ وخرج تلقى منحة وكسوة.

وقدرت الحالات التي يعالجها المستشفى في اليوم الواحد بعدة آلاف، وأُلحقت به مدرسة للطب يجلس فيها رئيس الأطباء لإلقاء درس طب ينتفع به الطلبة[1].

ومن أشهر تلك المستشفيات، التي قامت كذلك على أموال الوقف: مارستان ابن طولون، بناه أحمد بن طولون، رحمه الله، في عام ٢٥٩هـ، ويعرف بـ (البيمارستان العتيق).. ولما فرغ منه حبس عليه دار الديوان، ودوره في الأسكافة والقيسارية وسوق الرقيق.. وعمل حمامين للمارستان

(١) علي جمعه، الوقف وأثره التنموي، ضمن أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٩٩٣م، ص١١٧.

أحدهما للرجال والآخر للنساء، حبسهما على المارستان وغيره، وشرط أنه إذا جيء بالعليل تنزع ثيابه ونفقته وتحفظ عند أمين المارستان ثم يلبس ثياباً ويفرش له ويغدى عليه ويراح بالأدوية والأغذية والأطباء حتى يبرأ...

وقد ظل هذا المارستان قائماً يؤدي خدماته للمرضى إلى القرن التاسع الهجري[1].

وهكذا كان القادرون من المسلمين يتسابقون في وقف المستشفيات والوقف عليها من أموالهم وممتلكاتهم مما أدى إلى ازدهار مهنة الطب عندهم، حيث بلغ عدد المستشفيات في بعض المدن أكثر من خمسين مستشفى في وقت واحد، بينما لم يكن يوجد في أوروبا في حينه أي مستشفى يوازي أياً منها[2].

ولقد بلغ من عناية المسلمين بالمستشفيات لكي تقوم بأداء الخدمات نحو مرضاها بصورة متكاملة وتساهم في تطور صحة المجتمع، أنه كانت توقف الوقوف الكاملة لبناء أحياء طبية متكاملة الخدمات والمرافق.. فمثلها تنشأ في العصر الحديث المدن الطبية، كان في العصور الإسلامية الزاهرة تُقام المدن الطبية كذلك.

ويذكر ابن جبير في رحلته عند وروده بغداد أنه وجد حياً كاملاً ومهمًا من أحياء بغداد يشبه المدينة الصغيرة، كان يسمى بسوق المارستان، يتوسطه قصر فخم جميل وكبير تحيط به الفياض والرياض والمقاصير والبيوت المتعددة وجميع المرافق الملوكية، على حد تعبيره، وكلها أوقاف وقفت على

---

(١) يحي ساعاتي، مرجع سابق، ص٥١ –٥٢.

(٢) علي جمعه، مرجع سابق، ص١١٩.

علاج المرضى، وكان يؤمّه المرضى وطلبة الطب والأطباء والصيادلة والذين يقومون على تقديم الخدمات إذ كانت الخدمات والنفقات جارية عليهم من الأموال الموقوفة في أطراف بغداد على هذا الحي الزاهر[1].

لقد كان من أبرز ثمار الوقف الرعاية الطبية، التي تتمثل بإقامة المارستانات، حيث يعالج المرضى ويتناولون الأدوية والأغذية مجاناً، هذا إلى جانب تقديم خدمات طبية لبعض المؤسسات والجهات وإرسال أطباء للمعالجة. وترد إشارات إلى إرسال الأطباء إلى الأرياف لعلاج المرضى في فترة ما. وكان هناك تنوع في المستشفيات بما فيها مستشفيات للمجانين والمجذومين. وكانت بعض المستشفيات مراكز لتعليم الطب، فيعين شيخ للاشتغال بعلم الطب أو مدرس للطب، ينفق عليه وعلى عدد من الطلبة الذين يشتغلون معه بالطب[2].

وفي إطار الرعاية الصحية أيضاً، يقول ابن بطوطة في حديثه عن أعمال أبي عنان الخيرية: «ومنها بناء المارستانات في كل بلد من بلاده، وتعيين الأوقاف الكثيرة لمؤن المرضى، وتعيين الأطباء لمعالجتهم، والتصرف في طبهم، إلى غير ذلك مما أبدع من أنواع المكارم وضروب المآثر». وأمثال أبي عنان كثير، منهم[3]:

---

(١) عبد الملك أحمد السيد، مرجع سابق ص٢٨٤.

(٢) عبد العزيز الدوري، دور الوقف في التنمية، مصدر سبق ذكره، ص١٠.

(٣) عمر صالح بن عمر، المقاصد الشرعية للوقف في أبعاده الإنسانية، بحث مقدم إلى: مؤتمر الشارقة للوقف الإسلامي والمجتمع الدولي، الأمانة العامة للأوقاف في الشارقة، الشارقة، ٢٠٠٥م.

- مجاهد الدين قايماز، الخادم الرومي الحاكم على الموصل، بنى الجامع المجاهدي، والمدرسة والرباط والمارستان بظاهر الموصل على دجلة، ووقف عليه الأوقاف، وكان عليه رواتب كثيرة بحيث لم يدع في الموصل بيتَ فقيرٍ إلا أغنى أهله.

- السلطان يعقوب، لما استقام له الأمر بنى المارستانات للمرضى والمجانين، ورتب لهم الأطباء لتفقد أحوالهم، وأجرى على الكل المرتبات والنفقات من بيت المال، وكذا فعل بالجذمى والعمي والفقراء، رتب لهم مالاً معلوماً يقبضونه في كل شهر...».

- أبو يوسف الموحدي، أنشأ مستشفى دار الفرج، يدخل العليل فيعاين ما أعد فيه من المنازل والمياه والرياحين والأطعمة الشهية والأشربة المفوهة، ويستطعمها ويستسيغها فتنعشه من حينه.

- يذكر المقريزي أن الأمير صرغتمش نزل إلى المارستان المنصوري ودار فيه على المرضى وساءه ما رأى من ضياعهم وقلة العناية بهم فاستدعى القاضي ضياء الدين يوسف بن أبي بكر بن محمد بن خطيب بيت الآبار، وعرض عليه التحدث في المارستان كما كان عوضًا عن ابن الأطروش، فامتنع من ذلك، فما زال به حتى أجاب، وركبا إلى أوقاف المارستان بالمهندسين لكشف ما يحتاج إليه من العمارة، فكتب تقدير المصروف ثلاثمائة ألف درهم فرسم بالشروع في العمارة، فعمرت الأوقاف حتى ترفع ما فسد منها، ونودي بحماية من سكن فيها، فزاد ريع الوقف في الشهر نحو أربعين ألف درهم، ومنع من يتعرض إليهم، وانصلحت أحوال المرض أيضاً.

- وفي العهد الموحدي ازدهرت المستشفيات، ولعل مرد ذلك تقدم العلوم الطبية في المغرب والأندلس.

وفي مثل هذه المستشفيات – ولاشك - يعالج المسلم وغير المسلم عملاً بقول رسول الله ﷺ وتوجيهاته الربانية في معاملة غير المسلمين المقيمين في الديار الإسلامية أن «**لهم مالنا وعليهم ما علينا**»، فيعالج المرضى عمومًا ويتناولون الدواء والغذاء مجانًا ويُرسل الأطباء إلى الأرياف.

ووجدت أوقاف للطب النفسي، ففي طرابلس هناك وقف لتوظيف شخصين يمران كل يوم على المرضى في المستشفيات يكون عملهما التحدث بصوت خافت يسمعه المريض بحيث يوهمانه أنهما يتكلمان بصوت عادي فيما بينهما، يقول أحدهما للآخر: إني أرى اليوم فلاناً أحسن منه بالأمس؛ ويجيبه الآخر بالإيجاب. إضافة إلى وجود فرقة تمثيل وإنشاد في مستشفى السلطان قلاوون بالقاهرة غايتها تخفيف الآلام عن المرضى[1].

٢ – التعليم الطبي:

انطلاقاً من اهتمام المسلمين بشؤون الصحة فقد تنبهوا لأهمية التعليم الطبي، نظرياً وعملياً، وأنشأوا المستشفيات التعليمية المتخصصة من أموال الوقف، ومن ذلك إنشاء مستشفيات متخصصة للرمد وأخرى للأمراض العقلية وأخرى لمعالجة الجذام وغيرها. ويقال: إن أول من سن هذه الطريقة

---

(١) مصطفى السباعي، مصدر سبق ذكره، ص٢١١.

هو الخليفة المأمون، إذ بنى هذه المستشفيات المتخصصة في المدن الكبيرة ووقف عليها وأرصد لها الحوانيت والمسقفات للصرف من ريعها على احتياجات هذه المستشفيات، وقد وجدت هذه المستشفيات التعليمية في كافة أنحاء العالم الإسلامي. وكان الطلبة يتمرنون في هذه المستشفيات تحت إشراف أساتذتهم.

أما كليات الطب ذات الدراسة المنتظمة فقد أتت في مرحلة لاحقة على ذلك، إذ نجد الوقفيات في العصر العباسي ابتدأت تشترط إنشاء كليات للطب متخصصة، وأن تنشأ بحيث تتزامن مع إنشاء المستشفيات التعليمية، فقد ألحقت مدرسة للطب مثلاً بمدرسة المستنصرية، واشترطت الوقفية التي أنشأت هذه الكلية أن يتردد الأطباء الأستاذة مع طلبتهم على مرضى مدرسة المستنصرية صباح كل يوم لمعالجة المرضى وإعطائهم الدواء، وأن تكون هنالك أقسام داخلية للطلبة مع مخصصات شهرية تدفع لدارسي الطب، عدا المواد العينية التي كانت توزع عليهم كل يوم.

وقد كان تدريس الطب نظرياً يجري في تلك المستشفيات، حيث كان في المستشفيات الكبرى قاعات كبيرة للمحاضرات، يلقي بها الأساتذة محاضراتهم والطلبة معهم كتبهم وآلاتهم، وتجرى المناقشات الطبية، ثم يصطحب الأستاذ تلامذته للمرور على المرضى لمعالجتهم ولتمرين الطلاب على الحالات العملية.

ولم يكن يسمح للطبيب بعد تخرجه بالمعاينة والمعالجة إلا بعد أن يؤدي اختباراً أمام كبير الأطباء ويقدم رسالة في نوع تخصصه الذي يرغب

الحصول على الإجازة فيه مثل حقل الجراحة، والكحالة أو أمراض العظام والتجبير أو في غيرها من التخصصات، فإذا اجتاز الاختبار منح الشهادة وزاول مهنة الطب[1].

- المطلب الثاني: البحث العلمي والتأليف في مجال الطب والصيدلة:

لقد كان للوقف الإسلامي، الذي خصص وأنفق على المستشفيات وعلى النشاطات التعليمية الطبية والعلمية والمرتبطة بالطب، أثره الواضح على تقدم البحث العلمي في الكيمياء والصيدلة، وكانت كليات الطب والمستشفيات التعليمية هي المختبرات العلمية لتطور وتطوير علم «الأقرباذين» وعلم النبات وعلم الصيدلة. وكانت هذه المستشفيات، التي اعتمدت على الأموال الموقوفة، سبباً في تحقيق الإنجازات الرئيسة في الفروع المتصلة بعلم الكيمياء والأدوية، ونتيجة ما انفتح من أبواب الإيقاف على البحث العلمي، خاصة من قبل من كان يدخل هذه المستشفيات ويخرج منها بعد ذلك معافى بفضل الله ومنّه، حيث كان القادرون والميسورون عرفاناً منهم بفضل الله تعالى عليهم، وتقديراً منهم للجهود المبذولة من قبل طلبة وأساتذة هذه المستشفيات، ولما يشاهدونه من وافر العناية والرعاية والتطبيب، الذي كانوا يلاقونه فيها، أخذوا يحبسون الكثير من أموالهم على هذه المستشفيات التعليمية[2].

---

(١) المرجع السابق، باختصار، ص٢٨١-٢٨٨.

(٢) المرجع السابق، ص٢٨٢.

وقد خصصت أوقاف مقررة للإنفاق على تأليف الكتب في الصيدلة والطب، واستطاع الأساتذة أن يكملوا كتبهم نتيجة مثل هذا التعضيد العلمي من هذه الأموال الموقوفة. ومن أمثلة ذلك (كتاب البيمارستانات) لزاهد العلماء الفارقي عميد أحد المستشفيات في القرن الخامس الهجري، وكتاب (مقالة أمينية في الأدوية البيمارستانية) لابن التلميذ، و«الدستور البيمارستاني» تأليف ابن أبي عبيان، وكتاب (صفات البيمارستان) للرازي في العلوم الطبية كذلك، إذ هو أحد أهم الإنجازات التي نتجت عن مثل هذا التعضيد من قبل الواقفين.

وقام مشاهير الأطباء بتأليف أهم المؤلفات الطبية، التي تعد فخراً للتراث العربي والإسلامي ولتأثيره في الحضارة الإنسانية جمعاء؛ من ذلك: كتاب «الكليات في الطب» لابن رشد، الذي عندما ابتدأ الغرب يستيقظ أنشأ له أول معهد دراسي علمي في جنوبي إيطاليا، وهو أول معهد في أوروبا كلها، أنشأوه على نسق المدارس العربية، فترجم هذا المعهد كتاب «الكليات في الطب» إلى اللاتينية تحت عنوان (Colliget) فأصبح هو الكتاب الرئيس لتدريس الطب في أوروبا، إذ إن الطب هو أول دراسة عليا اقتبسها الغرب من العرب؛ وأصبح مفهوم (Colliget) يطلق على مركز الدراسة هذا، كما أطلق على الدراسة نفسها التي تطورت أخيراً إلى مفهوم (College)، وهذا الاصطلاح ما هو إلا تحوير لاسم كتاب الكليات لابن رشد.

ومن مشاهير الأطباء الذين ألفوا وترجموا العديد من الكتب المهمة، الرازي الذي ألف ٢٣٧ كتاباً ورسالة في الطب والفلسفة من أهمها

«الحاوي في الطب»؛ ومن أشهر من ألف كذلك «ابن التلميذ» المتوفى سنة ٥٦٠ هجرية، الذي ألف كتابه المشهور «الملكي»؛ والرئيس ابن سينا صاحب كتاب «القانون» وعلي بن عيسى طبيب العيون، الذي ألف «تذكرة الكمالين» الذي وصف فيه ٣٠ مرضاً من أمراض العيون، وابن جزلة صاحب كتاب «تقويم الأبدان»؛ والرازي الذي وصف أمراض الحصبة والجديري وكيفية علاجهما؛ وابن زهر الذي وصف الحوادث السريرية والأمراض الباطنية[1].

- المطلب الثالث: وضع الوقف اليوم وموقفه من مؤسسات الرعاية الصحية:

تبين لنا من خلال العرض السريع في الفقرة السابقة، ما قدمه الوقف، كمؤسسة إسلامية أو كنظام إسلامي، في مجال الرعاية الصحية لأفراد المجتمع الإسلامي على اختلاف فئاتهم العمرية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية، وما أسهمت به أموال الأوقاف في دعم التقدم العلمي في كافة المجالات وفي مجال الطب والتمريض والصيدلة خاصة. وقد كان ذلك كله ضمن منظومة الأنشطة الوقفية والأعمال الخيرية التي عمت المجتمعات الإسلامية خلال تلك العصور، وأسهمت في تقدمها في كافة المجالات.

وقد خبت جذوة هذه الأنشطة وتراجع دور الوقف في العصور المتأخرة حتى أصبح اليوم مقصوراً على بعض الأعمال الخيرية مثل بناء المساجد

(١) المصدر نفسه، ص ٢٨٩ -٢٩٢.

أو بعض الأربطة والأضاحي وما إلى ذلك من أعمال خيرية محدودة النفع. وقد ساعد على هذا الوضع فتور همة الكثير من المسلمين في إيقاف أموالهم لأعمال البر ذات النفع العام لأسباب كثيرة - سبقت الإشارة إلى بعضها في المبحث الأول - ومنها تغير نمط الحياة في العصور الحديثة حيث أصبحت الحكومات تتولى الإشراف على كافة الخدمات المقدمة للمواطنين ومن أهمها الخدمات الصحية، وكذلك استيلاء كثير من الحكومات على الكثير من الأوقاف السابقة في كافة أنحاء العالم الإسلامي إلا ما ندر، مما لم يبق أمام الناس نماذج حية لأعمال الوقف التي يشاهدون ثمارها في خدمة مجتمعاتهم ويحاولون دعمها والإكثار منها، حيث لا يكاد يوجد مستشفى واحد، على سبيل المثال، من تلك المستشفيات الكبرى التي أشرنا إليها والتي بقي آخرها إلى بداية القرن الماضي وخاصة في تركيا، حيث عمد كمال أتاتورك إلى محو الأوقاف الإسلامية، حتى أنه أحال آخر مستشفى منها عام ١٩٢٧م إلى مخزن للتبغ[1].

والمتتبع لإحصاءات وزارات الأوقاف في بعض دول العالم الإسلامي اليوم، وخاصة الغنية منها، لا يكاد يجد ما يشير إلى الوقف في مجال الرعاية الصحية. وعلى سبيل المثال: في المملكة العربية السعودية، تشير إحصاءات وزارة الشؤون الإسلامية إلى أن نسبة ٦٠,٤% من الأوقاف المخصصة للشؤون الخيرية، غير المساجد وشؤون الدعوة، قد خصصت للفقراء، وأن

---

(١) علي جمعه، مرجع سابق، ص١١٩.

٣١,٢% مخصص للأربطة، ونسبة ٨,٢% مخصصة لأوجه أخرى متفرقة وتحتوي على أوقاف غير مخصصة[١].

وقد عانى الوقف في دول الخليج العربي من الأعراض نفسها، التي عانى منها الوقف في باقي دول العالم الإسلامي، إضافة إلى أن الوفرة الاقتصادية النفطية أدت إلى قيام الحكومات بالدور الرئيس في التنمية، مما أدى إلى انكماش وتقلص العمل التطوعي، والوقف على وجه الخصوص، وقصرت أعمال الوقف على بعض المجالات ذات النفع الاجتماعي المحدود - كما سبق - وعندما انحسرت الطفرة الاقتصادية، وبدأت تظهر بعض الأزمات في ظل تزايد أعداد السكان وتزايد الطلب على الخدمات من جهة وتراجع إمكانيات الدول وعجز السلطات عن مواجهة هذه الطلبات من جهة أخرى، بدت الحاجة ماسة من جديد لإحياء دور الوقف ومشاركته في التنمية ودراسة أسباب القصور في هذا الجانب ومحاولة علاجها.

ومن خلال تتبع هذا النظام الإسلامي (الوقف) عبر التاريخ يتبين لنا أن له إيجابيات كثيرة وقدرات كبيرة في مجال تخفيف العبء المالي على ميزانية الدولة والإسهام في خدمة المجتمع، ولكن مع هذه الإمكانيات والقدرات فإن واقع نظام الوقف اليوم بحاجة إلى بعض التطوير من حيث الممارسة والتنظيم حتى يواكب احتياجات المجتمعات الإسلامية ويلبي متطلباتها في كافة المجالات ومنها المجال الصحي.

---

(١) وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، الكتاب الإحصائي السنوي الثاني، ١٤١٦هـ - ١٤١٧هـ، ص٢٨.

فالعناية بالأوقاف الإسلامية في هذا العصر ضرورة إنسانية ملحة، حيث إن لها أهمية بالغة للإسهام في إنقاذ البشرية المتضررة عامة، والأمة المسلمة بصفة خاصة.. فالحروب العرقية الشرسة والخلافات الطائفية المدمرة، والكوارث المفاجئة المختلفة، مثل: الزلازل، والبراكين، والفيضانات، وغيرها من النوازل والمصائب، والمآسي، جعلت اليوم مالا يقل عن ٥٠ مليون من البشر (منهم ٨٠% من المسلمين) يعانون معاناة مؤلمة من نقص في الطعام والغذاء والدواء والكساء والملجأ، بسبب تعرضهم لعمليات التشريد، والتهجير، والطرد من الأوطان[1]؛ ذلك أن أهداف الوقف في الإسلام، لا تقتصر، كما هو معلوم، على بناء المساجد أو مساعدة الفقراء بالمال، بل تتعدى ذلك إلى تقديم النفع العام للمسلمين كافة وفي المجالات كافة -كما تقدم ذكره- حتى أن الأوقاف الإسلامية شملت غير المسلمين، بل نص بعضها على العناية بالحيوانات المريضة والهرمة.

وقد تنبه العالم الإسلامي إلى ذلك.. ويعتبر البنك الإسلامي للتنمية من المهتمين بالأمر، حيث عقد ندوات تدعو إلى تنشيط الدور الاستثماري للوقف. كما قامت تجارب في العالم الإسلامي جديرة بأن يستفاد منها، مثل مشروع سنابل الخير الذي خصص ١٥%من ريعه للخدمات الصحية. وكذلك المشروعات الوقفية التي تصرف على الخدمات الصحية للجنة مسلمي إفريقيا الكويتية.

---

(١) عبد الله صالح العبيد، الهيئات الخيرية الإسلامية، الإغاثة،العدد١٤، ١٤١٨هـ، ص٥٠.

ومن التجارب الفعالة أيضًا الصندوق الوقفي للتنمية الصحية، الـــذي أنشئ في الكويت للصرف على الخدمات الصحية بشمولها، حيـــث اهـــتم بإصدار النشرات في موضوعات التوعية الصحية، وتبنى مشروعات لتعزيـــز الصحة. يضاف إلى ذلك ما قام في مختلف دول العالم الإسلامي من تجارب حديثة، مثل جمعية المقاصد الخيرية اللبنانية، التي أقامت مســـتشفى يحـــوي ٢٠٠ سرير يصرف عليه من الإيرادات الوقفية[١].

- ما يمكن أن يقدمه الوقف لدعم مؤسسات الرعاية الصحية مستقبلاً:

إن التجربة الإسلامية العريقة في مجال الوقف الصحي - التي أشرنا إلى بعض جوانبها - يمكن تكرارها اليوم، مع الأخذ في الاعتبار فوارق الـــزمن وتغير الآليات وتجدد الأساليب، حيث إن للوقف الإسلامي خصائص تجعله مناسباً للصرف على الخدمات الصحية في العصر الحالي، منها اســـتمراريته، وثباته وحريته، ومرونته، فهو يهدف في النهاية إلى تحسين وتعزيز الـــصحة بشتى الوسائل. ويستطيع الوقف الإسلامي أن يكون رافداً كبيراً للخـــدمات الصحية التي تقدمها الحكومة. بل إنه كان الأصل في الصرف على الخدمات الصحية - كما سبق بيانه - ويمكن عند إعادة دور الوقف على الخـــدمات الصحية لما كان عليه أن تتفرغ الإدارات الحكومية لتنظيم الخدمات الصحية، وللتنسيق بينها والإشراف عليها[٢].

---

(١) صالح بن سعد الأنصاري، الوقف الإسلامي كمورد للخدمات الصحية، مجلة صحة الخليج، العدد ٣٨ محرم ١٤٢٠هـ.

(٢) المرجع السابق.

المبحث الثاني

دور الوقف في النهوض بالتعليم(١)

لقد شملت الأموال الموقوفة على التعليم كثيراً من الجوانب المختلفة، التي تخدم عملية التعليم والتعلم، ومن أهم هذه الجوانب إنشاء المدارس وتجهيزها وتوفير العاملين فيها من معلمين وغيرهم، وتشجيع طلاب العلم على الانخراط في عملية التعليم من خلال التسهيلات التي وفرت لهم، بالإضافة إلى إنشاء المكتبات وتجهيزها وغير ذلك من الجوانب الأخرى.

ففي المجال الثقافي اتسعت أشكال الأموال الموقوفة التي غطت الجانب التعليمي من حيث الإنفاق على وقف المدارس العلمية أو الأوقاف على التدريسيين، أو تلك المتعلقة بالإنفاق على نطاق البحث العلمي أو المتعلقة بالإنفاق على توسيع الجانب المعرفي وذلك من خلال الأموال الموقوفة على المكتبات العامة أو التلاميذ الدارسين وكذلك على رجال الدين، الذين يمارسون دورهم في بث التوعية الدينية والأخلاقية.

لقد كانت مؤسسات التعليم قبل المدرسة أهلية في المساجد والكتاتيب ودور العلم والربط والزوايا، ويعتمد الكثير منها على الهبات، وخصص لبعضها

---

(١) اعتمدت في كتابة هذا المبحث على: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز المعيلي، دور الوقف في العملية التعليمية، بحث مقدم إلى ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، ص٧١-٩٣.

الأوقاف. واستندت المدارس أساساً على الأوقاف المخصصة لها منذ البداية. وهناك الوقف على زوايا العلم وعلى منازل الطلبة، وعلى خزانات الكتب في المساجد والمكتبات ودور العلم. وخصصت الأوقاف لمكاتب تعليم الأيتام. كل ذلك يشير إلى دور الأوقاف الأساس في الثقافة وفي الحرية العلمية(١).

بل إن الوقف قد قام بدور مؤثر في تعليم أفراد المجتمع المسلم، وتنمية مهاراتهم، وزيادة قدراتهم، وتوفير فرص العمل لهم. لقد خصصت أوقاف لتأهيل المسجونين والعاطلين عن العمل لشغل المهن، التي تناسب قدراتهم، حتى لا يكونوا عناصر استهلاك فقط، أو أداة تخريب واضطراب، وإثارة القلاقل في المجتمع(٢).

- المطلب الأول: الوقف على المدارس والمكتبات:

لم تقتصر المخصصات الوقفية على بناء المساجد، بل شملت الكتاتيب والمدارس لكون الإنفاق على التعليم قربة لله تعالى، لذا ألحق بالمساجد كتاتيب تشبه المدارس الابتدائية تعلم القراءة والكتابة واللغة العربية والعلوم الرياضية، وقد بلغت الكتاتيب التي تم تمويلها بأموال الوقف أعداداً كبيرة، فمثلاً عد ابن حوقل منها ثلاثمائة كُتَّاب في مدينة واحدة من مدن صقلية، وذكر أن الكُتَّاب الواحد كان يتسع للمئات أو الألوف من الطلبة(٣).

---

(١) عبد العزيز الدوري، دور الوقف في التنمية، مجلة المستقبل العربي، عدد تموز١٩٩٧م، ص١٠.

(٢) محمد الدسوقي، دور الوقف في التنمية الاقتصادية، مجلة منار الإسلام العدد٦، السنة ٢٧ جمادى الآخرة ١٤٢٢هـ- أيلول٢٠٠١م، ص٤٤.

(٣) عبد الملك أحمد السيد، الدور الاجتماعي للوقف (جدة: البنك الإسلامي للتنمية، ١٤١٠هـ) ص٢٣١.

و لم تقتصر الأموال الموقوفة على عمارة المدارس فقط بل شملت صيانة المدارس وتجهيزها بالأثاث واللوازم المدرسية ودفع مرتبات العاملين فيها. وبعض الأوقاف شملت توفير مساكن للطلبة وتقديم الطعام للطلاب والعاملين في المدرسة، كما أن بعض الأوقاف شملت المعالجة الطبية والملابس كما حدث في بعض المدارس الموقوفة في القدس.

والمدارس، التي قامت على دعم الوقف، إذ تتفاوت في إمكاناتها المادية وما تقدمه من خدمات، حسب مكانة الواقف وما خصصه من مال، تفاوتت أيضًا في فروع المعرفة التي تدرسها من حيث الكم والكيف، فهناك مثلاً المدارس الطبية التي ألحقت بالمستشفيات والتي كانت منتشرة في مصر، حيث يتعلم الطلاب الطب والحالات السريرية تحت إشراف أساتذتهم.

وينقل الرحالة العربي المشهور ابن جبير انبهاره مما شاهد في القاهرة في مدرسة الإمام الشافعي، التي وقفها ووقف بيته عليها، كما انبهر من إحدى مدارس الإسكندرية[١].

أما ابن بطوطة فيقول عن مصر والعراق وسوريا: إنها عامرة بالمعاهد العلمية الموقوفة، ويذكر أنه استفاد منها، كما وصف أحوال عشرين مدرسة جامعة في دمشق عاشت على أموال البر والخير والوقف، أما في بغداد فلا يختلف عدد المدارس عما شاهده في دمشق[٢].

---

(١) علي جمعة محمد، الوقف وأثره التنموي، في: ندوة نحو دور تنموي للأوقاف، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ص ١١٢، ١٩٩.

(٢) الدور الاجتماعي للوقف، مرجع سبق ذكره، ص٢٥٤.

ولأهمية الكِتاب في عملية التعليم والتعلم اهتم الواقفون على المدارس بتوفير أكبر قدر من الكتب المشتملة على المعارف المختلفة، حيث خصص لها جزء كبير من ريع الأوقاف، ثم أخذت هذه الكتب تزداد من خلال إيقاف العديد من المحسنين سواء من مؤلفاتهم الخاصة أو من شرائهم للكتب وإيقافها أو تزويد القائمين على هذه المدارس بمبالغ لشراء ما يلزم من كتب، ومن أقدم المدارس التي احتوت على مكتبات: المدرسة البيهقية في نيسابور، التي يعود تاريخها إلى القرن الرابع الهجري تقريباً.

أما عن المكتبات العامة (دور الكتب أو العلم) فقد سارع الأغنياء والعلماء والأمراء إلى تأسيسها ووقف الكتب والأموال عليها لإدامتها وتنميتها والإنفاق على أربابها، لتسهم في إثراء المسيرة العلمية والثقافية، من ذلك: دار علم الموصل في العراق التي أنشأها أبو القاسم جعفر بن محمد ابن حمدان الموصلي الشافعي (ت٣٢٣هـ)، وفيها خزانة كتب تحوي جميع العلوم، وقفها على طلبة العلم، وكان يعطي الغرباء من الطلاب الورق والورِق.. كان يجلس فيها ليملي على من يجتمع فيها من الناس الشعر والنوادر والفقه.

ومن دور العلم كذلك في العراق: دار الكتب في البصرة، يذكر أنها كانت أول دار كتب عملت في الإسلام فيها، يقول ابن الأثير: إنها أول دار وقفت في الإسلام، وقد رآها عضد الدولة فقال: (هذه مكرمة سُبِقنا إليها)[1].

---

(١) شهرزاد عبد الكريم النعيمي، الوقف الإسلامي: أبعاد ثقافية وعلمية واجتماعية أسهمت ومازالت في ازدهار الحضارة الإسلامية، مؤتمر الشارقة للوقف الإسلامي والمجتمع الدولي، الأمانة العامة للأوقاف في الشارقة، ٢٠٠٥م.

- المطلب الثاني: الوقف على المعلمين والمتعلمين:

ساعد الوقف وبشكل فعال في تقدم العلوم والمعارف المتنوعة من خلال تكفله في حالات كثيرة بصرف استحقاقات للمعلمين في المدارس والمساجد الموقوفة، مما جعل هؤلاء المعلمين يحصلون على عيش كريم بالاعتماد على ما تدره الأموال الموقوفة، عليهم، حيث استطاعوا أن يستقلوا ويتفرغوا لهذا العمل.

فبعض الأوقاف شملت الإنفاق على المدارس بما تتطلبه من مصروفات للعاملين من معلمين وخدم وتجهيزات وغيرها، بينما خصص بعضها للصرف على المعلمين فقط، كما خصصت بعض الأوقاف للصرف على الفقهاء الذين يؤمون المساجين ويعلموهم ويصلحوهم ليخرج هؤلاء من السجن متقنين لعلم من العلوم[1].

وتتفاوت المستحقات التي كانت تدفع للمعلمين حسب الأموال الموقوفة المخصصة وحسب مكانة المدرسة والمعلم.

ومن الجانب الآخر، شجع الوقف المتعلمين على الانخراط في التعليم، والاستفادة من التسهيلات التي وفرت في المساجد والمدارس والمكتبات، من خلال تكفله بتأمين احتياجات المتعلمين من اللوازم الدراسية المختلفة؛

---

(١) الدور الاجتماعي للوقف، مصدر سبق ذكره، ص٢٥٤.

حيث خصصت بعض الأوقاف لتعليم الطلاب والصرف عليهم مجاناً وإسكانهم في الأقسام الداخلية، التي كانت إما بداخل المدارس أو في أقسام داخلية منفصلة.

والإيقاف على التعليم، يستوي في الاستفادة منه الصغير والكبير، والغني والفقير، فلا يحرم منه أحد بل يستفيد منه كل من طلب العلم، ويرحل الكثير من طلاب العلم إلى أماكن هذه الأوقاف لطلب العلم، كما حدث في القاهرة، حيث أدت التسهيلات إلى أن يفد إلى القاهرة طلاب علم وعلماء من مغرب العالم الإسلامي ومشرقه، كما كانت القدس محط رحال الكثير من العلماء والطلبة من مختلف أنحاء العالم الإسلامي نتيجة لوجود المسجد الأقصى، الذي كان منارة للعلم، كما أن بعض الأوقاف عُنيت بتعليم الفقراء وذلك بتدريسهم وإسكانهم ومعالجتهم.

وعندما زار الرحالة ابن جبير المشرق ورأى تعدد المدارس والأوقاف، التي تنفق عليها بوفرة مما شجع طلاب العلم على الاستمرار، ناشد أبناء المغرب أن يرحلوا إلى ديار المشرق لتلقي العلم، إذ نجده يقول: «تكثر الأوقاف على طلاب العلم في البلاد الشرقية كلها وبخاصة دمشق، فمن شاء الفلاح من أبناء مغربنا فليرحل إلى هذه البلاد فيجد الأمور المعينة على طلب العلم كثيرة، وأقلها فراغ البال من أمر المعيشة»[1].

---

(١) المصدر نفسه.

المبحث الثالث

دور الوقف في التشغيل

لقد ساهمت الأوقاف في تنمية المجتمع وارتقائه من خلال الدور الـــذي اضطلعت به في تقديم الدعم المباشر وغير المباشر للنشاط الاقتصادي، حيث للوقف آثار اقتصادية واضحة يمكن ملاحظتها في جوانب شتى، إما بـــصورة مباشرة مثل: إقامة الجسور والروابط (البنى الارتكازية)، وتوفير فرص العمل للآخرين ومحاولة إخراج فئات كثيرة من المجتمع من دائرة الفقر، وإما بصورة غير مباشرة وذلك مثلاً من خلال توفير الخدمات لرواج التجـــارة وضـــبط الأسعار، كما سنرى لاحقاً.

فقد ساعد الوقف على مد الطرق وتعبيدها، والقنـــاطر وإصـــلاحها. وذكر آنفًا ما تقوم به الأوقاف من حفر للآبار وشق للسواقي لمد الأراضي الزراعية بمتطـــلبات المياه. (ووجدت أوقاف على القناديل، لتنير شـــوارع المدن ليلاً للعابرين، ووجدت أوقاف لصيانة الترع والأنهار)[1]. مما يوضـــح الدور الذي اضطلعت به الأوقاف من أجل توفير ما يسمى في عصرنا الحالي بـــ(البنى التحتية).

---

(١) منذر قحف، مصدر سبق ذكره، ص٣٧-٣٩.

وهناك الأموال الموقوفة على استثمارات صناعية أو زراعية أو تجارية أو خدمية، لا تقصد بالوقف لذواتها، ولكنها إنما يقصد منها إنتاج عائد إيرادي صاف يتم صرفه على أغراض الوقف. فالأملاك الاستثمارية في هذه الحالة يمكن أن تنتج أي سلعة أو خدمة مباحة لطالبيها في السوق وتستعمل إيراداتها الصافية في الإنفاق على غرض الوقف[1]، إضافة إلى دوره في توفير فرص عمل للآخرين.

وقد ساعد الوقف الذي خصص لأحواض المياه التي تقع على الطرق التجارية المهمة، في رواج النشاط الاقتصادي على هذه الطرق، فالقوافل التجارية في الماضي كانت تعتمد على آبار المياه لسقي المسافرين والدواب، وبذلك أتيح لها أن تواصل سفرها وتنقلها بين المدن والقرى للبيع والشراء. وكانت هناك أوقاف خاصة بما يعرف بالوكالات التجارية الخارجية، فهي تعمل على استيراد السلع، وانتقالها من قطر إلى آخر، كما كانت هناك أوقاف على السفن التي تحمل البضائع من بلد إلى بلد، وحتى لا تضل هذه السفن طريقها ولا تدخل الموانئ غير المقصودة حبست أموال على إنارة الفنارات من بعد آذان المغرب حتى طلوع الفجر[2].

(١) المصدر نفسه، ص٣٤.

(٢) محمد الدسوقي، مصدر سبق ذكره، ص٤٣-٤٤.

من جهة أخرى ساهمت الأوقاف في توفير «دُخول» لفئات عديدة من المجتمع لم يكونوا ليحصلوا عليها لولا الوقف، وساعدت هذه الدخول في توفير طلب على السلع والخدمات مما نشّط الأسواق وحد من ظاهرة الركود. فقد كان الإنفاق على القيام باحتياجات العجزة والزمنى والأرامل والبنات اللائي ليس لهن وليّ، وما شاكل ذلك.

إن الدخول التي أوجدتها الأوقاف ساعدت في عملية إعادة توزيع الدخل، حيث نقلتها من الأغنياء إلى الفقراء، وبالتالي تم تقليص الفجوة بين فئات المجتمع.

كما برزت مساهمة الوقف في تنشيط الجانب الاقتصادي في عملية ضبط الأسعار واستقرارها؛ وذلك لأن الأسواق التي حبست عليها الأموال لإصلاحها، كانت تيسر للتجار الحصول على إيجارات مخفضة للمحال التجارية، مما ساعد على أن تكون أسعار السلع أدنى من مثيلاتها في الأسواق التي لا وقف لها، فكان الإقبال أكثر على الشراء من الأسواق الموقوفة، وأدى ذلك إلى نشاط الحركة التجارية في هذه الأسواق، مما دفع غيرها إلى أن تسلك سبيلها في ضبط الأسعار حتى لا يكسد عملها[1].

---

(١) المصدر نفسه، ص ٤٣.

- المطلب الأول: أثر الوقف على العرض ودوره في التشغيل:

يعمل الوقف على تمويل الجوانب الإنتاجية للتنمية البشرية في جانبها الاقتصادي، وذلك عن طريق حبس أموال للمشاريع الإنتاجية وبناء الهياكل الأساسية والارتقاء بالبحث العلمي لزيادة الإنتاج كماً ونوعاً.

ويمكن حصر أثر (العرض) على جوانب التنمية البشرية بالآتي:

١- توفير رأس المال الإنتاجي:

تستطيع الأوقاف حبس الأموال لإنشاء المشاريع الإنتاجية المختلفة، فقد أوردت المصادر المختلفة حجم الأراضي الزراعية، التي وُقفت حتى قفزت من (٣٠%) إلى (٥٠%) من مجموع الأراضي الموجودة في مصر والشام أبان العهد العثماني؛ كما تستطيع الأوقاف الإسهام في توفير فرص استثمارية لمشاريع صناعية أو تجارية.. إلخ؛ ولا يخفى الدور الذي تضطلع به مثل هذه المشاريع في إيجاد فرص عمل للأفراد تزيد من دخولهم وبالتالي تزيد من الناتج القومي الحقيقي، وهو أحد أهداف التنمية البشرية.

٢- توفير البنى الارتكازية:

أسهمت الأوقاف- كما أسلفنا- في مد الطـــرق والجـــسور وبنـــاء المستشفيات والمدارس وحفر الآبار والأنهار وإنارة الطرق والموانئ وتـــوفير خدمات الطرق المختلفة، الأمر الذي يسهم في توفير البنى التحتية الضرورية لتفعيل النشاط الاقتصـــادي وبالتالي زيادة الدخـــل الحقيقي للمجتمع ومن ثم نصيب الفرد منه، وهو أحد جوانب التنمية البشرية.

٣- الارتقاء بالبحث العلمي والتطوير:

يؤدي إنشاء المدارس وإنفاق الأموال على العلم والعلماء في الجوانـــب المختلفة الضرورية للمجتمع، ومنها الجانب الصحي بشكل خـــاص، إلى أن تكون النتائج مستقبلاً في خدمة رفع المستوى الصحي للمجتمع وتوفير الحياة الملائمة لأفراده.

٤- ضمان المناخ الاستثماري:

لا يقتصر دور الوقف على تشجيع جانب العرض في عمليـــة التنميـــة البشرية، وإنما يقوم كذلك بدور مهم في تهيئة المناخ الذي يضمن اســـتمرار هذا العرض، وعدم تحوله عن دائرة الاقتصاد الإسلامي، ويتم ذلك عن طريق توفير الحماية للمجتمع ككل، وتوفير الثقة في الاقتصاد وتشجيع الأفراد على القيام بالمشاريع الاستثمارية المفيدة للأمة. فالأموال الموقوفة التي كانت تقدم للتجار من أجل مدهم بالأموال اللازمة للإيجار وتوفير السفن الموقوفة، تتمثل

اليوم، في صورة جديدة، في عمليات المساهمة في تأسيس شركات وبنوك (المساهمة في بنك مصر للإسكان والتعمير، وإنشاء بنك الأوقاف في تركيا، إضافة إلى شراء أسهم وسندات في شركات تجارية وصناعية).

هذه الاحتياطات، من شأنها أن تدفع المستثمر للإقدام على تجربته مع ثقته في إمكانية تعويضه إذا ما تعرض للفشل، لا سمح الله.

إن من شأن ضمان المناخ الاستثماري ازدياد المشاريع الإنتاجية التي تسهم في تطوير التنمية البشرية من جانبين: أحدهما توفير فرص العمل وبالتالي إيجاد دخول لمن لا دخل له، وزيادة الناتج القومي وبالتالي مردوده الحقيقي على أفراد المجتمع ككل.

٥- تنمية رأس المال البشري:

تهدف التنمية البشرية إلى إشباع الحاجات الأساسية للإنسان، من تعليم وغذاء ورعاية وصحية وسكن لائق.. إلخ من الحاجات الأساسية.

وقد أسهم الوقف في توفير جزء من الحاجات الأساسية لجزء من أفراد المجتمع، وذلك من خلال الأموال التي حبست لمساعدة الأيتام والأرامل والعجزة والزمنى، ومن خلال فتح المستشفيات والمدارس العلمية المختلفة، إضافة إلى الإنفاق على طلبة العلم والعلماء، مما يوفر أفراداً قادرين بدنياً وعلمياً للقيام بالنشاط الاقتصادي والارتقاء بالجانب الصحي لأفراد المجتمع.

- المطلب الثاني: أثر الوقف في الطلب ودوره في التشغيل:

فكرة الوقف في الأساس فكرة تنموية المنحى، شأن سائر الفرائض والمندوبات ذات المقصد الحسبي. ويرجع ذلك إلى أصلها باعتبارها قربة، والمتصل باختيار الفرد، وصراعه مع نفسه من أجل الإحسان والإجادة؛ ثم لأن المجالات التي يعمل فيها الوقف تتسم بالتنامي والزيادة، فالوقف يطمح إلى تلبية تلك الاحتياجات التي لا يمكن الوفاء بها إلا بنمو الوقف[1].

إن إعادة الوقف لتوزيع الدخول، من شأنه خلق أسواق واسعة شديدة الاستيعاب، فضلاً عن تحقيقه للعدالة الاجتماعية؛ ذلك أن حصول الفئات واطئة الدخل على كفايتها من الأموال الموقوفة يعني زيادة الميل الحدي للاستهلاك إلى درجة واسعة، وذلك نتيجة ارتفاع هذا الميل بشدة عند الفقراء والمساكين، مما يؤدي إلى اتساع السوق في الاقتصاد الإسلامي بطريقة مستمرة لانضمام فئات جديدة بقوة شرائية تدعم طلبهم على الضروريات. إن من شأن ذلك زيادة الدخول الواطئة فترتفع مردودات الدخل الحقيقي لهذه الفئات، وبالتالي ازدياد مستوى إشباع حاجاتهم الأساس، الأمر الذي له مردوده في تطوير التنمية البشرية.

---

(١) عبد العزيز الدوري، دور الوقف في التنمية، مصدر سبق ذكره، ص٢٣.

- المطلب الثالث: دور الوقف في خلق قطاع متميز داعم للتنمية البشرية:

الوقف فكرة تقوم على تنمية قطاع ثالث متميز عن كل من القطاع الخاص والقطاع الحكومي، وتحميل هذا القطاع مسؤولية النهوض بمجموعة من الأنشطة، لا تحتمل الممارسة السلطوية للدولة، كما أنه يفيد إبعادها عن الدوافع الربحية للقطاع الخاص[1].

إن نمو التكوين الاقتصادي لنظام الوقف كان يعني – في معظم المراحل التاريخية – نمواً لقطاع (الاقتصاد الاجتماعي) من ناحية، وكان يحد من إمكانية توسع اقتصاد السوق الرأسمالي في المجتمع العربي من ناحية أخرى؛ لأن دخول بعض الموارد الاقتصادية في دائرة الوقف كان يعني خروجها من نظام السوق، وعدم خضوعها لآلياته المعروفة، وبخاصة في قطاع السلع والخدمات، حيث كان الهدف الرئيس للوقف (الخيري) هو توفيرها مجاناً أو بأسعار رمزية من خلال إنشاء وتمويل مؤسسات ومرافق عامة تقدم أنواعاً مختلفة من الخدمات التعليمية والصحية والترفيهية والأمنية، أو ما يمكن أن يطلق عليه (السلع العامة) التي يحتاجها المجتمع بمختلف فئاته[2].

لقد تميز النظام الإسلامي عن غيره بإخراجه لقسم من الثروة الإنتاجية في المجتمع من سيطرة كل من القطاع الخاص والقطاع العام في آن معاً،

---

(١) منذر قحف، الوقف الإسلامي، ص ٧٠.

(٢) رضوان السيد، فلسفة الوقف في الشريعة الإسلامية، مجلة المستقبل العربي، العدد ٢٧٤، ك١/٢٠٠١م، ص٨٨-٨٩.

وتمثل ذلك بالوقف، وتوجيه تلك الأموال للارتقاء والإيفاء بمتطلبات الحاجات الأساسية للإنسان وتطوير التنمية البشرية للجيل الحالي وضمان استمرارها للأجيال المقبلة. ولقد قررت الشريعة السمحاء أن تجعل الوفاء بهذه الحاجات حاجة بشرية، لا تقتصر على المسلمين دون غيرهم بل تغطي جميع أفراد المجتمع، بمختلف دياناتهم ونحلهم.

إن بروز قطاع ثالث من شأنه أن يخفف عن كاهل الدولة عبء توفير الخدمات الاجتماعية، وفي الوقت ذاته يحد من الربح اللامعقول للقطاع الخاص، ويجعل له منافساً يلزمه بأن تكون أسعاره معقولة عند تقديم الخدمة المطلوبة، وبالمحصلة فإن المستفيد من ذلك سيكون هو المجتمع، وذلك عن طريق حصوله على خدمات مجانية عن طريق الوقف أو بأسعار معقولة من القطاع الخاص وتفرغ الدولة لسد المتطلبات الأخرى التي أُغفلت من القطاعين السابقين.

إن الوقف يمثل مورداً إضافياً ممولاً للإيفاء بأهداف التنمية البشرية، وبذلك نضمن سد العجز الحاصل في موارد تمويلها والمؤشرة في مختلف بلدان العالم الثالث، الأمر الذي يسهم في سرعة تحقق التنمية البشرية وضمان مصادر تمويلها.

مما تقدم، يمكن إجمال الآثار الاقتصادية للوقف على النشاط الاقتصادي في الآتي:

١- بناء كيانات اقتصادية قوية، حيث إن الوقف يمنع بيع العين الموقوفة أو ميراثها أو هبتها أو إجراء أي نوع ناقل للملكية عليها إلا بقصد

إصـــلاحها أو تحســـين الفائـــدة المرجوة منها. وهذا يعني أن الوقف يمكن أن يكون أداة لعدم تفتيت الثروة الاقتصـــادية، ويكون رداً على من يدعي أن الإســـلام يسعى إلى تفتيت الثروة الاقتصادية.

٢- المســـاهمة في التخفيف من مشـــكلة البطالة، من خـــلال تـــوفير فرص عمل لفئات من المجتمع، وذلك من خلال المشـــاريع الاســـتثمارية، التي ينهض بها الوقف.

٣- الدور الإيجـــابي في إعادة توزيع الدخل، من قبل الفئـــات الغنيـــة نحو الفئات الفقيرة.

٤- الأثر الإيجابي للوقف على مجمل الإنتاج القومي، فعوائد الوقـــف تتوجه نحو أفراد يتزايد لديهم الميل الحدي للاستهلاك، ومن خلال تنظـــيم هذه العوائد الوقفية يمكن أن تنهض بالطلب الفعال الذي يؤدي إلى زيـــادة حجم الإنتاج.

- المطلب الرابع: تنمية استثمارات الوقف:

إن إعادة الوقف إلى دوره الفاعل كقطاع ثالث متميز في كل من الحياة الاقتصادية والاجتماعية ليست بالأمر المستحيل، إذ طالما مارس هذا القطاع دوره المتميز لقرنين خليا في معظم الأقطار العربية والإسلامية. فقد بلغـــت مساحة الأراضي الزراعية الموقوفة حوالي ثلث الأراضي المزروعة في مـــصر مطلع القرن التاسع عشر[١]؛ ولم تكن الأراضي الزراعية الموقوفة في تركيـــا

---

(١) محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ص٢٦.

لتقل عن ثلث مجموع الأراضي الزراعية عند تحويلها إلى الجمهورية في أواخر الربع الأول من القرن العشرين، وبلغت مثل ذلك القدر الكبير من مجمـــوع الثروة القومية في سورية وفلسطين والعراق والجزائر والمغـــرب وفي منطقـــة الحجاز في السعودية[1].

إن الارتقاء بالوقف يتطلب توفر المقومات الآتية:

١- إرساء الأسس المؤسسية في الأموال الموقوفة:

نشأت المؤسسة وتطورت في البلدان الغربية منذ قرون ثلاثة ماضـــية. وأهم ما يميز المؤسسة من غيرها هو:

أ- الشخصية القانونية المستقلة.

ب- المسؤولية المحدودة.

ج- عدم تقييدها بالإطار الزمني.

د- تداول أسهمها.

هـــ- ضخامة عدد المنتمين إلى الشركة.

و- الفصل بين الإدارة والملكية.

ومن الجدير بالملاحظة أن بعض خصائص المؤسسة تكاد تتطابق مـــع خصائص الوقف، فالذمة المالية المستقلة يجب توافرها في المؤسسة وكـــذلك الوقف. وتمتاز هذه الذمة باستقلاليتها عن ذمة المدير عند كـــلا الجهـــتين. وكما أن المؤسسة تفصل ما بين الإدارة والملكية كذلك يفصل الوقف بـــين

---

(١) منذر قحف، الوقف الإسلامي، مصدر سبق ذكره، ص٧٢.

الواقف والناظر. وتبقى كل من المؤسسة والوقف غير محددين بعمر إنتاجي أو خدمي، بل أن طبيعة عمل المؤسسة المتمثل في وجود مجموعة من الأموال تدار لتحقيق هدف إنتاجي أو تجاري أو اجتماعي معين، يشبه الوقف الذي يستثمر ماله من أجل تحقيق فائض يوزع على الموقوف عليهم[1].

يترافق مفهوم المؤسسة مع مفهوم الشركة المساهمة، الذي يؤدي إلى دوام التطور واكتشاف الفرص الاستثمارية الجديدة، بحيث يستفيد منها من يمتلك مدخراً بسيطاً يمكنه من شراء أسهم محددة، أو ذلك الشخص، الذي يمتلك الأموال إلا أنه لا يجيد استثمارها أو لا يملك الوقف لذلك. هذه الخاصية يمكن إسقاطها على الأوقاف من خلال إمكانية جمع الأموال الوقفية البسيطة في إطار مؤسسة واحدة، أو وقف الأموال الضخمة وتهيئة الكادر اللازم لإدارتها وديمومتها.

تعد المؤسسية من أهم العناصر التي كفلت فاعلية نظام الوقف في الممارسة العملية، وقد تجلت أهمية هذا العنصر منذ البدايات الأولى لنشأة الوقف، وكان من الطبيعي في تلك البدايات الأولى أن تتسم المؤسسية بالبساطة والبعد عن التعقيد ومحدودية العلاقات التنظيمية والإدارية، ثم تطورت بمرور الزمن[2].

(١) المصدر نفسه، ص١٢٦.

(٢) إبراهيم البيومي غانم، نحو تفعيل دور نظام الوقف في توثيق علاقة المجتمع بالدولة، مجلة المستقبل العربي، العدد ٢٦٦، نيسان، ٢٠٠١، ص٤٢.

٢- تعديل الأنظمة الضريبية المتعلقة بالوقف:

تستخدم مختلف دول العالم الضريبة عنصراً رئيساً وموردأ مهماً لتمويل إنفاقها وتمويل أجهزتها المختلفة، ومع ذلك فإن للضريبة أهدافاً أخرى وأغراضاً شتى تناولتها كتب المالية العامة بالتفصيل ولا مجال لسردها هنا، إلا أن الذي يهمنا هو الإعفاءات أو الاستثناءات أو التخفيضات، التي ترافق النظم الضريبية ودورها في تعزيز نشاط قطاع معين أو فرع معين أو فئة محددة. وقد انتبهت الدول الغربية لذلك، الحالة فأعفت المؤسسات الوقفية من الضرائب بشكل تام أو تم تخفيض الضرائب عليها إلى الحدود الدنيا بغية زيادة هذه المؤسسات والارتقاء بعملها.

والحق يقال: إن الإسلام كان هو الرائد في هذا المجال، إذ حث على أن الوقف صدقة جارية فلا تؤدى الزكاة عنه، فلا صدقة على الصدقة، يدل على ذلك حديث الرسول ﷺ الذي رواه أبو هريرة، رضي الله عنه، قال: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بالصَّدَقَة، فَقيلَ: منعَ ابْنُ جَميلٍ وَخَالدُ بْنُ الْوَليد وَعَبَّاسُ ابنُ عَبْدِ الْمُطَّلبِ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: **«مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَميلٍ إلاَّ أَنَّهُ كَانَ فَقيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؛ وَأَمَّا خَالدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلمُونَ خَالدًا، قَد احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ في سَبيلِ اللَّه؛ وَأَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْد الْمُطَّلب فَعَمُّ رَسُول اللَّه ﷺ فَهِيَ عَلَيْه صَدَقَةٌ وَمثْلُهَا مَعَهَا»**(١)، فليس على خالد شيء؛ لأنه وقف عبيده ودروعه في سبيل الله، الأمر الذي يتطلب ضرورة مراجعة

(١) أخرجه البخاري، وانظر: أبو عبيد، القاسم بن سلام، كتاب الأموال، تحقيق محمد خليل هراس، ط١ (مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٦٨م) ص٧٨٠.

القــوانين الضــريبية في الــدول الإســلامية، بحيث تحدد منها إعفــاءات أو استثناءات للأموال الموقوفة، إذ أنه بفضل هذه الإعفاءات تتحقق أهداف اجتماعية واقتصــادية كثيراً ما تحرص عليها الحكومات وتتطابق مع الغرض المنشــود من تلك الضرائب.

وقد أشارت الوقائع إلى أن البلدان التي تجود قوانينها بهذا النــوع مــن الإعفاءات يكثر فيها العطاء لوجوه البر، العام والأهلي معاً، في حين نــرى عكس ذلك في البلدان التي لم تتوسع فيها الإعفاءات الضريبية[1].

إن تعديل النظم الضريبية بشأن الأوقاف يمثل نوعاً من رعاية الدولة لهذه الأجهزة، يجب أن يتسع ويمتد إلى جوانب أخرى لا تقتصر على ذلك فقط.

٣- النمو المضطرد في أدوات الاستثمار:

حققت الأدوات الاستثمارية تطوراً كبيراً وسريعاً خــلال العقــدين الأخيرين من القرن المنصرم، حيث ظهرت أشــكال وأوعيــة اســتثمارية جديدة، لم تكن معروفة سابقاً، وهي تتطور يوماً بعد آخر.

إن عمليات الابتكار والتجديد في عالم تكنولوجيا الاستثمار صارت فناً تخصص له الأسواق المالية الكبيرة الفنيين المتخصصين، وتجند لــه العلمــاء المتفرغين، حتى أنهم ليسمونها (منتجات) استثمارية أو ماليــة أو مــصرفية. وشيوع وكثرة وتنوع هذه المنتجات أدى كله إلى تيسير اتخاذ قرار الاستثمار المالي لنظار أو متولي الأوقاف الخيرية أو الذرية على حد سواء[2].

---

(١) منذر قحف، الوقف الإسلامي، مصدر سبق ذكره، ص١٣٣.
(٢) المصدر نفسه، ص١٢٩.

الخاتمة

لا نجافي الحقيقة إذا ما أشرنا إلى أن مفهوم التنمية البشرية يمثل تطوراً عن المفاهيم السابقة للتنمية، إلا أن نتائجه المرجوة قد تكون بعيدة المنال عن رغبة بلدان العالم الثالث لما تعانيه تلك البلدان من مشاكل، وللظروف الدولية المحدقة بالمعمورة، في وقتنا الحالي.

إلا أن المفهوم الجديد يعاني من نقص في التشكيل، إذ أنه لا يزال غير محدد بدقة ويكتسب أبعاداً جديدة مع ظهور كل تقرير للتنمية البشرية، من جهة أخرى فإنه يخشى أن تكون المرجعية لهذا المفهوم لا تزال بعيدة عن واقع بلدان العالم الثالث، وبالتالي سيكون مآله مآل المفاهيم أو الأنماط السابقة للتنمية. وهناك معضلة الموارد، إضافة إلى أهم مشكلة تعترضه وهي تقاطعه أحياناً في تنفيذ سياساته مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

إن مفهوم التنمية في الإسلام مفهوم أوسع وأشمل وواقعي؛ لأنه ينبثق من واقع الأمة ولأنه معد من قبل الباري عز وجلّ، وتتمثل قوة واقعيته في طبيعة الموارد التي حشدها للتنمية ومنها الوقف.

إن للوقف «الصدقة الجارية» دوراً بالغ الأهمية في تحقيق التنمية في الإسلام، وحتى في التنمية البشرية المعاصرة؛ ذلك لأن عطاءه استطاع أن يغطي معظم أهداف التنمية البشرية وتجاوزها إلى أبعد من ذلك، فكان للوقف أثره في الارتقاء بالمستوى التعليمي والمعرفي والعلمي للمجتمع والنهوض بالجانب الصحي، كما ساهم في توفير «البنى الارتكازية» للنشاط الاقتصادي وخلق المناخ الآمن الملائم للتنمية.

إن الوقف آلية إسلامية مهمة سعت الشريعة لتوفيرها مبعدة إياها من سطوة السلطة من جهة وجاعلة منها منافساً للقطاع الخاص ليحد من جشعه ولهثه للربح دون حساب، لكي تكون المحصلة المزيد من توفير الخدمة الاجتماعية للمجتمع ككل.

إن الاجتهاد بما يخدم مصالح الأمة ويضمن اقتراح آليات جديدة لإحياء دور الوقف في حياة المجتمع الإسلامي، يتطلب أولاً بعث روح الوقف في قلوب أفراده، وهذا يتطلب بدوره جهودًا على الصعد كافة، إعلاميًا وثقافيًا، وعلى مستوى الحكومة وكذلك على مستوى دوائر الأوقاف ذاتها، التي انحسر دورها أو قد لا تكون معروفة المهام في كثير من بلدان عالمنا الإسلامي.

ولابد من تأكيد أهمية الاستفادة من التجارب الرائدة كما في تجارب الصناديق والأسهم الوقفية، لما لها من دور في توسيع المشاركة الجماهيرية، لسهولة وتوفر مبلغ السهم عند الكثير من مواطني مجتمعنا الإسلامي.

ويبقى دور الجامعات أساسياً، وذلك من خلال جعل الوقف أحد المقررات المهمة في نطاق تعلم الطلبة على النطاق الشرعي أو في مجال الاقتصاد الإسلامي، ولكن بروح جديدة وبما يواكب متطلبات العصر، وعقد الورش والندوات والمؤتمرات اللازمة لتطوير البحث فيه.

هذا ما جاد به قلمي وتمكنت منه معرفتي، فإن كان خيرًا فادعو لي ولوالدي بالأجر والثواب، وإن كان غيرها، لا سمح الله، فأرجو المغفرة منه سبحانه وتعالى، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

ملحق (١)
تجربة قطر المعاصرة

يمكن اعتبار تجربة قطر المعاصرة، في مجال الأوقاف، تجربة رائدة في العمل الوقفي المؤسسي، حيث تشكل، في جانب منها، مؤشراً طيباً على قدرٍ كبير من الاستشعار لدور «الوقف» وأهميته في التنمية، بكل جوانبها، ووضع التشريعات وتوفير الخبرات والتخصصات اللازمة في مجال الإدارة، والاستثمار، والفقه الشرعي، ومجالات الفعل الاجتماعي الخيري، وتحقيق التنمية المستدامة.

وعلى الرغم من أن «الوقف» في قطر، كعمل صالح وصدقة جارية يسعى إليها الإنسان المسلم المحب للخير، عُرف منذ عشرات السنين، قبل ظهور النفط، حيث يرجع تاريخ أقدم «حجة وقفية» معروفة إلى عام ١٣٤٣هـ، إلا أن البدايات الأولى لعملية التأسيس ومحاولة التنظيم تعود إلى كانون الثاني (يناير) ١٩٤١م، بتقلد فضيلة الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود، رحمه الله، أمانة القضاء الشرعي، الذي وضع نظام تسجيل لقضايا الأحكام الوقفية وحفظها، وعين لذلك مساعداً من أجل إثبات الإقرارات

وتحرير الشهادات، وقد اعتُبر ذلك أول تطور يطرأ على مسيرة التأسيس لتجربة «الوقف» وقضاياه في قطر.

ثم بدأت التجربة تتبلور وتأخذ شكلاً أكثر مؤسسية اعتباراً من عام ١٩٥٨م حيث تم إنشاء «رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية»، التي أصبحت بموجب القانون رقم (٧) لسنة ١٩٧٨م، الذي أصدره أمير البلاد، بشأن إعادة تنظيمها، هيئة قائمة بذاتها تتبع الأمير مباشرة.

وفي ظل هذا القانون ظهر الشكل المؤسسي الأول للتجربة، وذلك بصدور قرار رئيس «المحاكم الشرعية والشؤون الدينية» في عام ١٤٠١هـ (١٩٨١م) بإعادة تنظيم وحدات الرئاسة، الذي تتضمن تخصيص إدارة لشؤون «الأوقاف».

غير أن التطور النوعي في تجربة قطر المعاصرة في مجال «الوقف» بدأ في النصف الثاني من عام ١٩٩٢م بصدور القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢م، (٤ ربيع الأول ١٤١٣هـ/١ سبتمبر ١٩٩٢م)، الخاص بإعادة تشكيل مجلس الوزراء، الذي نص على إنشاء وزارة للأوقاف والشؤون الإسلامية، لأول مرة في تاريخ الدولة.

وبذلك انتقلت اختصاصات رئاسة «المحاكم الشرعية والشؤون الدينية»، ومن بينها إدارة شؤون «الأوقاف» إلى «وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية»، التي شرعت في تنظيم عملها وتقنين أنشطتها

من خلال مجموعة من القوانين والقرارات واللوائح، التي يأتي في مقدمتها:

١- القانون رقم (٩) لعام١٩٩٣م:

وهو القانون الخاص بتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، وتعيين اختصاصاتها.. حيث تم النص على إنشاء إدارة خاصة لـ «الأوقاف» من بين إدارات الوزارة السبع؛ تضطلع بإدارة شؤون الأوقاف، والإشراف عليها، واستثمار أموال الوقف، والتشجيع على الوقف، وإقامة المساجد.

٢- القرار الوزاري رقم (٢٩) لعام ١٩٩٤م:

وهو القرار الخاص بإنشاء أقسام بالوحدات الإدارية بالوزارة؛ وبموجبه أصبحت إدارة الأوقاف تتألف من خمسة أقسام، هي:

أ - قسم الأملاك الوقفية.

ب - قسم تنمية مصارف الوقف.

ج- قسم حسابات الوقف.

د- قسم الإنشاءات.

هـ - قسم الصيانة.

٣- قانون الوقف (١٩٩٦م):

وهو القانون الذي صدر بموجب القرار الأميري رقم (٨) لعام ١٩٩٦م، وبصدوره بدأت تتبلور الملامح القانونية لأنواع الوقف

ومهمة الناظر والنظر في الوقف من البدل والاستبدال والتقاضي، إلى آخره، حيث تتضمن تعريفاً للوقف، وأنواعه، وضروريات أحكامه: من تحديد الأموال التي يمكن وقفها، وشروط انعقاده وصحته، وأسباب بطلانه، إلى جانب ناظر الوقف وإدارته، بالإضافة إلى قاعدة الاستبدال في حال خراب الوقف وعدم صلاحيته ... الخ.

٤- لائحة أموال الوقف (١٩٩٦م):

وقد صدرت بموجب القرار الوزاري رقم (٢٠) لعام ١٩٩٦م، حددت كيفية إدارة أموال الوقف، والتصرف فيها، تفصيلياً، وإعداد الموازنة، وتنفيذ الموازنة، وصرف الأموال، وكيفية الصرف...الخ.

فقد تضمن القرار أحكاماً عامة حول شمول الأوقاف بنظارة وزير الأوقاف، وإشرافه على إدارتها واستغلالها واستثمارها والتصرف فيها، والموازنة التقديرية للأوقاف، إلى جانب الرقابة المالية والدفاتر والسجلات المحاسبية غير ذلك.

٥- قرار استبدال العقارات الوقفية (١٩٩٧م):

وهو القرار الوزاري رقم (٢٩) لعام ١٩٩٧م بشأن استبدال العقارات الوقفية وكيفية التصرف فيها والقواعد المتبعة لذلك.

٦- قرار تعديل قرار استبدال الوقف (٢٠٠٠م):

صدر القرار الوزاري رقم (٢٠) لعام ٢٠٠٠م بتعديل البند رقم (٢) من المادة (١) من القرار الوزاري رقم (٩) لعام ١٩٩٧م بشأن استبدال الوقف.

وفي هذه الفترة وحتى عام ٢٠٠٠م، تم اتخاذ عدد من الإجراءات والخطوات العملية للارتقاء والتأسيس لتجربة قطر المعاصرة في مجال «الوقف».. من ذلك:

أ - التعاقد مع بيت خبرة لتنظيم النظام المحاسبي ومراقبته؛ وذلك رغبة في مزيد من التنظيم وحسن استغلال الأموال الوقفية وإيجاد تدقيق مستمر على تلك الأموال.

ب - إنشاء لجنة لحصر الأملاك الوقفية؛ حيث تم حصر جميع الأملاك الوقفية؛ ونظرًا لأن بعضًا من الأوقاف القديمة كانت تفتقد إلى الحجج الوقفية، لذا فقد تم إصدار حجج وقفية لها من قبل المحاكم الشرعية.

ج - إدخال نظام الحاسب الآلي لجميع الوحدات التابعة لإدارة «الأوقاف» ؛ وذلك رغبة في تحسين مستوى العمل وحسن استغلال الوقت والمجهود، إلى جانب بناء شبكة معلوماتية تفيد جميع أقسام الإدارة؛ وقد استخدم نظام الشبكة في الاتصال بين وحدات المتابعة في الدولة أيضًا.

د - استقطاب الكفاءات البشرية الوطنية والخبرات العالمية من الدول المختلفة، لا سيما في المجال الاقتصادي والقانوني والشرعي والمالي والمحاسبي والهندسي، من أجل إعطاء دفعة نوعية للعمل الوقفي في البلاد.

هـ - إنشاء لجنة لحصر الأوقاف المهجورة، في أنحاء الدولة، وقد تم اكتشاف العديد منها، بين مساكن ومساكر ومحلات وغيرها من العقارات الوقفية.

و - إنشاء لجنة لتثمين الأملاك الوقفية الاستثمارية؛ والإطلاع على حالاتها الفنية والاقتصادية، بهدف متابعتها المستمرة ومراقبتها لضمان حسن استغلالها.

ز- إنشاء لجنة لتنمية الموارد الوقفية؛ تضطلع بمهمة البحث عن أفضل السبل الممكنة لاستثمار وتنمية الأموال الوقفية في المجالات المباحة شرعًا والأقل خطورة، حفاظًا على الأموال الوقفية، فضلاً عن قيامها بمهمة البحث عن فرص استثمارية مناسبة، واتخاذ قرارات جماعية في المشروعات الكبيرة.

ح- تحريك الاستثمارات الوقفية والحصول على مصادر مالية لتمويل تلك الاستثمارات، والتطلع إلى زيادة الأصول الوقفية، وذلك بالتعاون مع البنوك الإسلامية وبيوت الخبرة المالية.

ط- إنشاء ستة «مصارف وقفية» تعمل كأوعية مالية لإرشاد الراغبين في «الوقف»؛ وذلك من أجل تقديم الوقف في صورته الحقيقية بحلة معاصرة تستوعب مجالات الحياة الاجتماعية جميعها، كالتعليم والثقافة والصحة، إلى جانب رعاية المساجد وخدمة كتاب الله والسنة النبوية وأعمال البر والخير.

ك- إقرار نظم عمل متطورة في مجال تبسيط الإجراءات، لاسيما إجراءات الوقف ليكون بعيدًا عن التعقيد والبيروقراطية حيث يتم بشكل مستمر إعادة النظر في الإجراءات وتبسيطها ما أمكن مع شرط توافر الدقة في سير المعاملات.

٧- قرار إنشاء الهيئة القطرية للأوقاف (٢٠٠٦م):

وهو القرار الأميري رقم (٤١) لعام ٢٠٠٦م، الخاص بإنشاء «الهيئة القطرية للأوقاف»؛ الذي يُعتبر نقطة تحول مهمة في تجربة دولة قطر المعاصرة، في مجال العمل الوقفي المؤسسي، حيث نصّ على أن يكون للهيئة شخصية اعتبارية وموازنة تتبع الموازنة العامة للدولة.

وبذلك أصبحت «الهيئة القطرية للأوقاف» هي : الجهة المعنية المسؤولة عن الإشراف العام على الأوقاف في دولة قطر، وتضطلع بعدد من المهام، التي يأتي في مقدمتها: إدارة أموال الأوقاف واستثمارها، والتصرف فيها على أسس اقتصادية وفق الضوابط الشرعية، بغرض تنميتها والمحافظة عليها وصرفها في مصارفها

حسب شروط الواقفين؛ وتنفيذ الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن اللجان والمحاكم بشأن القسمة أو الاستحقاق أو غيرها؛ والتعاقد وإجراء جميع التصرفات والأعمال التي من شأنها تحقيق الغرض من إنشائها.

وحدد القرار الأميري اختصاصات الهيئة في:

١ - رسم السياسة العامة لإدارة واستثمار أموال الأوقاف.

٢ - إدارة شؤون الأوقاف والإشراف عليها وتنظيمها بمايكفل تحقيق أهدافها.

٣ - استثمار أموال الأوقاف وتطويرها وتنمية إيراداتها على أسس اقتصادية، ووضع النظم الكفيلة بذلك.

٤ - الإشراف على الأموال الموصى أو المتبرع بها لمصارف البر.

٥ - الموافقة على الصلح والتحكيم والتنازل عن الحقوق بالنسبة لأموال الأوقاف، وما في حكمها.

٦ - اقتراح نظام لصرف عائدات أموال الأوقاف في أوجه الوقف أو أوجه البر المختلفة التي يصدر بتحديدها قرار من (المجلس).

٧ - تمويل إنشاء وتشغيل المشاريع الوقفية بالتنسيق مع الجهات المعنية.

٨ - تخصيص الأموال اللازمة للمشاريع الوقفية.

٩ - تسجيل الأوقاف وإصدار الحجج الوقفية واعتمادها.

١٠- تسلُّم إدارة الأوقاف الوصايا بوقف في حال عزل الناظر أو الوصي المعين أو في حالة التنازع بشأنها.

- إدارة أموال الأوقاف:

ونص القرار الأميري في المادة (٢٠)، على أن «ينشأ في الهيئة صندوق يسمى (صندوق الأوقاف) تؤول إليه جميع عائدات إدارة واستثمار أموال الأوقاف، وعائدات الأموال الأخرى التي يدخل في اختصاص الهيئة إدارتها واستثمارها، والصرف منها وفق الضوابط الشرعية».

وحدد القرار في مادته (٢٢) الموارد المالية للهيئة في مصدرين:

١- الاعتمادات المالية التي تخصصها لها الدولة.

٢- التبرعات والهبات والمنح.

- إدارة الاستثمار:

وتعتبر إدارة الاستثمار وإدارة المصارف الوقفية، من أهم الإدارات، في الهيكل التنظيمي للهيئة، وقد حدد القرار الأميري في المادة (٨) اختصاصات «إدارة الاستثمار» بما يلي:

١ - اقتراح نظام استثمار الأموال التي تديرها الهيئة.

٢ - وضع الخطط الاستثمارية التي تكفل تحقيق أهداف الهيئة، ومتابعة تنفيذها بعد إقرارها من مجلس إدارة الهيئة.

٣ - دراسة العمليات الاستثمارية المزمع دخول الهيئة فيها، واختيار أنسبها، والقيام بما يلزم للمحافظة على تحقيق التوازن بين موقف السيولة المراد الاحتفاظ بها وحجم الأموال المستثمرة، وذلك في ضوء الموارد المالية للهيئة والتزاماتها.

٤ - العمل على تحقيق إيرادات مقارنة بالمشاريع المثيلة بالسوق.

٥ - متابعة استثمار العقارات الخاصة بالهيئة، والعقارات التي تديرها.

٦ - إعداد تقارير دورية ربع سنوية عن وضع الاستثمارات التي تقوم بها الهيئة، ورفعها إلى المدير العام لعرضها على مجلس إدارة الهيئة.

- **إدارة المصارف الوقفية:**

كما حدد القرار في المادة (١١) اختصاصات إدارة «المصارف الوقفية» بما يلي :

١ - إعداد الدراسات اللازمة للمشاريع الوقفية الخيرية وفقًا لاحتياجات المجتمع وتحقيق شروط الواقفين وفق الضوابط الشرعية.

٢ - دراسة المشاريع الخيرية المقدمة من الجهات الأخرى بمايتناسب مع شروط الواقفين وأهداف المصارف الوقفية وفق الضوابط الشرعية، وتقديم الرأي بشأنها للجهة المختصة بالهيئة.

٣ - تسويق وعرض المشاريع الوقفية الخيرية على الراغبين في الوقف أو التبرع واتخاذ الوسائل الكفيلة بالتواصل معهم.

٤ - اتخاذ الوسائل اللازمة للتعريف بالوقف والعمل على رفع مستوى الوعي به لدى أفراد المجتمع ومؤسساته، بالتنسيق مع وحدة العلاقات العامة والإعلام.

٥ - تنفيذ ومتابعة المشاريع الوقفية الخيرية والسعي لتطويرها.

٦ - تعزيز العلاقة مع المؤسسات الوقفية الخارجية بالتنسيق مع الجهات المختصة.

- المصارف الوقفية ودورها:

تعود البدايات الحقيقية لتجربة «المصارف الوقفية» إلى عام ١٩٩٤م، وذلك بتأسيس قسم «تنمية الوقف ومصارفه» في ضوء القرار الوزاري رقم (٢٩) لعام ١٩٩٤م؛ ليصبح قسمًا من أقسام «إدارة الوقف» التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

ثم تطور القسم باختصاصاته وأصبح إدارة في ظل «الهيئة القطرية للأوقاف» تحت مسمى «إدارة المصارف الوقفية»، تُعنى

بتنفيذ ومتابعة المشاريع الوقفية الخيرية، والسعي إلى تطويرها حسب شروط الواقفين.

ويبلغ عدد المصارف الوقفية، التي تم إبداعها، ستة مصارف، قُدّر أنها تستوعب مختلف نواحي الحياة العلمية والصحية والاجتماعية بصورة أكثر شمولاً، وهي:

١ - المصرف الوقفي لخدمة القرآن والسنة.

٢ - المصرف الوقفي لخدمة المساجد.

٣ - المصرف الوقفي لرعاية الأسرة والطفولة.

٤ - المصرف الوقفي للتنمية العلمية والثقافية.

٥ - المصرف الوقفي للرعاية الصحية.

٦ - المصرف الوقفي للبر والتقوى.

- المصرف الوقفي لخدمة القرآن والسنة:

يهدف «المصرف الوقفي لخدمة القرآن والسنة» إلى:

١ - العمل على زيادة الوعي بمقاصد القرآن الكريم والسنة النبوية وأحكامهما، والاستمساك بهما والعمل بمقتضاهما.

٢ - نشر الرسالة الإسلامية من خلال بيان سيرة النبي ﷺ وسنته.

٣ - دعم ورعاية العاملين في خدمة القرآن والسنة.

٤ - العمل على نشر القرآن الكريم وعلومه، وترجمة معانيه إلى اللغات الأخرى.

٥ - العمل على نشر السنة النبوية وعلومها، ودعم القائمين على هذا العمل الجليل.

ومن أهم وسائله لتحقيق أهدافه:

١ - طباعة وتوزيع المصحف الشريف والكتب الخادمة لعلوم القرآن والسنة.

٢ - كفالة الدارسين والعاملين في مجال القرآن الكريم والسنة المطهرة.

٣ - إقامة مراكز تحفيظ القرآن، وعقد الحلقات لدراسته وتفسيره.

٤ - تنظيم الندوات والمسابقات التي تعنى بالقرآن الكريم والسنة المطهرة حفظا وتفسيرا وعملا.

٥ - التنسيق مع الجهات الرسمية والأهلية ذات الاختصاص لتنفيذ برامج مشتركة في هذا المجال.

٦ - العمل على إنشاء قاعدة معلوماتية تخدم المهتمين بالدراسات القرآنية والسنة النبوية.

٧ - الاستفادة من وسائل الإعلام المتاحة لخدمة أغراض المصرف.

وقد تم تحقيق عدد من الإنجازات في هذا المجال، يأتي في مقدمتها: مشروع «الوقف على القرآن الكريم»؛ و«مركز موزة بنت محمد للقرآن والدعوة»، الذي تم تنفيذه بتكلفة تصل إلى ٣٢ مليون ريال بتمويل من البنك الإسلامي للتنمية.

يضاف إلى ذلك: إنشاء عدد من المراكز النسائية الفرعية لتحفيظ القرآن في مناطق متعددة؛ وطباعة المصحف الشريف وتوزيعه؛ وطباعة كتب ترجمة معاني القرآن إلى لغات مختلفة وتوزيعها على الجاليات المسلمة في أنحاء من العالم؛ والمساهمة في تمويل طباعة مجموعة من كتب التفسير وعلوم القرآن، والسنة وعلومها؛ ودعم المراكز المهتمة بتحفيظ القرآن وتدريس علومه؛ ودعم الدعاة والقائمين على خدمة الكتاب والسنة.

- المصرف الوقفي لخدمة المساجد:

يهدف «المصرف الوقفي لخدمة المساجد» إلى:

١ - الاهتمام ببناء المساجد وبيوت الأئمة في ربوع الدولة، وخاصة في المناطق التي تحتاج إلى إقامة مساجد (وقد تجاوز هذا الاهتمام دولة قطر إلى مناطق أخرى من العالم الإسلامي هي في حاجة إلى إقامة مساجد).

٢ - المساهمة في رعاية المساجد القائمة وتأمين احتياجاتها.

٣ - رعاية العاملين بالمساجد والقائمين على أمرها والارتقاء بمستواهم المعنوي والمادي.

٤ - إحياء رسالة المسجد وتفعيلها في خدمة المجتمع.

ومن أهم وسائله لتحقيق أهدافه:

١ - الإنفاق على عمليات بناء المساجد وملحقاتها، وصيانتها، وتغطية احتياجاتها ومتطلباتها من الأجهزة والمعدات التي تساعدها على أداء رسالتها.

- المصرف الوقفي لرعاية الأسرة والطفولة:

يهدف «المصرف الوقفي لرعاية الأسرة والطفولة» إلى:

١- العمل على توفير الرعاية المناسبة للأسرة في مختلف مجالاتها ومتطلباتها.

٢ - العمل على تقوية الروابط الأسرية والزوجية.

٣ - العمل على حماية الأسرة من الوقوع في المشكلات، والمساهمة في معالجة المعوقات التي تعترض طريقها.

٤ - العمل على تنشئة مناسبة للطفل.

٥ - المساهمة في دعم الجهات المهتمة بالأسرة والطفل.

٦ - تشجيع الزواج المبكر ومساعدة المقبلين عليه.

ومن أهم وسائله لتحقيق ذلك:

١- رصد المشكلات والظواهر الاجتماعية السلبية، والمساهمة في وضع حلول لها.

٢ - الإنفاق على عمليات بحث ودراسة المشكلات النفسية والسلوكية عند الأطفال والمشاركة في معالجتها.

٣ - دعم عقد الدورات والندوات الاجتماعية والمهنية لإرشاد الأسر ورعايتها، ومتابعة تنفيذ توصياتها في ذلك.

٤ - التعاون مع الجهات ذات الاختصاص لتنفيذ برامج مشتركة في مجال الطفولة والأمومة.

٥ - دعم المراكز المتخصصة في مجال خدمة القضايا الأسرية، والسعي إلى تحقيق السعادة للأسرة.

٦ - الاستفادة من مختلف الوسائل الإعلامية من أجل خدمة قضايا الأسرة.

- المصرف الوقفي للتنمية العلمية والثقافية

يهدف «المصرف الوقفي للتنمية العلمية والثقافية» إلى:

١- تشجيع المواهب العلمية والثقافية، والعمل على توجيهها ورعايتها.

٢ - حث أفراد المجتمع على الاهتمام بالتعليم وبيان دوره في رقي الإنسان ونمو المجتمعات.

٣ - المساهمة في تطوير الأساليب والفعاليات التي تخدم المجالات العلمية والثقافية.

٤ - نشر العلم الشرعي والثقافة الإسلامية على أوسع نطاق.

٥ - الارتقاء بمستوى العاملين في مجال العلم والثقافة الإسلامية.

٦ - تقديم الخدمات والاستشارات العلمية والثقافية.

٧ - التواصل مع الجهات المعنية بالعلم والدعوة لخدمة هذا المجال.

ومن أهم وسائله لتحقيق ذلك:

١ - دعم إقامة المؤتمرات والندوات وحلقات الحوار والمهرجانات والمعارض والمراكز الثقافية الدائمة والموسمية.

٢ - توفير بعثات داخلية وخارجية للطلبة المتميزين لمتابعة دراستهم الجامعية والعليا.

٣ - إنشاء المكتبات.

٤ - تنظيم الدورات التدريبية التأهيلية لتنمية المهارات والقدرات في مختلف المجالات العلمية والثقافية.

٥ - دعم المراكز العلمية والثقافية الإسلامية.

٦- طباعة الكتب المفيدة والأشرطة السمعية والمرئية ونشرها في مختلف الأوساط.

٧ - إقامة المسابقات العلمية والثقافية.

٨ - الاستفادة من الوسائل الإعلامية المختلفة لخدمة أهداف المصرف.

وقد استطاع المصرف أن يحقق إنجازات مقدورة في هذا المجال، يأتي في مقدمتها: «جائزة الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني الوقفية العالمية في العلوم الشرعية والفكر الإسلامي» وهي جائزة محكمة، تبلغ قيمتها (١٧٥) ألف ريال قطري؛ ورعاية «مكتبة الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني»؛ و «الشبكة الإسلامية (إسلام ويب)»، التي كانت انطلاقتها الأولى في عام ١٩٩٨م؛ يضاف إلى ذلك: طباعة الكتب والنشرات العلمية والثقافية والفكرية؛ ومكافأة وتشجيع الطلبة المتفوقين في الشهادات الثانوية، وبرنامج رحلة عمرة للمتميزين؛ وكفالة طلبة العلم غير القادرين على إكمال تعليمهم؛ وابتعاث طلبة العلم المتميزين للخارج لاستكمال دراستهم؛ وإقامة العديد من الدورات العلمية.

- المصرف الوقفي للرعاية الصحية:

يهدف «المصرف الوقفي للرعاية الصحية» إلى:

١ - دعم الجهات القائمة على توفير الخدمات الصحية.

٢ - توفير بعض الخدمات الصحية الخاصة للمرضى، الذين ليس لهم من يرعاهم.

٣ - نشر الوعي الصحي بين أفراد المجتمع.

٤ - المساهمة في تدريب الكوادر الوطنية العاملة في المجال الصحي.

ومن أهم وسائله لتحقيق ذلك:

١ - رصد بعض جوانب احتياجات المجتمع الخاصة بالرعاية الصحية، ووضع البرامج المناسبة لتلبيتها.

٢ - رعاية المرضى المحتاجين للعلاج من محدودي الدخل وتوفير الخدمات الصحية المناسبة لهم.

٣ - إقامة الدورات التدريبية للعاملين في مجال الصحة.

٤ - التعاون مع الجهات المختصة لعمل برامج مشتركة.

٥ - توظيف مختلف الوسائل الإعلامية لنشر التوعية الصحية بين أفراد المجتمع.

وقد استطاع المصرف تحقيق عدد من الإنجازات المهمة، منها: شراء وحدة متنقلة للتبرع بالدم، تحت إشراف مؤسسة حمد الطبية؛ وكفالة ورعاية العديد من المرضى المحتاجين؛ والمساهمة في نشر الوعي الصحي؛ والمساهمة في تأسيس قسم التثقيف الصحي بوزارة الصحة.

غير أن من أهم الإنجازات: (المشروع الوقفي المشترك لدعم مرضى الفشل الكلوي)، بين إدارة الأوقاف ودار الإنماء

الاجتماعي، الذي يُعدّ من المشروعات الإنسانية الحيوية في تاريخ إدارة الأوقاف، ويضيف بعدًا آخر وهو الاشتراك مع المؤسسات والجمعيات التي تعنى بخدمة المجتمع؛ مما يوحي بفهم المؤسسات الاجتماعية للدور الحيوي للوقف في خدمة قضايا المجتمع.

فهو يجسد العمل الوقفي المدروس، الذي يعي المستجدات والظروف العصرية وحاجة جمهور المسلمين الآنية والمستقبلية، وإرشاد أهل الخير لسبل وقف أموالهم فيما يفيد المحتاجين بجميع فئاتهم، واختلاف حاجاتهم.

وهو يهدف إلى **عدة أمور، منها:** توفير الرعاية الصحية المثلى والمساهمة في تخفيف عناء مرضى الفشل الكلوي الذي قد يمتد لسنوات طويلة؛ والتوعية والتثقيف للحد والوقاية من الإصابة من المرض بإذن الله تعالى؛ وتسهيل مشاركة جميع فئات المجتمع للمساهمة في العمل الوقفي الخيري؛ وإبراز المجالات الوقفية المستجدة في عصرنا لتشجيع المسلمين لوقف أموالهم عليها.

- المصرف الوقفي للبر والتقوى:

يهدف «المصرف الوقفي للبر والتقوى» إلى:

١ - تحقيق مبدأ التعاون على البر والتقوى في حياة الأمة.

٢ - تغطية احتياجات مختلف مجالات البر التي لم تحدد لها مصارف وقفية خاصة بها.

٣ - تقديم الدعم للمنكوبين.

٤ - المساهمة في رعاية الفئات الخاصة في المجتمع.

ومن أهم وسائله لتحقيق أهدافه:

١ - تقديم الرعاية بشتى أشكالها للأسر المحتاجة.

٢ - دعم الجمعيات والمؤسسات الخيرية.

٣ - دعم وتشجيع النشاطات الخيرية في المناسبات الإسلامية المختلفة.

٤ - اغتنام الأوقات المباركة والمناسبات التي يتضاعف فيها الأجر، كشهر رمضان المبارك، لدعم بعض المشاريع الخيرية.

وقد استطاع المصرف أن يحقق عدداً من الإنجازات، من بينها:

١ - إنشاء عشرات المساكن (٩٤) للأسر المتعففة من وقف الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني؛ ومساعدة الفقراء والمحتاجين؛ والمساهمة في سد احتياجات المنكوبين وضحايا الكوارث.

غير أن من أهم الإنجازات «مركز قطر الثقافي الإسلامي (فنار)» الذي يعمل في مجال دعوة غير المسلمين ونشر الثقافة الإسلامية.

ويهدف إلى: إبلاغ رسالة الإسلام إلى غير المسلمين؛ ونشر الثقافة الإسلامية وقيم ومبادئ الإسلام؛ وتعريف المسلمين غير الناطقين بالعربية بأمور دينهم؛ والرعاية والاهتمام بشؤون المسلمين الجدد.

-الأوقاف في ظل قانون «إدارة الموارد البشرية»(٢٠٠٩م):

اعتبارًا من مطلع نيسان (إبريل) ٢٠٠٩م، دخلت تجربة قطر المعاصرة، في مجال الأوقاف، مرحلة جديدة؛ وذلك على خلفية صدور قانون «إدارة الموارد البشرية»، وهو القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٩م، الذي أصدره سمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني نائب الأمير ولي العهد، في ٢٠٠٩/٤/٢م، وتم بموجبه إعادة النظر في الهياكل التنظيمية لوزارات الدولة.

وفي ضوء القانون أصدر سمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني نائب الأمير ولي العهد، في ٢٣ حزيران (يونيو) ٢٠٠٩م، القرار الأميري رقم (٣٤) الخاص بالهيكل التنظيمي لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، حيث أصبحت «الأوقاف» إدارة عامة باسم «الإدارة العامة للأوقاف» تتبع مباشرة للوزير، وتتكون من ثلاث وحدات إدارية هي:

- إدارة الاستثمار؛
- وإدارة شؤون الأموال الوقفية؛
- وإدارة المصارف الوقفية.

الفهرس

الموضوع	الصفحة

مركز البحوث والدراسات

جائزة الشيخ

علي بن عبد الله آل ثاني

للعلوم الشرعية والفكر الإسلامي

إسهامًا في تشجيع البحث العلمي والارتقاء الثقافي الفكري، والسعي إلى تكوين جيل من العلماء، تطرح موضوعها لعام ٢٠٠٨م

«فقه السنن الإلهية ودورها في البناء الحضاري»

قيمة الجائزة (١٧٥) ألف ريال قطري

آخر موعد لاستلام البحوث حزيران (يونيو) ٢٠١٠م

- **مدخل:**

التعريف بالسنن وعلاقتها بأمانة التكليف والاستخلاف الإنساني، وإقامة العمران.

- **المحاور:**

- دور القرآن في بناء الوعي بالسنن الإلهية.
- أسباب غياب الوعي بهذه السنن وأثره في تخلف المسلمين (جدلية القدر والحرية، الفهوم المعوجة والتدين المغشوش...).
- فاعلية السنن:

- في مجال الكشف العلمي . قوانين العلم .، خصائص وصفات المادة (سنن الآفاق) .
- في مجال الاجتماع البشري وحركة التاريخ (سنن الأنفس).

- التكليف الإلهي باكتشاف هذه السنن وامتلاك القدرة على تسخيرها لتغيير ما بالأنفس، ومغالبة قدر بقدر.
- سبل استرداد الفاعلية وبناء الوعي بالمنهج السنني.

* ترسل البحوث بالبريد المسجل على العنوان التالي:

ص.ب: ٨٩٣ – الدوحة – قطر

لمزيد من الاستفسار حول الشروط، يمكن الاتصال على :

هاتف: ٤٤٤٧٣٠٠ – ٤٣٠٩١٠١(٩٧٤+)- فاكس:٤٤٤٧٠٢٢

البريد الإلكتروني: E. Mail: M_Dirasat@Islam.gov.qa

وكـــــلاء التــوزيـــع

البلد	اسم الوكيل	رقم الهاتف	عنوانه
قطـــــر	دار الثقافـــــــة دار الثقافة «قسم توزيع الكتاب»	٤٦٢٢١٨٢ ٤٤١٣٤٧١	ص.ب: ٨١٥٠ – الدوحة فاكس: ٤٤٣٦٨٠٠-بجوار سوق الجبر
البحـــرين	مكتبـــــــة الآداب	٢٣١٠٦٢ ٢١٠٧٦٨(المنامة) ٦٨١٢٤٣ (مدينة عيسى)	ص.ب: ٢٨٧ – البحرين فاكس: ٢١٠٧٦٦
الكويـــت	مكتبة دار المنـــار الإســـلامية	٢٦١٥٠٤٥	ص.ب: ٤٣٠٩٩ حولي شارع المثنى رمز بريدي: ٢٣٠٤٥ فاكس: ٢٦٣٦٨٥٤
سلطنة عمان	مكتبـــة علـــوم القـــرآن	٧٨٣٥٦٧٧	ص.ب: ١٩٦٠ روي ١١٢ فاكس: ٧٨٣٥٦٨
الأردن	شركة وكالة التوزيع الأردنية	٥٣٥٨٨٥٥	ص.ب: ٣٣٧١ – عمان ١١١٨١ فاكس: ٥٣٣٧٧٣٣
الـــيمن	مجموعـــة الجيـــل الجديـــد	٧٨٠٤٠-٧١٣٦٣ ٢٧٠٣٨ -٧٥٨١١	ص.ب: ٥٤٤ – صنعاء فاكس: ٢١٣١٦٣
الــــسودان	دار الريـــان للثقافـــة والنـــشر والتوزيع	٤٦٦٣٥٧	ص.ب: ١١١٦٦ – الخرطوم فاكس: ٤٦٦٩٥١
مـــصر	دار السلام للطباعـــة والنـــشر والتوزيــــع والترجمــــة	٢٧٤١٥٧٨ ٢٧٠٤٢٨٠ ٥٩٣٢٨٢٠	ص.ب: ١٦١ غورية ١٢٠ ش الأزهر – القاهرة فاكس: ٢٧٤١٧٥٠
المغــــرب	مكتبة منار العرفان للنشر والتوزيع	٧٣٣٣٢٩	نهج موناستير رقم ١٦ – الرباط
الجزائـــر	دار الوعي للنـــشر والتوزيـــع	٠٢١٣١٧٠١٣٦٤٦ ٠٢١٣٥٤٥١١٠١٥	القطعة رقم ١٤٢ ب حي الثانوية – الروبة –الجزائر
إنكلتـــرا	دار الرعايـــة الإســـلامية	(01) 272-5170/ 263-3071	Muslim welfare House, 233. Seven Sisters Road, London N4 2DA. Fax: (071) 2812687 Registered Charity No:271680

مركز البحوث والدراسات

هاتف: ٤٤٤٧٣٠٠

فاكس: ٤٤٤٧٠٢٢

برقياً: الأمة - الدوحة

ص.ب: ٨٩٣ - الدوحة - قطر

موقعنا على الإنترنت:

www. sheikhali-waqfiah.org.qa
www.Islam.gov.qa

البريد الإلكتروني: E.Mail

M_Dirasat@Islam.gov.qa

ثمن النسخة

الأردن	(٧٠٠)	فلس
الإمارات	(٥)	دراهم
البحرين	(٥٠٠)	فلس
تونس		دينار واحد
السعودية	(٥)	ريالات
السودان	(٥٠)	قرشاً
عمان	(٥٠٠)	بيسة
قطر	(٥)	ريالات
الكويت	(٥٠٠)	فلس
مصر	(٦)	جنيهات
المغرب	(١٠)	دراهم
الجزائر	(١٢٠)	ديناراً
اليمن	(٤٠)	ريالاً

* الأمريكتان وأوروبا وأستراليا وباقي دول آسيا وأفريقيا: دولار أمريكي ونصف، أو ما يعادله.